



مياه
اليرموك
yarmouk water

YWC-FARA5-6/2021

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر
العوادين- محافظة اربد

وثائق العطاء

2021

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف يوم الاحد الموافق 24/1/2021
- آخر موعد لتقديم الإستفسارات هو يوم الثلاثاء الموافق 26/1/2021 الساعة الثالثة مساء
- سيتم الرد على جميع الإستفسارات بموعد أقصاه يوم الاربعاء الموافق 27/1/2021
- يبدأ موعد تسليم العروض على العنوان المذكور أدناه من الساعة التاسعة لغاية الساعة الحادية عشر
من مساء يوم الاحد الموافق 31/1/2021

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد - شارع بغداد
<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
دعوه العطاء	الجزء الاول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
تعليمات دخول العطاء والتعليمات للمناقصين	الجزء الثالث
الشروط العامة والشروط الخاصة : أ- شمولية وثائق العطاء ب- الشروط العامة ج- الشروط الخاصة د- نماذج الاتفاقيات والضمانات	الجزء الرابع
المواصفات والشروط الخاصة والمواصفات الفنية	الجزء الخامس
القائمة السوداء	الجزء السادس
جداول الكميات	الجزء السابع
المخططات	الجزء الثامن
Environmental Mitigation and Monitoring Plan (EMMP)	ملحق 2

الجزء الاول دعوة العطاء



Invitation for Bids

Hashemite Kingdom of Jordan

Yarmouk Water Company, Irbid.

Supply , install and commission a new Zabdad-Hofa water transmission pipeline

Contract No: YWC-FARA 5-6 /2021

Yarmouk Water Company invites interested bidders to bid for the contract No. YWC-FARA 5-6/2021 “Supply , install and commission a new Zabdad-Hofa water transmission pipeline:

- 1- Interested eligible bidders are invited to purchase the full set of the tender documents from YWC offices at Irbid- Bagdad street for the non-refundable fee of (250) two hundred and fifty Jordanian Dinars. During working hours (9:00 – 15:00) Sunday to Thursday. The document should be collected by an authorized representative.
- 2- Interested bidders shall bring valid professional practice certificate and commerce chamber registration and the company register.
- 3- Bidders shall comply with USAID code #937.
- 4- The last day for the tender document purchasing is Sunday, January 24, 2021 at 15:30.
- 5- The deadline for submission of bids is Sunday, January 31, 2021 at 11:00.
- 6- Bids will be opened in the presence of Bidders’ representatives who choose to attend by the special tendering committee, at Yarmouk Water Company offices.
- 7- Tender advertisement costs, whatever they repeat, will be borne by the winning bidder.
- 8- The bidder shall submit his offer in two separate sealed envelopes (financial and technical), each envelope shall be labelled with the name and number of the bid, the name of the tenderer, the phone number and the words Technical proposal or Financial proposal.
- 9- The bidder must attach a bank guarantee or a certified check to sealed separate envelope in the amount and validity as stated in the tender documents with specifying the number and name of the tender on the envelope and deposited with the submitted offer..
- 10- Technical offers for the Bidders, who submitted an accepted bid guarantee, will be evaluated first, according to the following Pass/Fail criteria:
 - ✓ The bidder shall submit at least two (2) similar projects executed and completed within the last 10 years. , The construction value for each project shall be not

less than (500,000) Jordanian dinars. The Bidder shall provide supportive documents for his similar projects.

- ✓ Attaching proof of good achievement from the employer for similar projects.
- ✓ The Bidder shall submit with his offer the following personnel, with detailed CVs and experience records, as a minimum to superintend the execution of the Work provided this these personnel shall be fully occupied to work at the Site throughout the execution of the Project and they shall have the qualifications and experience as listed below in similar projects:
 - Project manager: general experience of at least (15) years, of which (5) years experience in similar projects.
 - Civil engineer (5) years of experience in similar projects.
 - Experience surveyor (10) years for similar projects.
- ✓ Provide a methodology which the Bidder proposes to implement for the construction of the Works, and how he will meet the Employer's objective and requirements. .
- ✓ Provide a proposed program for carrying out the Works within the Time for Completion in the the form of a bar chart showing the critical path.
- ✓ After passing the technical evaluation criteria (pass / fail), the financial offers will be opened for those who are technically qualified.

11. The date for the site visit is scheduled on **Monday, January 25,2021**, from the Technical Affairs offices - Hofa at 09:00am. For coordination contact the Director of the Technical Affairs Directorate: Ashraf Batayneh, Tel: 09170601971. Bidders are responsible for their own transportation to the site.

12. Any questions regarding the tender documents shall be sent to Yarmouk Water Company via fax, preferably by email to the below mentioned address no later than Tuesday, January, 26 2021

Tenders and Procurement Department Director

Yarmouk Water Company,

King Hussein Street (formerly Baghdad Street)

P.O.Box 378

Irbid, Tel fax :00962-2-7246859

Eng. Dalal Elewah, Tenders and Procurement Director

Dalal_Eliwah@yw.com.jo

bassam_jarboo@yw.com.jo

mohammad_tahat@yw.com.jo

malak_abo-zaitoun@yw.com.jo

13- The Employer will not be responsible for lost and/or undelivered documents sent by mail, Fax or similar means.

14- The Employer has the right to cancel the tendering process without bearing any financial or legal obligations.

15- The Employer reserves the right to accept or reject any offer, and to annul the tender and cancel the tendering process at any time, without thereby incurring any liability to Bidders.

16- All information provided/submitted by the tenderers shall be accurate, correct and duly certified

Contract Number	Contract Name	Document Price (JOD)	Guarantee (JOD)	Last date for purchasing the tender documents	Last date for delivering the bid documents
YWC-FARA 5-6 /2020	Supply , install and commission a new Zabdad-Hofa water transmission pipeline	250 JOD (Two hundred and Fifty Jordanian Dinar)	22500 JD (Twenty two thousand and five hundred)	24/1/2021 3:30 p.m.	31/1/2020 11:00 p.m.

المهندس منتصر فاضل المومني

مدير عام شركة مياه اليرموك

الجزء الثاني كتاب التفويض

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (YWC-FARA5-6/2020) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين -محافظة اربد بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من .../.../2021 وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1)

(2)

(3)

(4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث تعليمات دخول العطاء والتعليمات للمناقصين

تعليمات الدخول في العطاء

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المصنفة و المعتمدة والمسجلة.
 2. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم وخلافا لذلك يستبعد العرض
 3. مدة سريان العرض لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
 4. آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الحادية عشر صباح يوم الاحد الموافق 2021/1/31
 5. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون بإسم :
 - ❖ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات
 - ❖ العطاء رقم
 - ❖ اسم المناقص
 - ❖ العنوان
- و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".
6. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني.
 7. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
 8. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب سياسة العطاءات المشتريات لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقه.
 9. تقدم كفالة الدخول باسم شركة مياه اليرموك.
 10. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع: _____

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

2-1 - دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

2-2-كتاب التفويض

2-3 تعليمات دخول العطاء

الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.

2-3 - الجزء الثاني: الشروط العامة

2-4 - عقد المقاوله الموجد للمشاريع الإنشائية ويتضمن

أ- شمولية وثائق العطاء

ب- الشروط العامة .

ت- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

2-5 - المواصفات العامة والمواصفات الخاصة والشروط الخاصة

2-6 - القائمة السوداء

2-7 - جداول الكميات والاسعار

2-8 - المخططات

إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :

(3) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتقهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد

(ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيديّة (Preliminaries) (إلاّ إذا ورد للأعمال التمهيديّة بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(6) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(7) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/)

الخاص بمشروع: _____

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إنّ أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(8) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد اخر موعد للايداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (120) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(9) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(10) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الاشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابةً بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
 - (ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
 - (ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .
 - (ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه تم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- هـ- إذا لم يقدّم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
- (هـ-1): إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
- (هـ-2): إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
- (هـ-3): يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .
- ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-
- 1- رفض العرض او ،
- 2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .
- (12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

(13) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(14) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

(15) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

الجزء الرابع الشروط العامة والخاصة

**وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية**

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية / 2010**

الطبعة الثانية المعدلة 2013

- الجزء الأول : شمولية وثائق العطاء
- الجزء الثاني: الشروط العامة
- الجزء الثالث: الشروط الخاصة



رقم الجزء	شمولية وثائق العطاء	الصفحة
الجزء الأول التعليمات إلى المنافسين	1- شمولية وثائق العطاء	6
	2- وثائق العطاء	6
الجزء الثاني - الشروط العامة	الفصل	7
	الأول	9
	الثاني	20
	الثالث	23
	الرابع	26
	الخامس	37
	السادس	39
	السابع	42
	الثامن	46
	التاسع	51
	العاشر	53
	الحادي عشر	56
	الثاني عشر	60
	الثالث عشر	63
	الرابع عشر	69
	الخامس عشر	78
	السادس عشر	81
	السابع عشر	84
	الثامن عشر	88
التاسع عشر	93	

رقم الجزء	شمولية وثائق العطاء	الصفحة
	العشرون المطالبات ، الخلافات والتحكيم	96
	الفصل أ- الشروط الخاصة	102
	الأول الأحكام العامة	106
	الثاني صاحب العمل	108
	الثالث المهندس	109
	الرابع المقاول	110
	السادس المستخدمون والعمال	113
	السابع التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	115
	الثامن المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	116
	التاسع الاختبارات عند الإنجاز	117
	العاشر تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	118
	الثاني عشر كيل الأشغال وتقدير القيمة	120
	الثالث عشر التغييرات والتعديلات	121
	الرابع عشر قيمة العقد والدفعات	122
	السادس عشر تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	124
	السابع عشر المخاطر والمسؤولية	126
	الثامن عشر التأمين	129
	العشرون المطالبات والخلافات والتحكيم	130
	ب- الشروط الخاصة الإضافية	131
	الشروط الخاصة الإضافية	132
	معلومات مطلوبة من المقاول	146
	ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	149
	ج1 نموذج كتاب عرض المناقصة	150
	ج2 ملحق عرض المناقصة	152
	ج3 نموذج كفالة المناقصة	154
	ج4 نموذج اتفاقية العقد	156
	ج5 نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	157
	ج6 نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	158
	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	159
	ج7 نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	162
	ج8 نموذج كفالة إصلاح العيوب	163
	ج9 نموذج كفالة الدفعة المقدمة	164
	ج10 نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	165
	ج11 نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)	166
	ج12 نموذج التزامات المقاول	167
	ج13 إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	168
	ج14 إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	169
	ج15 ملحق الأثر البيئي	170
	شروط إضافية خاصة	173

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية/2010**

الطبعة المعدلة الثانية 2013

الجزء الأول

شمولية وثائق العطاء

شمولية وثائق العطاء

العطاء رقم (/)

الخاص بمشروع:

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(2) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

1-2- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

2-2- كتاب التفويض

2-3 تعليمات دخول العطاء

الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.

2-3- الجزء الثاني: الشروط العامة

2-4- عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن

أ- شمولية وثائق العطاء

ب- الشروط العامة .

ت- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

2-5- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة والشروط الخاصة

2-6- القائمة السوداء

2-7- جداول الكميات والأسعار

2-8- المخططات

2-9- Environmental Mitigation and Monitoring Plan (EMMP)

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية/2010
الطبعة المعدلة الثانية 2013**

**الجزء الثاني
الشروط العامة**

الشروط العامة

الفهرس

الصفحة	الشروط العامة	الفصل
9	أحكام عامة	الأول
20	صاحب العمل	الثاني
23	المهندس	الثالث
26	المقاول	الرابع
37	المقاولون الفرعيون المسمون	الخامس
39	المستخدمون والعمال	السادس
42	التجهيزات الالية والمواد والمصنعية	السابع
46	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
51	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
53	تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
56	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
60	كيل الاشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
63	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
69	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
78	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
81	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
84	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
88	التأمين	الثامن عشر
93	القوة القاهرة	التاسع عشر
96	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون

الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

" Definitions	<u>التعاريف:</u> "	(1/1)
يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-		
" The Contract "	<u>العقد:</u>	1/1/1
"Contract "	<u>العقد:</u>	1/1/1/1
يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات ، والجداول ، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول .		
" Contract Agreement "	<u>اتفاقية العقد:</u>	2/1/1/1
تعني اتفاقية العقد (إن وجدت) المشار إليها في المادة (6/1)		
"Letter of Acceptance"	<u>كتاب القبول:</u>	3/1/1/1
يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة ، شاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ، ويقومان بتوقيعها . وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول ، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد" ، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول .		
"Letter of Tender"	<u>كتاب عرض المناقصة:</u>	4/1/1/1
يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول ، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل .		
"Specifications"	<u>المواصفات:</u>	5/1/1/1
تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقاً لأحكام العقد .		
"Drawings"	<u>المخططات:</u>	6/1/1/1
تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد ، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بموجب أحكام العقد .		

"Schedules"	<u>الجدول:</u>	7/1/1/1
<p>تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة ، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل البيانات والجداول وجداول الكميات والقوائم وجداول اسعار الوحدة .</p>		
"Tender"	<u>عرض المناقصة:</u>	8/1/1/1
<p>تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه ، كما اشتملها العقد .</p>		
"Appendix to Tender "	<u>ملحق عرض المناقصة:</u>	9/1/1/1
<p>تعني الصفحات المستكملة والمسماة " ملحق عرض المناقصة " والمرفقة بكتاب عرض المناقصة ، والتي تشكل جزءاً منه .</p>		
"Bill of Quantities "	<u>جداول الكميات:</u>	10/1/1/1
<p>" Daywork Schedule " : جدول العمل باليومية : تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن " الجداول " .</p>		
"Parties And Persons"	<u>الفرقاء والأشخاص :</u>	2 / 1/1
"Party "	<u>الفريق :</u>	1/2/1/1
<p>يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق .</p>		
"Employer"	<u>صاحب العمل :</u>	2/2/1/1
<p>يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاءه القانونيين .</p>		
"Contractor"	<u>المقاول:</u>	3/2/1/1
<p>يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين .</p>		
"Engineer"	<u>المهندس:</u>	4/2/1/1
<p>يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد ، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة ، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل لمهندس من وقت لآخر ، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (4/3) .</p>		
"Contractor's Representative "	<u>ممثل المقاول:</u>	5/2/1/1
<p>يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد ، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3/4) ليتصرف نيابةً عنه .</p>		

"Employer's Personnel"	<u>أفراد صاحب العمل:</u>	6/2/1/1
يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل ، وكذلك أياً من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل .		
Personnel Contractor's	<u>مستخدمو المقاول:</u>	7/2/1/1
يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع ، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي ، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال .		
"Sub contractor"	<u>المقاول الفرعي:</u>	8/2/1/1
يعني أي شخص يسمّى في العقد كمقاول فرعي ، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الأشغال ، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء .		
	<u>مجلس فضّ لخلافات: " DAB "</u>	9/2/1/1
يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد ، أو أي أشخاص آخريتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (2/20) أو المادة (3/20) من هذه الشروط .		
	<u>الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز اليه بـ "FIDIC"</u>	10/2/1/1
	<u>التواريخ ، الإختبارات ،المدد و الإنجاز:</u>	3/1/1
Dates ,Tetes ,Periods and Completions		
"Base Date"	<u>التاريخ الأساسي:</u>	1/3/1/1
يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً.		
"Commencement Date"	<u>تاريخ المباشرة :</u>	2/3/1/1
يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للمادة (1/8).		
"Time for completion"	<u>مدة الإنجاز:</u>	3/3/1/1
تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة ، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة ، مع أي تمديد لمدة الإنجاز يتم بموجب المادة (4/8).		
"Tests on Completion"	<u>الاختبارات عند الإنجاز:</u>	4/3/1/1
تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد ، أو المتفق عليها بين الفريقين ، أو التي تطلب كتغيير ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام " الفصل التاسع " ، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.		
"Taking-Over Certificate"	<u>شهادة تسلم الأشغال:</u>	5/3/1/1

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل العاشر " .

"Tests after Completion"

الاختبارات بعد الإنجاز:

6/3/1/1

تعني تلك الاختبارات (إن وجدت) المنصوص عليها في العقد ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام الشروط الخاصة ، بعد أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Defects Notification Period"

فترة الإشعار بالعيوب:

7/3/1/1

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1/11) للإشعار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة:3/11) محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال ، أو أي قسم منها ، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال المشار إليها في المادة (1/10) .

"Performance Certificate "

شهادة الاداء:

8/3/1/1

تعني الشهادة التي يتم إصدارها بموجب المادة (9/11).

" day"

اليوم:

9/3/1/1

يعني يوماً شمسياً ، والسنة تعني (365) يوماً .

"Money And Payments": المبالغ والدفعات:

4/1/1

"Accepted Contract Amount" : قيمة العقد المقبولة :

1/4/1/1

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في " كتاب القبول " مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها.

"Contract Price "

قيمة العقد :

2/4/1/1

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (1/14) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقاً لاحكام العقد.

"Cost"

الكلفة :

3/4/1/1

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكدها المقاول بصورة معقولة ، داخل الموقع أو خارجه ، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها ، ولكنها لا تشمل الربح .

"Final Payment Certificate"

شهادة الدفعة الختامية:

4/4/1/1

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم إصدارها بموجب المادة (13/14) .

"Final Statement"

المستخلص النهائي :

5/4/1/1

يعني المستخلص النهائي المعرف بموجب المادة (11/14) .

"Foreign Currency"

العملة الاجنبية:

6/4/1/1

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها) ، ولكن غير العملة المحلية

"Interim Payment Certificate"

شهادة الدفع المرحلية:

7/4/1/1

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام" الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية .		
"Local Currency"	العملة المحلية :	8/4/1/1
تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها .		
"Payment Certificate "	شهادة الدفع :	9/4/1/1
تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل الرابع عشر "		
"Provisional Sum"	المبلغ الاحتياطي :	10/4/1/1
يعني أي مبلغ (إن وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال لتزويد مواد أو تجهيزات أو لتقديم خدمات بموجب المادة (5/13) .		
"Retention Money"	المحتجزات:	11/4/1/1
تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة(3/14) والتي يقوم بردها بموجب المادة (9/14) .		
"Statement"	الكشف أو المستخلص:	12/4/1/1
يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع ، بموجب احكام " الفصل الرابع عشر " .		
"Works and Goods"	الاشغال واللوازم:	5/1/1
"Contractor's Equipment"	معدات المقاول:	1/5/1/1
تعني جميع الأجهزة والماكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها ، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات أو المواد او الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة .		
"Goods"	اللوازم :	2/5/1/1
تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها ، حسبما هو مناسب .		
"Materials"	المواد:	3/5/1/1
تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت او قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد .		
"Permanent Works"	الاشغال الدائمة:	4/5/1/1
تعني الاشغال التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد .		
"Plant"	التجهيزات الالية:	5/5/1/1

تعني الأجهزة والماكنات والعربات التي شكلت او يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة		
"Section"	قسم :	6/5/1/1
تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (إن وجد) .		
"Temporary Works"	الأشغال المؤقتة :	7/5/1/1
تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها .		
"Works"	الاشغال :	8/5/1/1
تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة ، أو أي منها حسبما هو مناسب .		
"Other Definitions"	تعريف أخرى :	6/1/1
"Contractor's Documents"	وثائق المقاول :	1/6/1/1
تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد .		
"Country"	الدولة :	2/6/1/1
تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.		
"Employer's Equipment"	معدات صاحب العمل :	3/6/1/1
تعني الأجهزة والماكنات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات ، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يتم صاحب العمل بتسليمها بعد .		
"Force Majeure"	القوة القاهرة :	4/6/1/1
كما هي معرفة في " الفصل التاسع عشر " .		
"Laws"	القوانين :	5/6/1/1
تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية ، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونياً .		
"Performance Security"	ضمان الأداء :	6/6/1/1
يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (2/4) .		
"Site"	الموقع :	7/6/1/1
تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها ، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .		
"Unforeseeable"	غير المنظور :	8/6/1/1

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة
"Variation Order" **التغيير (الأمر التغييري):**

9/6/1/1

يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر".

"Interpretation"

التفسير :

(2/1)

في العقد ، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك ، تكون :-
أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنصرف إلى الجنس الآخر .
ب-الكلمات التي تشير إلى المفرد تنصرف أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً إلى المفرد .

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة " يوافق " أو " موافق عليه " أو "اتفاق" يشترط ان تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً .

د- "خطياً " أو "كتابةً" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً .أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط .

"Communications"

الاتصالات :

(3/1)

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول ، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :-
أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد (مقابل إشعار بالاستلام) أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة ، و
ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في ملحق عرض المناقصة ، ومع ذلك :-

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغيير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك ، و
2. إذا لم يتم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة ، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب .

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول ، كما انه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس ، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة .

"Law and Language"

القانون واللغة :

(4/1)

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة. إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة ، فان اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة ، فإذا لم يتم تحديدها ، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمة) ، بأنها هي " اللغة المعتمدة" .

"Priority of Documents"

أولوية الوثائق :

(5/1)

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منه العقد مفسرة لبعضها البعض ، على انه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- 1- اتفاقية العقد (إن وجدت) .
- 2- كتاب القبول .
- 3- كتاب عرض المناقصة.
- 4- الشروط الخاصة .
- 5- الشروط العامة هذه .
- 6- المواصفات الفنية .
- 7- المخططات .
- 8- الجداول ، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد .

أما اذا تبين أن هنالك غموضاً في الوثائق ، أو تبايناً فيما بينها ، فانه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

"Contract Agreement"

اتفاقية العقد :

(6/1)

يتعين على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك ، وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة .
كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (إن وجدت) والتي قد تتحقق بموجب القانون عن إبرام هذه الاتفاقية.

"Assignment"

التنازل :

(7/1)

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه او عن أي فائدة او مصلحة في العقد او بموجبه، الا انه يجوز لأي فريق :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الاخر المسبقة ، وللفريق الاخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن ، و

ب- تحويل ما استحق له او يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك او مؤسسة مالية .

"Care and Supply of Documents"

العناية بالوثائق والتزويد بها:

(8/1)

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً ، ويتحمل المقاول نفقات

استصدار أي نسخ اضافية منها .

أما " وثائق المقاول " فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسلمها من قبل صاحب العمل . وما لم ينص العقد على غير ذلك ، فانه يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من " وثائق المقاول " .

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد ، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (إن وجدت) ، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد . ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة .

إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال ، فانه يتعين على هذا الفريق إعلام الفريق الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب .

"Delayed Drawings or nstructions"

تأخر إصدار المخططات و/أو التعليمات:

(9/1)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الاشغال الى التأخير او الاعاقة اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات او تعليمات خلال مدة معقولة، وعلى ان يتضمن الإشعار بيان تفاصيل المخططات او التعليمات والاسباب الداعية لاصدارها ، وموعد الحاجة إليها ، وبيان ما قد يترتب على تأخير اصدارها من اعاقة للعمل او تأخيره .

اذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في اصدار أية مخططات او تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها ، فانه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) من حيث :-

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لإضافتهما إلى قيمة العقد .

كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم أعمالاً للمادة (5/3)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تقديراته بشأنها .

إلا انه إذا كان تأخر المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصدار وثائق المقاول في مثل هذه الحالة ، لا يعتبر المقاول مستحقاً للحصول على هذا التمديد او التكلفة او الربح .

إستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

(10/1)

"Employer's Use of Contractor's Documents"

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق " بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو التي تم اعدادها لصالحه) .

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد انه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ او استخدام او التداول بوثائق المقاول ، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :-

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة،ايهما أطول،و
ب- يخول أي شخص تؤؤل اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام وتداول وثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وتفكيكها أو هدمها ، و
ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها ، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي اماكن أخرى يحددها العقد ، بما في ذلك استبدال أي اجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها .

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (او من ينوب عنه) لأي طرف ثالث باستخدام او استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعددها (او تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول ، لأية أغراض غير تلك المسموح بها بموجب احكام هذه " المادة "

إستخدام المقاول لوثائق صاحب العمل:

(11/1)

"Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعددها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه) يجوز للمقاول ، على نفقته الخاصة ، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد . وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد ، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها ، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

"Confidential Details "

التفاصيل السرية:

(12/1)

يتعين على المقاول ان يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق أحكام العقد.

"Compliance with Laws"

التقيد بالقوانين:

(13/1)

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد ، ان يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :-

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة ، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة إخفاق صاحب العمل في القيام بذلك ، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات ، وتسديد الرسوم والضرائب ، والحصول على

التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.

" Joint and Several Liability" : المسؤوليات المشتركة والمنفردة

(14/1)

اذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً او مشاركة او أي تجمع من شخصين او اكثر في شكل يختلف عن الشركة ، فانه يجب مراعاة ما يلي :-

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد ، و

ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف ، وبحيث يكون لقائد الائتلاف سلطة إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص ، و

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف او كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني صاحب العمل THE EMPLOYER

"Right of Access to the Site " (1/2) حق الدخول الى الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع اجزاء الموقع ، وتمكينه من حيازتها في الوقت (أو الاوقات) المحدد في ملحق عرض المناقصة ، الا ان حق الدخول والحيازة يمكن ان لا يُخصَّ بها المقاول وحده .

إذا نص في العقد على ان صاحب العمل مطلوب منه ان يعطي المقاول حق حيازة أي أساس او منشأ او تجهيزات او طريق وصول ، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات ، الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول او الحيازة حتى يتسلم ضمان الاداء .

إذا لم يتم تحديد مثل هذا الموعد في ملحق عرض المناقصة ، فانه يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (3/8) .

إذا تكبد المقاول تأخراً و/او كلفة ما نتيجة لاختفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع او حيازته خلال ذلك الوقت ، فعلى المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) للبت في :-

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .
ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الإشعار ان يقوم بإعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (5/3) سواء بالاتفاق عليها او اجراء تقديراته بشأنها .

إلا انه اذا كان تاخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجاً عن خطأ او تأخير من قبل المقاول ، بما في ذلك أي خطأ او تأخر في تقديم " وثائق المقاول " فانه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد او تعويض عن أي كلفة او ربح .

"Permits, Licenses or Approvals" (2/2) التصاريح او التراخيص او الموافقات :

يقوم صاحب العمل (اذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول(عند طلبه) بخصوص ما يلي :-

أ- الحصول على نسخ قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية ، و

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح او التراخيص او الموافقات المطلوبة بموجب قوانين الدولة :-

1. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (13/1) التقيد بالقوانين) ، و
2. لتوريد اللوازم ، بما في ذلك التخليص الجمركي عليها ، و
3. لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع .

"Employer`s Personnel" أفراد صاحب العمل (3/2)

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن افراده ومستخدمي المقاولين الاخرين العاملين معه في الموقع من حيث :-

- أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب احكام المادة (6/4) ، و
- ب- الالتزام بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ ، ب ، ج) من المادة (8/4) وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18/4) .

"Employer`s Financial Arrangements" الترتيبات المالية لصاحب العمل: (4/2)

يقوم صاحب العمل خلال (28) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على انه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد ، وفق التقديرات في حينه ، طبقاً لاحكام " الفصل الرابع عشر " .

أما إذا اعتزم صاحب العمل إجراء أي تعديل جوهري على الترتيبات المالية، فإنه يتعين عليه إشعار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

"Employer`s Claims" مطالبات صاحب العمل: (5/2)

إذا كان صاحب العمل يعتبر ان له حقاً في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط أو غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد ، و/ أو أي تمديد لفترة الإشعار بالعيوب ، فإنه يتعين عليه ، او على المهندس ، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل . ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه ان يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19/4) او مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4) او مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول .

ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ان يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات ، اما الإشعار بتمديد " فترة الإشعار بالعيوب " فانه يجب إصداره قبل انقضائها .

يتعين ان تحدد هذه التفاصيل " مادة " العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة ، وان تتضمن اثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و / او فترات التمديد التي يعتبر ان له حقاً فيها بموجب العقد . ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها او إعداد التقديرات لما يلي :-

(1) أية مبالغ (إن وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له ، و/أو

(2) أي تمديد (إن وجد) لفترة الإشعار بالعيوب ، عملاً بأحكام المادة (3/11) .
هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع . الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ يتم تصديقه في شهادة دفع ، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك ، إلا وفقاً لاحكام هذه المادة " .

الفصل الثالث

المهندس

THE ENGINEER

(1/3) واجبات وصلاحيات المهندس : "Engineer's Duties and Authority"

يقوم صاحب العمل بتعيين " المهندس " للقيام بالواجبات المحددة له في العقد ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد .

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة . وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما ، فإن مثل هذا المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة . ويتعهد صاحب العمل أن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته ، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المقاول .

في كل الأحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل ، فإنه لأغراض هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل .

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته ، سواء نص عليها صراحة في العقد ، أو كانت مفهومة ضمناً منه ، فإنه يقوم بها نيابةً عن صاحب العمل ، و

ب- ليس للمهندس صلاحية في إعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد ، و

ج- ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح ، أو طلب اختبار ، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد ، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء او الاغفالات او التناقضات او حالات عدم التقيد بالشروط .

(2/3) التفويض من قبل المهندس : "Delegation by the Engineer"

للمهندس - من وقت لآخر - أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به ، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الإسناد أو التفويض . ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش أو

لاختبار على بنود التجهيزات أو المواد أو اختبارها . يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الإلغاء خطياً ، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلم الفريقين إشعارات بذلك ، إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات أعمالاً للمادة (5/3) إلا إذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض .

يشترط في هؤلاء المساعدين ان يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة ، ومؤهلين لاداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم ، وان يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) من العقد .

يتعين على كل من مساعدي المهندس ، الذين تم اسناد واجبات اليهم او تفويضهم بصلاحية ما ، ان يصدروا التعليمات الى المقاول ، وان يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض . وتعتبر

أية مصادقة او تدقيق او شهادة او موافقة او فحص او تفتيش او اصدار تعليمات، او إشعار او اقتراح، أو طلب او اختبار ، او القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم - ضمن حدود تفويضه - وكأنها صادرة عن المهندس ، ورغم ذلك :

أ- فإن أي إخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل او تجهيزات او مواد لا يعني المصادقة عليها ، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات أو المواد .

ب- اذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس ، فإنه يجوز للمقاول ان يحيل الموضوع إلى المهندس ، الذي ينبغي عليه ، دون توانٍ ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها .

"Instructions of the Engineer" : تعليمات المهندس : (3/3)

للمهندس ان يصدر الى المقاول في أي وقت ، تعليمات ومخططات اضافية او معدلة ، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال و اصلاح أية عيوب فيها ، عملاً باحكام العقد .

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس ، او من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "الفصل" . اما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً (أمراً تغييرياً) فإنه يتم تطبيق احكام " الفصل الثالث عشر" عليها .

يتعين على المقاول ان يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس او مساعده المفوض حول أي امر يتعلق بالعقد . وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب إصدارها خطياً ،

أما اذا قام المهندس او مساعده المفوض :

أ- بإصدار أمر شفوي و

ب- تسلم تأكيداً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي

عمل من تاريخ صدورهما و

ج- لم يتم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول ،
عندئذ يعتبر تأكيد المقاول لمثل هذه الأمر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض ، حسب واقع الحال .

"Replacement of the Engineer" استبدال المهندس: (4/3)

إذا اعترض صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (42) يوماً من تاريخ الاستبدال ان يشعر المقاول بذلك ، وان يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل اذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه ، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعتراضه ، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك .

"Determinations": التقديرات (5/3)

حيثما تقتضي هذه الشروط ان يقوم المهندس بإعمال هذه " المادة " لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لاي أمر ، فإنه يتعين على المهندس ان يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق . اما اذا لم يتوصل الى اتفاق ، فإنه يتعين على المهندس ان يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، آخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة .
ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق او تقديرات يتوصل اليها ، مع التفاصيل المؤيدة . ويتعين على كل من الفريقين ان يلتزم بالاتفاق او التقديرات الواردة في الإشعار ، إلا إذا تمت (أو إلى أن تتم) إعادة النظر فيها ، بموجب أحكام " الفصل العشرين "

الفصل الرابع

المقاول

THE CONTRACTOR

"Contractor's General Obligations" الالتزامات العامة للمقاول: (1/4)

يتعين على المقاول ان يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وان ينفذ الاشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس ، وان يصلح اية عيوب فيها .
يتعين على المقاول ان يقدم التجهيزات و " وثائق المقاول " المحددة في العقد ، وجميع افراد جهازه المنفذ ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الأشياء والخدمات ، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب الإنشاء .

باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ، فان المقاول:

- 1- يعتبر مسؤولاً عن جميع " وثائق المقاول " ، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات والمواد ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد ، و
- 2- فيما عدا ذلك ، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة .
يتعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك - ان يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال . ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات او الاساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته .
إذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الاشغال الدائمة ، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :
أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس " وثائق المقاول " لهذا الجزء من الاشغال وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في العقد ، و
ب- يشترط ان تكون " وثائق المقاول " متسقة مع المواصفات والمخططات ، وان تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) وان تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين ، و
ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال ، وان يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال موفياً بالغرض الذي انشئ من اجله كما هو مطلوب في العقد ، و
د- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز "مخططات المنشأ كما تم تنفيذه " ، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد ، وبشكل مفصل ، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه . ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال انه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق وادلة التشغيل الى المهندس .

"Performance Security"

ضمان الاداء :

(2/4)

يتعين على المقاول ان يستصدر (على حسابه) ضمان الاداء لغاية الانجاز اللائق للاشغال ، وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة ، واذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندها لا تطبق احكام هذه " المادة " .

يتعين على المقاول ان يقدم ضمان الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه " كتاب القبول " ، وان يرسل نسخة منه الى المهندس .

ينبغي ان يكون الضمان صادراً عن كيان مالي ومن داخل الدولة (او نظام تشريعي آخر) موافق عليهما من قبل صاحب العمل ، وان يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة ، أو بصيغة اخرى يوافق عليها صاحب العمل .

يتعين على المقاول ان يتأكد من ان يظل ضمان الاداء ساري المفعول الى ان ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح اية عيوب فيها . اما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين ان المقاول لن يكون مخولاً بتسلم " شهادة الاداء " بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (28) يوماً ، فإنه يتعين عليه ان يقوم بتمديد سريان الضمان الى ان يتم انجاز الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل ان لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد ، وذلك في الحالات التالية :-

أ- اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الاداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل ان يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الاداء ، او

ب- اخفاق المقاول في ان يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له ، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول ، او كما يتم تقديره بموجب المادة (5/2) ، او بموجب احكام " الفصل العشرين " وذلك خلال (42) يوماً من تاريخ هذه الموافقة او اعداد التقديرات ، او

ج- اخفاق المقاول في اصلاح اي عيب خلال (42) يوماً من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بإصلاح العيب ، او

د- الظروف التي تخول صاحب العمل ان ينهي العقد بموجب احكام المادة (2/15) ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانتهاء .

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويقيه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الاجور والاتعاب القانونية) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان ، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل انه غير محق في مطالبته .

يتعين على صاحب العمل ان يعيد ضمان الاداء الى المقاول خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء .

"Contractor's Representative "

ممثّل المقاول :

(3/4)

ينبغي على المقاول ان يعين " ممثّل المقاول " وان يعطيه كامل الصلاحيات الضرورية لينوب عنه بموجب مقتضيات العقد .

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتعين على المقاول - قبل تاريخ المباشرة - ان يقدم الى المهندس ، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه او تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس ، او اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص اخر يكون مناسباً لهذا التعيين .

لا يحق للمقاول ان يلغى استخدام ممثله او ان يستبدله ، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك .

يجب ان يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول ، واذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع اثناء تنفيذ الاشغال ، فإنه يتعين على المقاول ان يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة ، وان يتم اشعار المهندس بذلك .

يتعين على ممثل المقاول ان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول إعمالاً للمادة (3/3) ، كما يجوز لممثل المقاول ان يفوض بعض سلطاته او مهامه او صلاحيته الى أي شخص مؤهل ، وان يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق . ولكن مثل هذا التفويض او الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه ، بعد ان يتسلم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة او المهام او الصلاحية التي فوض بها او التي تم الغاؤها .

يجب ان يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (4/1) .

"Subcontractors "

المقاولون الفرعيون :

(4/4)

لا يحق للمقاول أن يلزم الأشغال بكاملها إلى مقاولين فرعيين .

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال واخطاء أي مقاول فرعي او وكيله او مستخدميه ، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:-
أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد ، او بشأن أي مقاول فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصاً في العقد ، و

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الفرعيين الاخرين ، و

ج- يتعين على المقاول ان يرسل للمهندس إشعاراً مبهلة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي ، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع ، و

د- يشترط في اتفاقية كل مقاول فرعية ان تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل ان يتم التنازل عن هذه المقاول الفرعية اليه ، بموجب المادة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها) ، او في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (2/15) .

التنازل عن المقاول الفرعية: "Assignment of Benefit of Subcontract"

(5/4)

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي الى ما بعد انقضاء " فترة الإشعار بالعيوب " ، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول ، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاول الفرعية الى صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم بذلك . وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل

عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد ان تصبح عملية التنازل نافذة ، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل .

"Co-operation"

التعاون :

(6/4)

يتعين على المقاول ، كما هو منصوص عليه في العقد ، او استجابةً لتعليمات المهندس ، ان يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل :

أ- افراد صاحب العمل ، و

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل ، و

ج- العاملين لدى اية سلطات عامة مشكّلة قانونياً ،

من يتم استخدامهم لتنفيذ اعمال في الموقع او بجواره ، من غير الاعمال المشمولة في العقد .

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون او المقاولون الآخرون يمكن ان تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد ان يعطي المقاول حيازة أي اساس او منشأ او تجهيزات او حق دخول بموجب " وثائق المقاول " ، فانه يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات .

"Setting Out"

تثبيت الاشغال :

(7/4)

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد ، او تلك التي يزوده المهندس بها ، كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال ، وعليه ان يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن او مناسيب او مقاييس او استقامات الاشغال .

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد ، او تلك التي زود المقاول بها ، الا انه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها .

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/او في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية ، ولم يكن بمقدور مقاول متمرسان يكتشف مثل هذه الاخطاء بصورة معقولة وان يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها ، فانه يتعين على المقاول ان يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنه ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) لما يلي :-

أ- أي تمديد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير ، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، و اضافتهما الى قيمة العقد .

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، فإنه يتعين عليه اعمالاً للمادة (5/3) ، ان يقوم بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات اللازمة لما يلي :

- (1) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذراً بصورة معقولة ، والى أي مدى ، و
- (2) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ ، ب) اعلاه ، ولكن ضمن هذا المدى.

"Safety Procedures"

اجراءات السلامة :

(8/4)

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها ، و

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع ، و

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية ، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر ، و

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى ان يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام " الفصل العاشر" ، و

هـ- توفير اية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيجات) مما قد يلزم ، بسبب تنفيذ الاشغال ، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع .

"Quality Assurance"

توكيد الجودة :

(9/4)

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لتوكيد الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد ، على ان يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد ، كما يحق للمهندس ان يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام . يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني الى المهندس ، فإنه يجب ان يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها .

إن التقيد بنظام توكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الواردة في العقد.

"Site Data"

بيانات الموقع :

(10/4)

يتعين على صاحب العمل ان يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه قبل موعد " التاريخ الاساسي " ، كل ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدروولوجية في الموقع ، بما في ذلك الظواهر البيئية ، كما يتعين عليه كذلك ان يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي ، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات .

كما انه والى المدى الممكن عملياً (مع الاخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة) يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة والظروف الاخرى التي قد تؤثر على عرضه او على الاشغال والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره ، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها ، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة

بكل الامور ذات العلاقة ، شاملة (وليس بالحصص) ما يلي :

- أ- شكل وطبيعة الموقع ، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية ، و
- ب- الاحوال الهيدرولوجية والمناخية ، و
- ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، و
- د- قوانين الدولة ، واجراءات العمالة وممارساتها فيه ، و
- هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع ، والسكن ، والمرافق ، والمستخدمين ، والطاقة ، والمواصلات ، والماء ، وغيرها من الخدمات.

"Sufficiency of the Accepted Contract Amount

كفاية قيمة العقد المقبولة:

(11/4)

Subcontract"

يفترض في المقاول انه :

- أ - قد اقتنع شخصياً بدقة وكفاية " قيمة العقد المقبولة " ، و
 - ب- انه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (10/4) .
- باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد ، فان " قيمة العقد المقبولة " يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح اية عيوب فيها .

"Unforeseeable Physical Conditions"

الايضاح المادية غير المنظورة:

(12/4)

يقصد بمصطلح " الاوضاع المادية " : الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال ، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية ، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية .

اذا واجه المقاول اوضاعاً مادية معاكسة والتي يُعتبر انها كانت غير منظورة ، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وعلى ان يتضمن الاشعار وصفها لها وبيان الاسباب التي حدثت به لاعتبارها كذلك ، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة .

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال ، متخذاً الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه الاوضاع المادية " ، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها ، اما اذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً (امراً تغييرياً) ، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها .

اذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة ، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك وقام بارسال إشعار بشأنها الى المهندس ، وتكبد تأخراً في مدة الانجاز و/او كلفة ما بسببها ، فانه يكون مستحقاً مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، لما يلي :-

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام

المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعاينة و/او التحري عن تلك " الاوضاع المادية

" ، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات لما يلي :

1- فيما اذا كانت تلك " الاوضاع المادية " غير منظورة ، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك ، و

2- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ ، ب) اعلاه ، وذلك بالنظر الى ذلك المدى .

ومع ذلك ، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة

(2) اعلاه ، ان يتحرى فيما اذا كانت الأوضاع المادية الأخرى في أجزاء الأشغال المماثلة (ان وجدت)

افضل مما كان منظوراً (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة ، وانه اذا تم مواجهة مثل

هذه الأوضاع المواتية ، يجوز للمهندس باتباع أسلوب المادة (5/3) ان يقدر او يصل بالاتفاق على

تخفيض الكلفة بسبب تلك الأوضاع المواتية ، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات

الدفع ، الا ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذه الخصميات ، باعتبار كل الأوضاع

المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال ، يجب ان لا تؤدي الى تخفيض في قيمة

العقد .

للمهندس ان يعتبر أي إثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية ، كما كان يتوقعها المقاول عند

تقديم عرض المناقصة ، الا ان المهندس لا يكون ملزماً بمثل هذا إثبات .

"Rights of Way and Facilities"

حق المرور والتسهيلات: (13/4)

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة التي تلزمه ، بما

فيها طريق الدخول الى الموقع ، ويتعين على المقاول ان يوفر - على مسؤوليته ونفقاته - اية تسهيلات

اضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال .

"Avoidance of Interference"

تجنب التدخل : (14/4)

يجب على المقاول ان لا يتدخل بغير ضرورة ، او على نحو غير لائق ، بما يلي :

أ- راحة الجمهور ، او

ب- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات ، سواء اكانت عامة او خاصة بملكية صاحب

العمل او الاخرين .

كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب

ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من تدخل او عرقلة غير ضرورية او غير لائقة .

"Access Routes"

المسالك الموصلة : (15/4)

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملائمة المسالك الموصلة الى الموقع ، وانه قد اقتنع بأوضاعها ،

كما يطلب منه ان يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق او الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة

لحركة مرور المقاول او مستخدميه ، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة .

- وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :
- أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة المسالك الموصلة بسبب استعماله لها ، و
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق ، وان يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للمسالك والاشارات والارشادات ، و
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي مسلك موصل ، و
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر مسالك الوصول او ملاءمتها ، و
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر او ملاءمة هذه المسالك الموصلة لاستعمالاته.

"Transport of Goods " نقل اللوازم : (16/4)

- ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك ، فانه :
- أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً عن تاريخ وصول اية تجهيزات او قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى الى الموقع ، و
- ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال ، و
- ج- يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه من أية اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها الاتعاب والاجور القانونية) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل .

"Contractor's Equipment " معدات المقاول : (17/4)

- يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال، ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم او مستخدمى المقاول، الى خارج الموقع .

"Protection of the Environment" حماية البيئة: (18/4)

- يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه) وان يحذ من احداث الازعاج او الضرر للأفراد او للممتلكات نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ .
- كما يتعين على المقاول التأكد من ان نسبة الانبعاثات ، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته ، لا تتجاوز القيم المسموح بها في المواصفات ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق .

"Electricity, Water and Gas" الكهرباء والماء والغاز: (19/4)

- يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها ، باستثناء ما هو

منصوص عليه .

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال ، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات ، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها . يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات ، أو يتم تقديرها أعمالاً للمادة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل ، والمادة (5/3) لإجراء التقديرات ، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل .

(20/4) معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها: Employer's Equipment and Issue Materials

يتعين على صاحب العمل ان يسمح للمقاول باستعمال " معدات صاحب العمل " -إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات ، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته ، إلا أن ،

ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل " أثناء قيام مستخدم المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها .

يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال " وفق الاسعار المحددة " مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق او بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لاحكام المادتين (5/2 ، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل .

يتعين على صاحب العمل ان يزود المقاول - دون مقابل)- بالمواد التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل ، وعلى صاحب العمل ان يقوم وعلى مسؤوليته ونفقته بتزويد تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد ، ويقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً ، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص او عيب او قصور فيها ، وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل ان يصحح فوراً أي نقصٍ او عيبٍ او قصورٍ فيها .

بعد هذه المعاينة الظاهرية ، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته ، الا ان التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقصٍ او قصورٍ او عيبٍ مما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية .

(21/4) تقارير تقدم العمل: Progress Reports

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين على المقاول ان يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس على (6) نسخ ، على ان يغطي التقرير الاول منه الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة ، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً ، خلال (7) أيام من آخر يوم من

الفترة المتعلقة بها .

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول جميع الاعمال التي يكون معروفاً انها متبقية في تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الاشغال.

يجب ان يشتمل كل تقرير على ما يلي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) ، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد الى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس، و

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع ، و

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية :

(1) لمباشرة التصنيع ، و

(2) لمعاينات المقاول ، و

(3) للاختبارات ، و

(4) للشحن والتوصيل الى الموقع ، و

د- سجلات مستخدمي المقاول ومعداته كما هي موصوفة في المادة (10/6) ، و

هـ- نسخاً عن وثائق توكيد الجودة ، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد ، و

و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للمادة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (1/20) ، و

ز- احصاءات السلامة العامة شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة ، و

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له ، مع بيان تفاصيل الوقائع او الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقاً للعقد ، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (او التي ستخذ) لتلافي التأخير.

"Security of the Site" الأمن في الموقع : (22/4)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

1- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه ، و

2- يكون مستخدمي المقاول المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بأفراد المقاول صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم اشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل او المهندس باعتبارهم مخولين بالتواجد كأفراد مقاولي صاحب العمل الاخرين في الموقع .

"Contractor`s Operations on Site" عمليات المقاول في الموقع : (23/4)

يتعين على المقاول ان يحصر عملياته في الموقع وايه مساحات اخرى قد يحصل المقاول عليها ، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها مساحات عمل ، كما يتعين عليه ان يتخذ جميع

الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول وافراده ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى ، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة .
على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال ، ان يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية ، وان يقوم بتخزين او اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال ، وان ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة .
على المقاول ، عند صدور شهادة التسلم الاشغال ، ان يقوم بتنظيف كل اجزاء الموقع او الاشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك ، وان يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال ، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة ، بحيث يترك تلك الاجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن ، الا انه يجوز للمقاول ان يحتفظ في الموقع حتى نهاية " فترة الاشعار بالعيوب " ، بما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد .

"Fossils" (24/4) الاثريات :

توضع جميع المواد المتحجرة او النقود او الادوات او المنشآت وغيرها من المتبقيات او المواد ذات القيمة الجيولوجية او الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه . وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع افراده او أي اشخاص اخرين من ازلتها او الاضرار بأي من هذه المكتشفات . كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات ، ان يشعر المهندس فوراً بوجودها ، وعلى المهندس ان يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها .

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات ، فعليه ان يرسل إشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقته مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص ما يلي :
أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الاخر ، بالتصرف وفقاً للمادة (5/3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات لهذه الامور .

الفصل الخامس

المقاولون الفرعيون المسمون

NOMINATED SUBCONTRACTORS

تعريف المقاول الفرعي المسمى :

(1/5)

"Definition of Nominated Subcontractor"

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي :

أ- نص في العقد على انه مقاول فرعي مسمى ، او

ب- الذي يقوم المهندس ، وفقاً لاحكام " الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي .

"Objection to Nomination"

الاعتراض على التسمية :

(2/5)

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى، له اعتراض معقول عليه ، على ان يقوم بإشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة . ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لاشياء اخرى) على أي من الامور التالية ، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول عن تبعات ذلك الامر :-

أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي ، او الموارد او القدرة المالية ، او

ب- ان اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير او اساءة استعمال اللوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى او وكلائه او مستخدميه ، او

ج- ان اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص بخصوص اعمال المقاول الفرعية (بما فيها اعداد التصميم ، ان وجدت) :

(1) على ان المقاول الفرعي المسمى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات

والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد ،

و

(2) أن يعرض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد او

تلك المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الفرعي في اداء تلك الالتزامات او الوفاء

بتلك المسؤوليات.

الدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين: (3/5)

"Payment to Nominated Subcontractors"

يتعين على المقاول ان يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاول الفرعية ، على انه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (5/13-ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (4/5).

اثبات الدفعات : (4/5)

للمهندس ، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى ، ان يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحققت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له ، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات او غيرها ، الا اذا قام المقاول بما يلي :

أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس ، او

ب-(1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في ان يحبس مثل هذه المبالغ او يرفض دفعها ، و

(2) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه .

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) ، أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً ، (بعد حسم الخصميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه بشأنها . وعلى المقاول في مثل هذه الحالة ان يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

STAFF AND LABOUR

"Engagement of Staff and Labour" : تعيين المستخدمين والعمال (1/6)

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد ، فإنه يتعين على المقاول ان يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال ، محليين او غيرهم ، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم .

معدلات الاجور وشروط العمل : (2/6)

"Rates of Wages and Conditions of Labour"

يتعين على المقاول ان يدفع معدلات الاجور وان يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة المشابهة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال . واذا لم توجد مثل هذه المعدلات او الظروف ، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور او الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من قبل اصحاب العمل لمهن تجارية او صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول .

الإشخاص المستخدمين لدى صاحب العمل : (3/6)

"Persons in the Service of Employer "

يتعين على المقاول ان لا يستخدم او يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين او العمال الذين يعملون ضمن افراد صاحب العمل .

"Labour Laws" : قوانين العمل : (4/6)

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة ، وان يراعي كل حقوقهم القانونية .

كما يتعين على المقاول ان يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق ، بما فيها أنظمة السلامة في العمل .

" Working Hours" ساعات العمل : (5/6)

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها او خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة ، الا اذا :

أ- كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد ، أو

ب- تمت موافقة المهندس عليها ، او

ج- كان الاستمرار في العمل امراً حتمياً ، او كان ضرورياً لانقاذه حياة الاشخاص ، او

للمحافظة على سلامة الاشغال ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك .

"Facilities for Staff and Labour" المرافق للمستخدمين والعمال : (6/6)

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل ، فانه يتعين على المقاول ان يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه ، وعليه ان يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول ان لا يسمح لاي من مستخدميه ان يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة كمكان دائم او مؤقت لاقامتهم .

"Health and Safety" الصحة والسلامة : (7/6)

يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه ، وان يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر صحي ، ومرافق الاسعاف الاولي ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة اسعاف ، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية مستخدمو المقاول و مستخدمو صاحب العمل ، وان يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الاوبئة .

يتعين على المقاول ان يعين ضابطاً للوقاية من الحوادث في الموقع ، وبحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث في الموقع ، وان يكون مخولاً بصلاحيات اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث .

وفي هذا السياق يتعين على المقاول ان يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته .

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله ، وان يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالملكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة .

(8/6) مناظرة المقاول : "Contractor`s Superintendence"

ينبغي على المقاول ان يوفر كل المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش واختبار الاشغال ، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته .
ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملاً
باحكام المادة 4/1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة
والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث) ، لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مرضية
وآمنة .

(9/6) مستخدمو المقاول : "Contractor`s Personnel"

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ،
وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم باستبعاد (او ان يعمل على استبعاد) أي
شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال بعد أخذ موافقة صاحب العمل الخطية ، بمن فيهم
ممثّل المقاول ، اذا كان ذلك الشخص :
أ- متمادياً في مسلكه او عدم مبالاته بصورة مستمرة ، أو
ب- انه يقوم بواجباته بشكل غير كافٍ او باهمال ، أو
ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد ، او
د- انه متماد في سلوك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة .
واذا كان ذلك مناسباً ، فعلى المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخصاً بديلاً
مناسباً .

(10/6) سجلات مستخدمو ومعدات المقاول :

"Records of Contractor`s Personnel and Equipment"

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد
مستخدمو المقاول مصنّفين حسب المهارات ، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع . يجب
ان يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر حسب النماذج التي يوافق عليها المهندس
، وذلك الى ان ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في "
شهادة تسلم الاشغال " .

(11/6) السلوك غير المنضبط : "Disorderly Conduct"

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي
شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمو المقاول او فيما بينهم ، وان
يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره .

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

" Manner of Execution" : طريقة التنفيذ (1/7)

يتعين على المقاول ان يقوم بتصنيع التجهيزات ، و انتاج وصناعة المواد ، وجميع اعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي :

- أ- بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت) ، و
- ب- بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها ، و
- ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة و مواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على غير ذلك) .

"Samples" : العينات (2/7)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها ، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

- أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول ، و
- ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات ، وعلى ان يتم وضع ملصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال .

" Inspection" : المعاينة (3/7)

يجب ان يتمتع افراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يلي :

- أ- الدخول ببسر الى كل أجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها .
 - ب- ان يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء ، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنعية ، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات و انتاج وصناعة المواد .
- يتعين على المقاول ان يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة ، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات ، والتصاريح ، وادوات السلامة ، علماً بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام او مسؤولية .
- كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها او حجبها

عن النظر ، او توضيبيها بقصد التخزين او النقل . وعلى المهندس ان يجري الفحص او المعاينة او القياس او الاختبار دون أي تأخير غير معقول ، او ان يعلم المقاول انه لاجابة لاجراء الكشف عليها . أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس ، فانه يترتب عليه - متى طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها ، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك .

الاختبار : (4/7) " Testing "

ينطبق ما يرد في هذه " المادة " على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت) .

يتعين على المقاول ان يقدم جميع الادوات ، والمواد والمساعدة ، و الوثائق وغيرها من المعلومات ، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات ، والعمالة ، والمواد ، وكادراً مؤهلاً وخبيراً ، مما يلزم لاجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة . كما يتعين عليه ان يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات او المواد والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" ان يغير مكان او تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها ، او ان يأمر المقاول القيام باختبارات اضافية ، واذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة او الاضافية ان التجهيزات او المواد او المصنوعات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد ، فان كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الاخرى .

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (24) ساعة الى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات . واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما ، فانه يمكن للمقاول أن يمضي في اجراء هذه الاختبارات ، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك ، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجراؤها بحضور المهندس .

اذا تكبد المقاول تاخراً في مدة التنفيذ و/ أو كلفة بسبب امثاله لهذه التعليمات ، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لاضافتها الى قيمة العقد .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار ، ان يقوم اعمالاً لاحكام المادة (5/3) بالاتفاق عليها ، او اجراء التقديرات لهذه الامور .

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، دون توان ، تقارير مصدقة للاختبارات ، فاذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد اجيزت ، يقوم بتوقيع شهادة الاختبار ، او يصدر للمقاول كتاباً

بهذا المضمون . وإذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات ، فعليه قبول نتائجها على انها صحيحة.

"Rejection" الرفض : (5/7)

إذا وُجِدَ نتيجة لاي فحص او معاينة او قياس او اختبار ، ان ايا من التجهيزات أو المواد او المصنوعات معيبة ، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد ، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات او المواد او المصنوعات بإشعار يرسله الى المقاول ، مع بيان الاسباب الداعية للرفض ، ويتعين على المقاول تالياً لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد .

وإذا طلب المهندس اعادة الاختبار لاي من التجهيزات او المواد او المصنوعات ، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها . وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار ، فإنه يتعين على المقاول إعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل .

" Remedial Work" أعمال الإصلاح : (6/7)

بالرغم من أي اختبار سابق او اصدار شهادة سابقة ، يتمتع المهندس بصلاحيه اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي :

أ- اخلاء الموقع من أي تجهيزات او مواد مخالفة لمتطلبات العقد ، و
ب- ازالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد ، و
ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال ، بسبب حصول حادث ما ، او واقعة غير منظورة ، او لغير ذلك من الاسباب .

ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة ، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات ، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مبين في الفقرة (ج) اعلاه .

إذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس ، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله ، وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل ، فإنه يتعين على المقاول ، اعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق .

"Ownership of Plant and Materials" ملكية التجهيزات الآلية والمواد : (7/7)

إن أي بند من التجهيزات والمواد ، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة ، يصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي رهن او حقوق للغير) اعتباراً من التاريخ الأكبر مما يلي :

- أ- عندما يتم توريدها الى الموقع ، أو
ب-عندما يصبح المقاول مخولا لقبض الدفعة التي تشمل بدل التجهيزات والمواد في حالة
تعليق العمل اعمالاً للمادة (8 / 10) .

" Royalties" عوائد حق الملكية : (8/7)

- على المقاول - ما لم ينص في المواصفات على غير ذلك - ان يدفع عوائد الملكية وبدلات
الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي :
أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع ، و
ب-التخلص من الانقاض ونواتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت
طبيعية او مصنعة) الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل لموقع .

الفصل الثامن

المباشرة ، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

"Commencement of Works" مباشرة العمل : (1/8)

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول اشعاراً " بتاريخ المباشرة " قبل (7) ايام على الاقل ، وما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال (42) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول.

يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد " تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

"Time for Completion" مدة الانجاز : (2/8)

ينبغي على المقاول ان ينجز جميع الاشغال ، واي قسم منها (إن وجد) خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها ، او لاي قسم منها ، (حسب واقع الحال) ، بما في ذلك :

أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز" ، و

ب- انجاز كل الاشغال المحددة في العقد ، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لاي قسم منها ، بحيث يمكن اعتبارها انها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (1/10) .

"Programme" برنامج العمل : (3/8)

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8) كما يتعين عليه ايضاً ان يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه ان البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي او مع التزامات المقاول ، على ان يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي :

أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه ، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) واعداد وثائق المقاول والشراء، وتصنيع التجهيزات ، والتوريد الى الموقع ، والانشاء ، والتركيب والاختبار ، و

ب- بيان ادوار المقاولين الفرعيين المسميين لكل مرحلة من مراحل العملو

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد ، و

د- تقريراً مسانداً يتناول :

(1)- الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ ، و

(2)- بيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد افراد المقاول مصنفين حسب المهارات وسجل معدات

المقاول مصنفة حسب الانواع ، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ

الرئيسية .

وما لم يقر المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد ، فللمقاول حينئذ الحق في ان يقوم بالتنفيذ بموجبه ، مع مراعاة التزاماته الاخرى وفقاً للعقد . كما يعتبر افراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لاداء انشطتهم .

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس ، دون توانٍ، عن أية احداث محتملة او ظروف مستقبلية يمكن ان تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الاشغال ، او ان تزيد من قيمة العقد او ان تؤخر عمليات التنفيذ ، ويجوز للمهندس ان يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به الاحداث المحتملة او الظروف المستقبلية و/او ان يقدم مقترحاته بموجب احكام المادة (3/13) المتعلقة بالتغييرات .

اذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) او انه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه " المادة " .

"Extension of Time for Completion" : تمديد مدة الانجاز : (4/8)

يعتبر المقاول مخولاً - اعمالاً للمادة (1/20) - بالحصول على تمديد لمدة الانجاز ، اذا حصل تأخر او كان متوقعاً ان يحصل تأخر (والى أي مدى) في موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق المادة (1/10) ، وذلك لاي من الاسباب التالية :

أ- التغييرات ، الا اذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (3/13) ، او أي تغير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد ، او .

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط ، او

ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية ، او

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين او اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء او تغيير في الاجراءات الحكومية ، او

هـ- أي تأخير او اعاقة او منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل او افراده ، او اي من المقاولين الاخرين العاملين لحسابه في الموقع .

اذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في " مدة الانجاز " ، فإنه يتعين عليه ان يشعر المهندس بذلك اعمالاً للمادة (1/20) وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1/20) فان له ان يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له ان يزيد ، ولكن ليس له ان ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز .

"Delays Caused by Authorities" : التأخير بسبب السلطات : (5/8)

اذا انطبقت الشروط التالية ، وهي :

- أ- بسبب ان المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعه من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونياً في الدولة ، و
- ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير او أعاققت عمل المقاول ، و
- ج- ان هذا التأخير او الاعاقه لم يكن منظوراً ، فإن مثل هذا التأخير او الاعاقه يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (4/8) .

"Rate of Progress"

نسبة تقدم العمل : (6/8)

إذا تبين في أي وقت :

- أ- ان التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعذراً خلال مدة الانجاز ، و/ او
- ب- ان تقدم العمل قد تخلف (او سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (3/8) ،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (4/8) ، عندئذ يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (3/8) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاسباب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز .

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك ، فانه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاسباب المعدلة ، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او عدد مستخدمو المقاول و/ او اللوازم ، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما اذا ادت هذه الاسباب المعدلة الى ان يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فانه ينبغي على المقاول- عملاً باحكام المادة (5/2)- ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالاضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (7/8) لاحقاً.

"Delay Damages"

تعويضات التأخير : (7/8)

إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقاً لاحكام المادة (2/8) فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل اعمالاً لاحكام المادة (5/2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق ، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة ، وذلك عن كل يوم اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، الا ان مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة" ، يجب ان لا تتجاوز الحد الاقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة .

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذه الاخفاق ، فيما عدا حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2/15) قبل انجاز الاشغال ، على ان اداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لانجاز الاشغال او من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الاخرى التي يتحملها بموجب العقد .

"Suspension of Works"

تعليق العمل : (8/8)

للمهندس - في أي وقت - ان يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال او فيها كلها . وعلى المقاول خلال هذا التعليق ، ان يحمي ويحفظ على الاشغال او ذلك الجزء منها ضد أي استرداد او خسارة او ضرر .
وللمهندس ايضاً ان يبين اسباب التعليق في اشعاره . فاذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول ، فإن احكام المواد التالية (9/8 ، 10/8 ، 11/8) لا تطبق .

تبعات تعليق العمل : (9/8) **"Consequences of Suspension"**

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (8/8) ، و /أو استئناف العمل ، فللمقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً باحكام المادة (1/20) بخصوص :
أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4 / 8) ، و
ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار ، يتعين عليه ان يتصرف بموجب المادة (5/3) للاتفاق على او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .
علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه او مواده او مصنعيته ، او عن أي اخفاق من قبله في الحماية او التخزين او المحافظة على الاشغال عملاً باحكام المادة (8/8) .

الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل : (10/8)

"Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يستحق للمقاول ان تدفع له قيمة التجهيزات و/او المواد والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، اذا:
أ- كان العمل في التجهيزات او توريد التجهيزات و/ او المواد، قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوماً ، و
ب- قام المقاول بالاشارة على ان تلك التجهيزات و/او المواد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس .

"Prolonged Suspension"	التعليق المطول :	(11/8)
اذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوماً ، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل، فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوماً التالية لتاريخ الطلب ، جاز للمقاول ، بعد اشعار المهندس ، ان يتعامل		

مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام " الفصل الثالث عشر " لذلك الجزء المتأثر من الاشغال . اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها ، جاز للمقاول ارسال اشعار بانتهاء العقد من قبله عملاً باحكام المادة (2/16) .

"Resumption of Works"

استئناف العمل : (12/8)

اذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل، فانه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوموا بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول ان يقوم باصلاح أي استرداد او عيب او خسارة قد لحق بها خلال فترة التعليق .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الانجاز

TESTS ON COMPLETION

"Contractor`s Obligations" التزامات المقاول : (1/9)

يتعين على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز " طبقاً لاحكام هذا " الفصل " والمادة (4/7) ، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1/4- د) .
يتعين على المقاول ان يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (21) يوماً قبل الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال(14) يوماً بعد هذا الموعد ، في اليوم او الايام التي يقوم المهندس بتحديدھا .

عند تقييم نتائج " الاختبارات عند الانجاز " ، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لاثار استخدام صاحب العمل للاشغال على اداء الاشغال او خواصھا الاخرى ، وعندما تعتبر الاشغال، او أي قسم منها، انها قد اجتازت مرحلة " الاختبارات عند الانجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس .

"Delayed Tests" الاختبارات المتأخرة : (2/9)

اذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (4/7) و/أو المادة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات .
اذا تم تأخير اجراء " الاختبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه ان يعد لاجراء الاختبارات خلال (21) يوماً من تاريخ تسلّم الاشعار ، ويتعين على المقاول ان يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء " الاختبارات عند الانجاز " خلال فترة الـ (21) يوماً ، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول ، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة .

"Retesting" إعادة الاختبار : (3/9)

اذا اخفقت الاشغال او أي قسم منها باجتياز " الاختبارات عند الانجاز " فيتم تطبيق احكام المادة (5/7) عليها . ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذي العلاقة ، على ان تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف .

(4/9)

الاخفاق في اجتياز الاختبارات عند الانجاز :

"Failure to Pass Test on Completion"

إذا اخفقت الاشغال ، او أي قسم منها ، في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز " بعد اعادتها بموجب المادة (3/9) ، فان المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية :

أ- أن يأمر بتكرار اعادة الاختبارات عند الانجاز مرة اخرى بموجب المادة (3/9) ، او
ب- اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او أي قسم منه، فللمهندس ان يرفض الاشغال او أي قسم منها (حسب واقع الحال) ، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (4/11-ج)، او

ج- ان يصدر المهندس شهادة تسلم للاشغال ، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.
في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه ، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقاً للعقد ، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق ، وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه) ، فان لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين :

1- ان يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) و يدفع مقابله قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال ، او

2- ان يتم تقديره والدفع مقابلة بموجب احكام المادتين (5/2) و (5/3) .

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLYER'S TAKING OVER

(1/10) تسلم الأشغال واقسام الأشغال :

"Taking Over of the Works and Sections"

باستثناء النص الوارد في المادة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز" ، فانه يتعين ان يتم تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما :

1- تكون الأشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد ، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز ، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) ادناه ، و

2- يكون قد تم اصدار شهادة تسليم الأشغال ، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه " المادة " .

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار " شهادة تسليم الأشغال " في موعد لا يقل عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال - برأي المقاول- انه قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم، واذا كانت الأشغال مقسمة الى اقسام ، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة .

يتعين على المهندس ان يقوم بالتالي ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ- ان يصدر شهادة تسليم الأشغال للمقاول محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال ، او أي قسم منها ، انه قد تم انجازها بموجب العقد ، باستثناء اية اعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - او أي قسم منها - للغرض الذي انشئت من اجله (إلى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال واصلاح هذه العيوب) ، او

ب- ان يرفض الطلب ، مبيناً الاسباب ، ومحدداً العمل الذي يترتب على المقاول ان يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسليم الأشغال . ويتعين على المقاول ان يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه " المادة " .

أما اذا لم يقم المهندس باصدار شهادة تسليم الأشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوماً، وكانت الأشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهريه وفقاً للعقد، وعندها يجب اعتبار شهادة " تسليم الأشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة .

(2/10) تسلم اجزاء من الأشغال : "Taking Over of Parts of the Works"

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً- ان يصدر شهادة تسليم لاي جزء

من الاشغال الدائمة .

لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم أي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا او الى حين ان يقوم المهندس باصدارشهادة تسلم الاشغال لذلك الجزء . اما اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسلم ، فإنه :

أ - يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله ،

و

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به ، و

ج- يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك .

بعد قيام المهندس باصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال ، فإنه يجب اتاحة اقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من " اختبارات عند الانجاز" ، وعلى المقاول ان يقوم باجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عملياً ، وقبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " التي تخص ذلك الجزء .

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسليم جزء ما من الاشغال و/ او استخدامه ، - الا اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فإنه يتعين على المقاول :

(1) ان يرسل اشعاراً الى المهندس ، و

(2) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة ، مع مراعاة احكام المادة (1/20)

مضافاً اليها ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم عملاً باحكام المادة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح او تقديرهما .

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم) فان تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها، وبالمثل، فان تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها ايضاً، اما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال او القسم من الاشغال (حسب واقع الحال) ويتعين على المهندس عملاً باحكام المادة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها او ان يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب، علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (7/8) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها .

(3/10) التدخل في اجراء الاختبارات عند الانجاز:

“Interference with Tests on Completion”

اذا تعذر على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز " - لفترة تتجاوز (14) يوماً لاي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فانه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) انه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز .

ويتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقاً لذلك ، ولكن يتعين على المقاول ان يقوم باجراء الاختبارات عند الانجاز في اقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء " فترة الاشغال بالعيوب "، وعلى المهندس ان يرسل اشعاراً بمهلة (14) يوماً يتضمن اجراء الاختبارات عند الإنجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد .

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في اجراء الاختبارات عند الانجاز ، فللمقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، بخصوص :-

أ- أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخر ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) .

أ- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، و اضافتهما الى قيمة العقد .

ب- وعلى المهندس - بعد تسلمه لاشغال المقاول- أن يقوم إعمالاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو إعداد التقديرات المتعلقة بهذه الأمور .

(4/10) الاسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق :

“Surfaces Requiring Reinstatement“

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الاشغال ، فان شهادة التسلم لاي قسم او جزء ما من الاشغال ، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على انجاز أية اراضٍ او اسطح اخرى تتطلب اعادتها الى وضعها السابق .

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب : (1/11)

"Completion of Outstanding Work and Remediating Defects"

لغاية ان تكون الاشغال ووثائق المقاول ، واي قسم منها ، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " المتعلقة بها ، او بعدها مباشرة باقصر فترة ممكنة عملياً ، فانه يتعين على المقاول :

أ- انجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس ، و

ب- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لاصلاح العيوب او الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (او من ينوب عنه) ، بتاريخ او قبل انقضاء فترة الإشعار بالعيوب في تلك الاشغال او في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .

واذا ما ظهر عيب او حدث ضرر، فانه يتعين على صاحب العمل (او من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها .

كلفة اصلاح العيوب: " Cost of Remediating Defects " (2/11)

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (1/11-ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه ، او

ب- تقديم تجهيزات او مواد او مصنعية مخالفة لشروط العقد ، او

ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

اما اذا كانت ، والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر ، كلياً او جزئياً فانه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (او نيابة عنه) دون توانٍ وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (3/13) المتعلقة باجراء التغييرات .

تمديد فترة الاشعار بالعيوب : (3/11)

"Period Extension of Defects Notification"

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار بالعيوب في الاشغال او أي قسم منها بموجب المادة (5/2) ، والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال او أي قسم منها او

أي بند رئيسي من التجهيزات (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعماله للاغراض المقصودة منه ، وذلك بسبب وجود عيب او ضرر، الا انه لا يجوز تمديد تلك الفترة لاكثر من سنتين .

اذا تم تعليق توريد التجهيزات و/او المواد او تركيبها بموجب احكام المادة (8/8) ، او بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام المادة (1/16) فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا " الفصل " لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بالعيوب لتلك التجهيزات و/او المواد، لو لم يحصل ذلك

الإخفاق في اصلاح العيوب : " Failure to Remedy Defects" (4/11)

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب او ضرر خلال فترة معقولة ، جاز لصاحب العمل (او من ينوب عنه) ان يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لاصلاح تلك العيوب او الاضرار قبل انقضائه .

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب او الضرر في هذا الموعد المشار اليه وترتب على ذلك ان يتم الاصلاح على حساب المقاول اعمالاً للمادة (2/11) ، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (حسب اختياره) :

أ- ان يقوم بتنفيذ العمل بنفسه او بواسطة اخرين ، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول ، ولكن دون ان يتحمل المقاول اية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ . وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول - اعمالاً للمادة (5/2) - ان يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب او الضرر .

ب- ان يطلب الى المهندس ان يتوصل إلى اتفاق او ان يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (5/3) ، او

ج- اذا كان العيب او الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها فله ان ينهي العقد بكامله، او انهائه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه، وبدون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، او غير ذلك من الاسباب، وبحيث يكون لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الاشغال او على ذلك الجزء (حسب واقع الحال) مضافاً اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات والمواد الى المقاول .

"Removal of Defective Work" إزالة الاشغال المعيبة: (5/11)

إذا كان العيب او الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة ، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - ان ينقل من الموقع لغرض اصلاح اية اجزاء من التجهيزات تكون معيبة او تالفة ، الا ان مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول ان يزيد قيمة ضمان الاداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات المنقولة ، او ان يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها .

"Further Tests" الاختبارات الاخرى : (6/11)

إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب او ضرر تأثير على اداء الاشغال ، فإنه يجوز للمهندس ان يطلب إعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد ، على ان يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب او الضرر .

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي اجريت بموجبها الاختبارات السابقة ، الا ان كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب او الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح .

"Right of Access" حق الدخول الى الموقع : (7/11)

الى ان يتم اصدار " شهادة الاداء " ، يظل المقاول متمتعاً بحق الدخول الى الاشغال ، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا " الفصل " ، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل .

"Contractor to Search" واجب المقاول في البحث عن الاسباب : (8/11)

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - ان يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال، وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (2/11) ، فإنه يتعين على المهندس ان يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب ، مع ربح معقول ، بموجب احكام المادة (5/3) إما بالاتفاق او باعداد التقدير اللازم لها وضافتهما الى قيمة العقد .

"Performance Certificate" شهادة الاداء : (9/11)

لا يعتبر المقاول انه قد اتم اداء التزاماته الا بعد ان يقوم المهندس باصدار " شهادة الاداء " للمقاول مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول انه قد اكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد .

يتعين على المهندس ان يصدر " شهادة الاداء " خلال (28) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب ، او في اقرب فرصة ممكنة، بعد ان يكون المقاول قد قدم جميع " وثائق المقاول " وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها ،

كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاداء تلك الى صاحب العمل .
ان " شهادة الاداء " وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال .

" Unfulfilled Obligations " الالتزامات غير المستوفاه : (10/11)

بعد ان يتم صدور " شهادة الاداء " ، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه . وعليه ، يظلّ العقد ساري المفعول بين الفريقين الى ان يتم تحديد طبيعة ومدة الالتزامات غير المستوفاه .

"Clearance of Site " اخلاء الموقع: (11/11)

يتعين على المقاول ، عند تسلمه لشهادة الاداء ، ان يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول ، والمواد الفائضة والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة .
واذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت ازالتها خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة " شهادة الاداء " ، فانه يحق لصاحب العمل ان يبيع او يتخلص من بقاياها ، ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع او التخلص واستعادة الموقع .
يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع . اما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته صاحب العمل ، فانه يتعين على المقاول ان يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

MEASUREMENT AND EVALUATION

"Works to be measured" كيل الأشغال : (1/12)

تكال الأشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب احكام هذا " الفصل " .
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه ان يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل
المقاول ، والذي يتعين عليه :

أ- ان يمثل دون توائن اما بالحضور او ان يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس
في اجراء الكيل ، أو

ب- ان يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه .

اذا تخلف المقاول عن الحضور او ارسال ممثل عنه ، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده
المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح .

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد ، حيثما يتم كيل الأشغال الدائمة من
القيود ، فانه يتعين على المهندس اعدادها وعلى المقاول ، حينما يدعى لذلك ، ان يحضر
لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس ، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة . فاذا
تخلف المقاول عن الحضور تعتبر القيود مقبولة وصحيحة

أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه
يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك
القيود ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فيما أن
يؤكد، أو أن يعدل عليها وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال
(14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

"Method of Measuremen" أسلوب الكيل : (2/12)

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد وعلى الرغم من وجود أية اعراف محلية، يتم الكيل
على النحو التالي :

1- تكال الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية لكل بند من بنود الأشغال الدائمة ، و

2- يكون اسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات او اية جداول اخرى واجبة التطبيق.

"Evaluation" تقدير القيمة: (3/12)

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فانه يتعين على المهندس - عملاً باحكام المادة
(5/3) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود

الاشغال ، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب احكام المادتين (1/12 و 2/12) اعلاه ، وبسعر الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فاذا لم يكن هذا البند موجوداً ، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فانه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الاشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ- (1) اذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (10%) من الكمية المدونة في جدول الكميات او أي جدول آخر، و

(2) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتجاوز (0.01%) من قيمة العقد المقبولة " ، و

(3) كان لاختلاف الكمية هذا اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (1%) ، و

(4) إن هذا البند لم تتم الإشارة اليه في العقد على انه بند " بسعر ثابت " ، او

ب- (1) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بكفيير بموجب احكام الفصل " الثالث عشر " و (2) انه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(3) انه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه . يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من اسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول اثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) اعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

واذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد فانه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً اليها ربح معقول ومع الاخذ في الاعتبار اية امور اخرى ذات علاقة .

والى ان يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب او تقديره فإنه يتعين على المهندس ان يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لاغراض شهادات الدفع المرحلية .

الالغاءات : (4/12) "Omissions"

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير (الامر التغييري) ، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته ، فانه :

أ- اذا كان المقاول سوف يتكبد (او قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها ان تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من " قيمة العقد المقبولة " فيما لو لم يحصل الالغاء ، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه (او نتج عنه) ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد ، و

ج- ان هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له ففي مثل هذه الحالة يتعين على المفاوض اشعار المهندس بذلك مع تقديم التفاصيل المؤيدة . كما يتعين على المهندس ، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام المادة (5/3) - ان يتوصل بالاتفاق، او ان يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة ، لاضافتها الى قيمة العقد.

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

(1/13) صلاحية احداث التغيير :

"Right to Vary"

بإمكان المهندس ، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال ، ان يبادر باحداث تغييرات في الاشغال ، سواء من خلال تعليمات يصدرها ، او بالطلب الى المقاول ان يقدم اقتراحاً للنظر فيه .

يتعين على المقاول ان يلتزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه بدون توائن ، الا اذا قدم المقاول اشعاراً الى المهندس يعلمه فيه بانه لا يستطيع ان يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية ، على ان يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأية . لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، يتعين عليه اما ان يلغى او يثبت او يعدل في تعليماته .

يمكن ان يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يلي :-

أ- تغييرات في الكميات لاي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل امراً تغييرياً بالضرورة) ، أو

ب- تغييرات في النوعية او الخصائص الاخرى لاي بند من بنود الاشغال ، أو

ج- تغييرات في المناسيب والاماكن و/او الابعاد لاي جزء من الاشغال ، أو

د- الغاء أي من الاشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين) ، أو

هـ- تنفيذ أي عمل اضافي ، او تقديم تجهيزات او مواد او خدمات تلزم للاشغال الدائمة - ما لم و حتى ذلك أي " اختبارات عند الانجاز " متعلقة بها ، او عمل مجسات او اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى ، او

ز- تغييرات في تسلسل او توقيت تنفيذ الاشغال .

لا يحق للمقاول ان يجري أي تغيير و/او أي تعديل في الاشغال ، الا اذا قام المهندس (أو الى ان يقوم) باصدار تعليمات به او موافقته على اجراءه كتغيير .

(2/13) الهندسة القيميّة :

"Value Engineering"

يمكن للمقاول في أي وقت ان يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً ، يعرض فيه رأيه ، الذي إن تم اعتماده ، فانه :

1- يعجل في انجاز الاشغال ، أو

2- يخفض قيمة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ او صيانة او تشغيل الاشغال ، او

3- يحسن من فاعلية او قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل ، او

4- انه يحقق منفعة اخرى لصاحب العمل .

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول ، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (3/13) لاحقاً .

اذا اشتمل عرض المقاول ، الذي تتم موافقة المهندس عليه ، تعديلاً على تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة ، فانه يتعين القيام بما يلي (الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك) :

- أ - ان يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء ، و
- ب- تطبق عليه احكام الفقرات (1/4-أ ، ب ، ج ، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة ، و
- ج- اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء ، فانه يتعين على المهندس ، عملاً باحكام المادة (5/3) ان يقوم بالاتفاق على او تقدير بدل الاتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد . ويكون هذا البديل مساوياً لـ (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين :

- (1) - التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء ، مما هو ناتج عن التعديل ، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (7/13) ، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة (8/13) ، و
- (2) - التخفيض الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل ، مأخوذاً في الاعتبار اي نقص في النوعية او العمر المتوقع او الفاعلية التشغيلية .

الا انه اذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2) ، فعندها لا يحتسب أي بدل للاتعاب .

"Variation Procedure"

اجراءات التغيير:

(3/13)

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول ، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما ، فإنه يتعين على المقاول ان يستجيب للطلب كتابياً في اسرع وقت ممكن عملياً ، اما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال) ، او بأن يقدم ما يلي :

- أ - وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها ، و
- ب- مقترحات المقاول لاي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (3/8) ، واثره على مدة الانجاز ، و

ج- اقتراح المقاول بخصوص تقدير قيمة التغيير .

يتعين على المهندس ، باسرع ما يمكن عملياً ، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (2/13) او لغير ذلك) ان يرد على المقاول إما بالموافقة او عدم الموافقة او ان يرسل تعليقاته عليه ، علماً بأنه يتعين على المقاول ان لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد .

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما ، مع طلب تسجيل النفقات ، يجب ان تصدر من المهندس الى المقاول ، وعلى المقاول ان يعلمه بتسلم تلك التعليمات .

يتم تقدير قيمة كل " تغيير" بموجب احكام " الفصل الثاني عشر" ، الا اذا صدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل .

(4/13) الدفع بالعملات الواجب الدفع بها :

"Payment in Applicable Currencies"

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة ، فعندها ، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار او الموافقة عليه ، ان تم اجراء تقدير بشأنه ، كما ذكر اعلاه ، فانه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها . وبناءً عليه ، فانه يجب الاشارة الى النسب الفعلية او المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير ، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد .

(5/13) المبالغ الاحتياطية : " Provisional Sums"

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً او جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الاتك المبالغ المتعلقة بالعمل او اللوازم او الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لاجلها ، وفقاً لتعليمات المهندس . ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات بخصوص ما يلي :-

أ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات او المواد او الخدمات المطلوب تقديمها) ، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (3/13) و/أو
ب- التجهيزات او المواد او الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول ، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي ، لاضافتها إلى قيمة العقد :

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (او المستحقة الدفع من قبله) ، و
2- مبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح ، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة ، فان لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول ، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتعين على المقاول ، عندما يطلب المهندس منه ذلك ، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات اثباتية .

(6/13) العمل باليوميه : "DayWork"

للأعمال الصغيرة او ذات الطبيعة الطارئة ، يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليوميه، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول " العمل باليوميه " المشمولة بالعقد ، وبالأجراءات المحددة تالياً اما اذا لم يوجد جدول " للعمل باليوميه " مشمولاً في العقد، فان احكام هذه المادة لا تطبق .

يتعين على المقاول - قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم - ان يقدم الى المهندس العروض

المسعرة ، كما انه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع ان يقدم الفواتير والمستندات والحسابات او الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم .

وباستثناء اية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فانه يتعين على المقاول ان يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ- اسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمو المقاول ، و

ب- تحديد انواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة ، و

ج- كميات وانواع التجهيزات والمواد المستعملة .

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً او وافق عليه ، ومن ثم يعيده الى المقاول . لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينه في كشف الدفعة التالية بموجب احكام المادة (3/14) .

تعديلات بسبب تغيير التشريعات: "Adjustments for Changes in" (7/13)

Legislation

يتعين ان تعدل قيمة العقد لمراعاة اية زيادة او نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بمافي ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء او تعديل قوانين قائمة) او في التفسيرات القضائية او الحكومية الرسمية لها، اذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي ، ونتج عنه تأثير على اداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد .

اذا تكبد المقاول (او كان سيتكبد) تأخيراً و / او كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين او في تلك التفسيرات ، مما حصل بعد التاريخ الاساسي ، فانه يتعين على المقاول ان يرسل إشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) و

ب- أي كلفة كهذه لاضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، فانه يتعين عليه - عملاً باحكام المادة (5/3) - ان يتوصل الى اتفاق عليها او ان يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

التعديلات بسبب تغير التكاليف : (8/13)

"Adjustments for Changes in Cost"

أن مصطلح " جدول بيانات التعديل الوارد في هذه المادة " يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول ، فان مضمون هذه المادة لا يطبق .

في حالة تطبيق احكام هذه " المادة " ، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب ان يتم تعديلها لتشمل اثر الزيادة او النقصان بسبب أي ارتفاع او انخفاض يطرأ على اجور الايدي العاملة او على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه " المادة " ، والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع او انخفاض في الكلفة غيرمغطى ضمن احكام هذه المادة او احكام أي مادة اخرى في العقد ، فان " قيمة العقد المقبولة " تعتبر انها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الاخرى في الكلفة .
 يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية ، وذلك لحالات الدفع بالعملة المختلفة كل على حدة ، علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على اساس الكلفة او الاسعار الدارجة .

أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية :-

$$\text{معامل التعديل (ت ن)} = \text{أ} + \text{ب (ع ن/ع 0)} + \text{ج (م ن/م 0)} + \text{د (ل ن/ل 0)} + \dots$$

$$P_n = a + b (L_n / L_0) + c (E_n / E_0) + d (M_n / M_0) + \dots$$

حيث :

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعينة في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالاشهر ، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .
 أ = معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة ، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية .

ب، ج، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعمالة والمعدات والمواد .

ع ن، م ن، ل ن = مؤشرات الكلفة الحالية او الاسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة ، ويطبق كل واحد منها على عنصر الكلفة المجدول ذي الصلة ، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الاخير من الفترة (التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية) ب (49) يوماً .

ع 0، م 0، ل 0 = مؤشرات الاسعار " الاساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في موعد التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات .

على ان يتم استعمال " مؤشرات الاسعار " او الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل ، واذا كان هنالك شك في مصدرها ، فيتم تقديرها من قبل المهندس . ولهذا الغرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "مؤشرات الاسعار " بتواريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور ، ولو ان هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع مؤشرات الاسعار المرجعية .
 في الحالات التي تكون فيها " عملة مؤشر الاسعار " غير العملة المحددة في الجدول ، فانه

يجب اجراء التحويل اللازم في اسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق مؤشر الاسعار .

والى ان يحين الوقت الذي يكون فيه تحديد مؤشرات الاسعار متاحاً ، فإنه يتعين على المهندس وضع مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية ، وفي الوقت الذي يصبح فيه مؤشر الاسعار متاحاً ، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك .

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فانه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين :

1- كل مؤشر سعر او سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء " مدة الانجاز " للاشغال ، او

2- دليل الاسعار او السعر الحالي ،

ايهما افضل لصاحب العمل .

أما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج ، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع ، م ، ل) المحددة في جدول بيانات التعديل ، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة ، او غير متوازنة ، او انها لم تعد تنطبق ، نتيجة للتغيرات .

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

"The Contract Price" قيمة العقد: (1/14)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :

أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد او تقديرها بموجب المادة (3/12) ، وتكون هذه القيمة خاضعة لاي تعديلات تتم بموجب احكام العقد ، و

ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد ، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (7/13) ، و

ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريبية ، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

1- لتلك الاشغال المطلوب من المقاول تنفيذها ، او

2- لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب " الفصل الثاني عشر " و

د - يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة ، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع . وللمهندس ان يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع ، الا انه لا يعتبر ملزماً باعتماده .

" Advance Payment" الدفعة المقدمة: (2/14)

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة ، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز ، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه " المادة ". ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها ، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة .

ما لم ، والى ان يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة ، او اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .

يقوم المهندس بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً باحكام المادة (3/14) باصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة ، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم :

- 1- ضمان الاداء بموجب المادة (2/4) ، و
- 2- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة ، وبحيث تكون صادرة عن كيان مالي ومن داخل دولة (او نظام تشريعي آخر) يوافق عليهما صاحب

العمل ، وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او أي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل .

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها ، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولاً باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه في شهادات الدفع . واذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد ، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (28) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائها ، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد قيمتها بالكامل .

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسب مئوية من شهادات الدفع ، على النحو التالي، ما لم يكن قد تم تحديد نسب اخرى في ملحق عرض المناقصة :

أ - كخصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصميات الاخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (10%) من قيمة العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية ، و

ب- يتم اجراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـ (25%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والخصميات الاخرى ورد المحتجزات) بالعملات ونسب الخصم من الدفعة المقدمة ، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفعة المقدمة .

اذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال او قبل انتهاء العقد بموجب احكام " الفصل الخامس عشر " او الفصل السادس عشر" أو انتهاء العقد بموجب احكام الفصل التاسع عشر"- حسب واقع الحال - فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل .

تقديم طلبات الدفع المرحلية : (3/14)

" Certificate Application for Interim Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من 6 نسخ) وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل المهندس ، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له ، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام المادة (21/4) .

يجب ان يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية ، حسب انطباقها ، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد ، وبالترتيب التالي : -

أ - القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملة التغييرات ، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب ، ج، د، هـ ، و ، ز ادناه) ، و

ب- أي مبالغ يجب اضافتها او خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغير التكاليف، عملاً باحكام المادتين (7/13 و 8/13)، و

ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، وبواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المتحققة اعلاه ، حتى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة المحتجزات (ان وجد) كما هو مذكور في ملحق عرض المناقصة ، و

د- اية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها ، بموجب احكام المادة (2/14) ، و

هـ- اية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص التجهيزات والمواد بموجب احكام المادة (5/14) ، و

و- اي إضافات او خصميات اخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من احكام العقد ، او غير ذلك من الاسباب ، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام " الفصل العشرين " ، و
ز- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة .

جدول الدفعات: "Schedule of Payments" (4/14)

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على اقساط ، عندئذٍ ، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول :

أ- إن الاقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لاغراض الفقرة (3/14-أ) اعلاه، و

ب- لا تطبق المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات ، و

ج- اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال ، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات ، فللمهندس عندئذٍ ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (5/3) للاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تاخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للاقساط .

أما اذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات ، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوماً من تاريخ المباشرة ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، الى ان يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال .

التجهيزات والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات) : (5/14)

"Plant and Materials Intended for the Works"

إذا كانت احكام هذه " المادة" تنطبق ، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية ، عملاً باحكام الفقرة (3/14 - هـ) ما يلي :-

1- مبلغاً مقابل التجهيزات والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة ، و

2- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد قد دخلت كجزء من الاشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (3/14-أ) .

إذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب -1) و (ج-1) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .
يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات اذا تم استيفاء الشروط التالية :

أ- ان يكون المقاول :

1- قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات ، والتكاليف ، واستعمال التجهيزات والمواد) ، و

2- قد قدم كشفاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات والمواد الى الموقع ، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية ،

وان أيا مما يلي :-

ب- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها ، و

2- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة ، أي الى الموقع ، عملاً باحكام العقد ، و

3- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح او أي اثبات اخرى للشحن ، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين ، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة ، وكفالة بنكية معدة على نموذج وصادرة عن كيان مالي موافق عليها من قبل صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه " المادة " . يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار اليه في المادة (2/14) ، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم اوصول التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع ، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، او :

ج- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع ، و

2 انها قد تم اوصولها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، ويظهر انها تفي متطلبات العقد .

عندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (80%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات والمواد (بما في ذلك كلفة الاوصول الى الموقع) ، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد .

تكون العملات لهذا المبلغ الاضافي مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (3/14-أ) في ذلك الوقت ، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه ، والذي يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بانواع ونسب العملات الواجب تطبيقها ، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة .

(6/14)

إصدار شهادات الدفع المرحلية :

"Issue of Interim Payment Certificates"

لن يتم تصديق او دفع أي مبلغ الى المقاول " الى حين ان يتسلم صاحب العمل ضمان الاداء ويوافق عليه ، وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها - ان يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة ، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور " شهادة تسلم الاشغال " باصدار أي شهادة دفع مرحلية ، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقطاعات الاخرى) اقل من الحد الأدنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لاي سبب آخر، الا انه :

أ- اذا كان أي شئ تم توريده او أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد ، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال ، و / أو

ب- اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء أي عمل او التزام وفقاً للعقد وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل او الالتزام قد تم تنفيذه .

يجوز للمهندس - في أي شهادة دفع - ان يقوم بعمل أي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس او موافقته او قبوله او اقتناعه.

(7/14)

الدفع للمقاول :

"Payment "

يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ- القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (42) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول ، او خلال (21) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الاداء ، عملاً بالمادة (2/4) ولكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة (2/14) ايهما كان متأخراً أكثر ، و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية ، خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له ، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

يتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة ، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد .

" Delayed Payment " : الدفعات المتأخرة (8/14)

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14) ، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له ، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير . وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 7/14 - ب) .

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع ، مضافاً اليها (3%) ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها .

يكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، و دون الاجحاف بأي حق او تعويض آخر .

" Payment of Retention Money" : رد المحتجزات (9/14)

عندما يتم اصدار " شهادة تسلم الاشغال " يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول . اما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء او قسم من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب القيمة النسبية لذلك القسم او الجزء ، وتكون هذه النسبة بواقع (40%) من النسبة الناتجة عن قسمة القيمة التعاقدية التقديرية لذلك القسم او الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها .

يحق للمقاول فور إنقضاء آخر فترة من " فترات الاشعار بالعيوب " ، استرداد رصيد المحتجزات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس . اما بالنسبة لانقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب لقسم ما من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (40%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها ، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار بالعيوب المتعلقة به .

الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام " الفصل الحادي عشر " ، فان المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى ان يتم تنفيذها .

عند احتساب هذه النسب ، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الاسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (7/13) او بسبب تغير التكاليف عملاً باحكام المادة (8/13).

كشف دفعة الانجاز (عند تسليم الاشغال): (10/14)

"Statement at Completion"

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال ، كشف دفعة الانجاز - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، حسب

متطلبات المادة (3/14) مبيناً فيه :

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها ، و

ج- تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد ، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز ، ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة (6/14).

(11/14) طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي) :

"Application for Final Payment Certificate"

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الاداء ، مسودة المستخلص النهائي - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس- ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي :-

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد ، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، او لغير ذلك .

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه ، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة ، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها ، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها ، يسمى في هذه الشروط ب (المستخلص النهائي) .

مع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول ، واية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها ، وجود خلاف ما ، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول) .

بعد ذلك ، اذا تم فضّ الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (4/20) او تمت تسويته بموجب احكام المادة (5/20) فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم " المستخلص النهائي " الى صاحب العمل ، مع ارسال نسخة منه الى المهندس .

(12/14) المخالصة : "Discharge"

ينبغي على المقاول، عند تقديمه المستخلص النهائي ان يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه ان " المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به ، ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد اعادة ضمان الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ

المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ .

(13/14) إصدار شهادة الدفعة الختامية:

"Issue of Final Payment Certificate"

ينبغي على المهندس خلال (28) يوماً من تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (11/14) والمخالصة بموجب المادة (12/14)، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة

الختامية، مبيناً فيها :-

أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و

ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب

العمل (حسب واقع الحال) وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل ،

ورصيد الإقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد .

إذا لم يتم المقاول بتقديم " المستخلص النهائي " عملاً باحكام المادة (11/14) والمخالصة

عملاً باحكام المادة (12/14) ، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك . وإذا

اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوماً من تاريخ طلب المهندس،

فللمهندس عندئذ ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها

مستحقة الدفع للمقاول .

(14/14) انتهاء مسؤولية صاحب العمل: "Cessation of Employer`s Liability"

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شئ ناتج عن هذا العقد

(او متصل به) او عن تنفيذ الاشغال ، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ

ما صراحةً :-

أ- ضمن " المستخلص النهائي " ، وايضاً

ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (10/14) ، باستثناء الامور او الاشياء

المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال .

على كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته

في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او

المسلك اللامبالي من قبله.

(15/14) عملات الدفع: "Currencis of Payment"

يتم دفع " قيمة العقد " بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة - وما لم ينص

على غير ذلك في الشروط الخاصة - اذا كان الدفع سيتم باكثر من عملة واحدة، فيجب ان

يتم الدفع على النحو التالي :-

- أ- اذا كانت " قيمة العقد المقبولة " محددة بالعملة المحلية فقط :
- 1- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك، و
- 2- يتم الدفع واجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً باحكام المادة (5/13) وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام المادة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق، و
- 3- اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14-أ،ب،ج،د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة " (أ-1) " اعلاه ، و
- ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق ، و
- ج- أما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدّد بالعملة التي تم انفاق المبالغ عليها بمعرفة صاحب العمل ، أو بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين ، و
- د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة ، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى ، و
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة ، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة .

الفصل الخامس عشر

انهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

"Notice to Correct " الإشعار بالتصويب : (1/15)

إذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يقوم المهندس بارسال اشعار له طالباً منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة .

"Termination by Employer " انهاء العقد من قبل صاحب العمل : (2/15)

يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات التالية :

أ- إذا اخفق المقاول في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (2/4) او في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (1/15) ، أو

ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الاشغال ، او اذا بيّن بوضوح نيته في عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، او

ج- ان المقاول قد اخفق بدون عذر معقول في :

1- مواصلة العمل وفقاً لاحكام " الفصل الثامن " ، او

2- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (5/7) المتعلقة بالرفض ، او المادة

(6/7) المتعلقة باعمال الاصلاحات ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للاشعار ، او

د- إذا قام المقاول بتلزييم الاشغال بكاملها لمقاول فرعي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة ، او

هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً او معسراً، او تعرض لتصفية موجوداته، او صدر امر اداري

ضده او اجري تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس

قضائي او مصرفي او مدير لمصلحة دائنيه، او انه حدثت اية واقعة لها نفس التأثير لأي

من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ، او

و- ان المقاول قدم او عرض على أي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او

هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

1- ان يعمل او يمتنع عن عمل أي إجراء يتعلق بالعقد ، او

2- ان يظهر او يمتنع عن اظهار محاباة او عدم محاباة لأي شخص له علاقة

بالعقد، او اذا قام أي من مستخدميهِ وكلائهِ او مقاوليه الفرعيين باعطاء او

الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص كحافز او

مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة " و"، الا ان تقديم المقاول اية حوافز

ومكافآت قانونية لأفراده لا يستوجب إنهاء العقد .

ففي أي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطياً لمدة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع ، الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) او (و) اعلاه .
ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لايجحف بأية حقوق اخرى قد تتحقق له بموجب العقد ، او لغير ذلك من الاسباب.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع " وثائق المقاول " ، وأية وثائق تصميم اعددها المقاول او تم اعدادها لصالحه . ومع ذلك ، فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً اية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل ، وذلك فيما يتعلق بـ :

1- التنازل عن أي مقابله فرعية ، و

2- حماية الحياة او الممتلكات او سلامة الاشغال .

بعد الانهاء ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال، و / او ان يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها، ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الاخرين ان يستخدموا أياً من لوازم المقاول ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الاخرى التي اعددها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتعين على صاحب العمل عندئذ ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول والاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه . الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل ، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته ، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول .

التقييم بتاريخ انتهاء العقد : (3/15)

"Evaluation at the Date of Termination "

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً - بعد ان يكون الاشعار بانتهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم عملاً باحكام المادة (5/3) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد او اجراء تقديراته بشأنها .

"Payment after Termination " **الدفع بعد انتهاء العقد :** (4/15)

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الإشعار بإنهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم بالتالي :

أ- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لاحكام المادة (5/2) ، و/ أو

ب- ان يمك عن الدفع الى المقاو الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاو (إن وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل ، و/ أو

ج- ان يقتطع من حساب المقاو مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض إنجاز الاشغال ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاو مقابل انتهاء العقد بموجب المادة (3/15) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق الى المقاو .

حق صاحب العمل في إنهاء العقد : (5/15)

"Employer`s Entitlement to Termination"

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته ، بحيث يصدر اشعاراً بذلك الى المقاو ، ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاو للاشعار المذكور ، او من تاريخ اعادة ضمان الاداء اليه من قبل صاحب العمل ، ايهما لاحق ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " المادة " ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه او للترتيب لتنفيذها من قبل مقاو آخر .

بعد هذا الانهاء ، يتعين على المقاو التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لاحكام المادة (3/16) ، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة (6/19) .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وانتهاء العقد من قبل المقاول

SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

(1/16) حق المقاول في تعليق العمل :

"Contractor's Entitlement to Suspend Work "

إذا لم يقيم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب احكام المادة (6/14) ، او لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (4/2) ، او لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (أو ان يبطل عملية التنفيذ ، ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او اثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية ، او يتم الدفع له (حسب واقع الحال) وحسبما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام المادة (8/14) ولا بحقه في انتهاء العقد عملاً باحكام المادة (2/16) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لاشعاره شهادة الدفع او دليل الترتيبات المالية او الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اشعار الانهاء ، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

أما اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه " المادة " ، فعليه ان يرسل اشعاراً الى المهندس بالامر ، لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، يتعين عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام المادة (5/3) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

(2/16) انتهاء العقد من قبل المقاول : "Termination by Contractor "

يحق للمقاول انتهاء العقد في الحالات التالية :

أ- اذا لم يتلق المقاول اثباتاً معقولاً خلال (42) يوماً من تاريخ ارساله الاشعار الى صاحب العمل بموجب المادة (1/16) بخصوص اخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية حسب احكام المادة (4/2) ، او

- ب- اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة ، او
- ج- اذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام المادة (7/14) (باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (5/2) ، او
- د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد ، او
- هـ- اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام المادة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالمادة (7/1) المتعلقة بالتنازل ، او
- و- اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها ، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11/8) ، او
- ز- اذا تبين بأن صاحب العمل قد اصبغ مفلساً او وقع تحت التصفية ، او فقد السيولة ، او صدر امر اداري ضده ، او انه قد اجري تسوية مالية مع دائنيه ، أو قد حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الاحداث(بموجب القوانين الواجبة التطبيق)،
- ففي أي من هذه الاحداث او الظروف ، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .
- إن اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول : (3/16)

"Cessation of Work and Removal of Contractor`s Equipment"

بعد ان يصبح أي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (5/15) ، او بانهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (2/16) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام المادة (6/19) ، نافذاً ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي :

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل ، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل

المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال ، و

ب- ان يسلم وثائق المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الاخرى التي تم الدفع مقابلها ، و

ج- ان يزيل كل اللوازم الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية

RISKS AND RESPONSIBILITY

التعويضات: "Indemnities" (1/17)

يتعين على المقاول ان يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وافراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) وذلك فيما يتعلق بالتالي:-

أ- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) او عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، ما لم تكن معزوة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكلائهم ، و
ب- الضرر او الخسارة التي قد تلحق بالملكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) ، وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1- ناجماً عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو عن تنفيذ وانجاز الاشغال واصلاح اية عيوب فيها ، و

2- يعزى الى أي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من قبل المقاول او أفراده او أي من وكلائهم او أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) بخصوص ما يلي :

(1) الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل

المتعمد او نقض العقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكلائهم ، و

(2) اية امور اخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في

الفقرات (د-1 ، 2 ، 3) من المادة (3/18) .

اعتناء المقاول بالاشغال: "Contractor's Care of the Works" (2/17)

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور " شهادة تسلم الاشغال" (او تعتبر وكأنها قد صدرت) بموجب المادة (1/10)، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل ، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار " شهادة تسلم للاشغال" (او اعتبارها وكأنها قد صدرت) بخصوصه.

بعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقي بالتاريخ المحدد في " شهادة تسلم الاشغال" الى ان يتم استكماله. اذا لحق بالاشغال او اللوازم او وثائق المقاول أي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3/17) لاحقاً) ، فإن المقاول يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة، قد تنتج عن أي فعل أو أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الاشغال، كما يكون المقاول مسؤولاً كذلك عن أية اضرار او خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال، ولكنها ناشئة عن حدث سابق كان المقاول مسؤولاً عنه.

مخاطر صاحب العمل: "Employer`s Risks" (3/17)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (4/17) لاحقاً هي :

- أ- الحرب او الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.
- ب- التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة ، او الحرب الاهلية في الدولة ،
- ج- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها اشخاص ليسوا من أفراد المقاول او مستخدمي مقاوليه الفرعيين ،
- د- الاعتدة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة ، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول مثل هذه الاعتدة او المواد المتفجرة او الاشعاعات.
- هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو بسرعة تفوق سرعة الصوت،
- و- استخدام صاحب العمل او إشغاله لاي جزء من الاشغال الدائمة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ،
- ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل او من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم ، و
- ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امراً غير منظور ، والتي لم يكن بوسع مقاول متمرس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها .

(4/17) تبعات مخاطر صاحب العمل :

"Consequences of Employer`s Risks"

إذا (والى المدى الذي) نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3/17) اعلاه أي خسارة أو ضرر للاشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً وان يقوم باصلاح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس .

وإذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر ، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص:

أ- تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد ، مع احتساب ربح معقول للحالتين (و ، ز) الوارديتين في المادة (3/17) اعلاه .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه للاشعار اللاحق ان يتصرف وفقاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

(5/17) حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

"Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح " التعدي" في هذه " المادة " : أي تعد (او زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال ، كما يعني مصطلح " مطالبة " اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما .

إذا لم يتم أي فريق بأرسال اشعار الى الفريق الاخر حول اية مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما ، اعتبر الفريق الاول (في هذه الفقرة) متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه " المادة " .

يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي ، اذا كان الادعاء :

أ- قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لاحكام العقد ، مما لم يكن بإمكانه تجنبه ، او

ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لاية اشغال :

(1) لغرض غير المقصود منها ، او مما يمكن استنتاجه من العقد ، بصورة معقولة ، او
(2) متصلاً بأي شئ لم يقره المقاول بتوريده ، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل
موعد " التاريخ الاساسي " او انه منصوص عليه في العقد .
يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او
تكون متعلقة:

1- بتصنيع او استخدام او بيع او استيراد اي من اللوازم ، او

2- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه .

اذا استحق لاي فريق تعويض بموجب احكام هذه " المادة " ، فإنه يتعين على الفريق
المعوض (ان يقوم على حسابه) بالتفاوض لتسوية الادعاء وأية اجراءات قضائية او
تحكيمية قد تنجم عنها . وعلى الفريق الاخر ان يساعد في تنفيذ الادعاء بناءً على طلب
الفريق المعوض وحسابه . كما يتعين على الفريق الاخر وافراده ان يمتنعوا عن تقديم أي
اقرار يمكن ان يكون مجحفاً بحق الفريق المعوض ، الا اذا كان هذا الفريق المعوض قد
اخفق في اجراء التفاوض او التفاوضي او التحكيم بناءً على طلب من قبل الفريق الاخر .

محدودية المسؤولية : " Limitation of Liability " (6/17)

لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الاخر ازاء فقدان استخدام أي من الاشغال ، او فوات
ربح عن أي عقد ، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى ، او لاي ضرر او خسارة
غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الاخر بسبب العقد ، باستثناء ما تم النص
عليه من تعويضات بموجب المادة (4/16) المتعلقة بالدفع عند انتهاء العقد ، والمادة
(1/17) المتعلقة بالتعويضات .

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو
متصل به ، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة او " قيمة العقد المقبولة"
(إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا :

■ التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19/4) ،

■ معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه ، بموجب المادة (20/4) ،

■ التعويضات ، بموجب المادة (1 /17) ،

■ حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بموجب المادة (5/17) ،

ولا تحّد احكام هذه " المادة " من مسؤولية الفريق المخلّ في أي من حالات الغش او
التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .

الفصل الثامن عشر التأمين INSURANCE

المتطلبات العامة للتأمينات : (1/18)

"General Requirements for Insurances "

يعني مصطلح " الفريق المؤمن " في " هذا الفصل " - لكل نوع من التأمينات ، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من أي من " مواد " هذا الفصل .
حيثما يكون المقاول هو " الفريق المؤمن " فإنه يتعين عليه ان يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل ، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط يتفق عليها الفريقان قبل تاريخ " كتاب القبول " ، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذا " الفصل " من احكام .

حيثما يكون صاحب العمل هو " الفريق المؤمن " فإنه يتعين ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة .

اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفريقين مجتمعين) ، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له . اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات " لمشتركين اضافيين " أي لاشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهما بموجب احكام هذا " الفصل " ، فإنه يتعين :

1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين ، فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم ، و

2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية ، و

3- للفريق المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين .

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة او الضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة او الضرر.

يتعين على " الفريق المؤمن " ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الاخر، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي :

أ- اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا " الفصل " و

ب- نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (2/18)

والتأمين ضد اصابة الاشخاص وضد تضرر الممتلكات بموجب المادة (3/18) .

كما يتعين على " الفريق المؤمن " عند سداد كل قسط ، ان يقدم نسخاً عن ايصالات السداد الى الفريق الاخر ، وعندما يتم تقديم الوثائق او ايصالات السداد الى الفريق الاخر ، فانه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل فريق ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين . كما يتعين على " الفريق المؤمن " ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذا " الفصل " .

لا يحق لأي فريق ان يجري اي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الاخر . واذا قامت جهة تأمينية بإجراء (او حاولت اجراء) أي تعديل على شروط التأمين ، فإنه يتعين على الفريق الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولاً ان يعلم الفريق الاخر فوراً بالامر .

اذا تخلف " الفريق المؤمن " عن استصدار وادامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في أن يقدم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " المادة "، فانه يحق للفريق الاخر (باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه او تعويضاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الفريق المؤمن ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الفريق الاخر ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

ان أي حكم من احكام هذا " الفصل " لا يشكل تحديداً على أي من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول و/ او صاحب العمل بموجب الشروط الاخرى في العقد. ان أيّاً من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه وفقاً لهذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات ، باستثناء الحالة التي يخفق فيها " الفريق المؤمن " باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها ، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد ، ولم يوافق الفريق الاخر على إلغائها ، ولم يتم هو الاخر بابرام تأمينات لتغطية هذا الاخلال ، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار تلك الوثيقة ، يتحملها " الفريق المؤمن " .

ان الدفعات التي يتعين على أي فريق دفعها الى الفريق الاخر، تكون خاضعة لاحكام المادة (5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او المادة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول ، حسبما ينطبق .

(2/18) التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :

"Insurance for Works and Contractor`s Equipment "

يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض والاجور المهنية والربح. يجب ان يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات

بموجب الفقرة (1/18-أ) وحتى تاريخ اصدار شهادة تسلم الاشغال " .
كما يتعين على " الفريق المؤمن " ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار " شهادة الاداء " ضد أي خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بأية عمليات أخرى بما فيها اصلاح العيوب عملاً باحكام " الفصل الحادي عشر " يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات اوصولها الى الموقع ، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول .
وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فانه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه " المادة " :

- أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول " كفريق مؤمن " .
ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، واللذان يستحقان مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية ، ويتم من ثم حفظها او التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط ، و
ج- ان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3/17) ، و
د- وان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر او خسارة قد تلحق بأي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء آخر من الاشغال ، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/17-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل ، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة ، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق) ،
هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يلي :

- 1- أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم او المواد المصنعية (إلا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقاً) ، و
- 2- أي جزء من الاشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال ، اذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او المصنعية ، و
- 3- أي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل ، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر او الخسارة ، و
- 4- اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة ، مع مراعاة احكام المادة (5/14) فيما يخص التجهيزات والمواد المقصود استخدامها في الاشغال .

إذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من " التاريخ الاساسي" - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول " كفريق مؤمن" ان يرسل اشعاراً الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة، ويكون صاحب العمل عندئذ :

1- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (5/2) - للحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية ، و

2- يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التأمين بموجب احكام المادة (1/18) .

التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الاضرار بالمتلكات : (3/18)

"Insurance against Injury to Persons and Damage to Property "

يتعين على " الفريق المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة او اصابة جسدية او أي خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة (2/18) أو بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (4/18)) ، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور " شهادة الاداء " .

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد الحوادث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق) .

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه " المادة " :

أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول " كفريق مؤمن " ، و

ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، و

ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد،(باستثناء الاشياء المؤمن عليها

بموجب المادة (2/18))، و

د- رغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

1- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر أي ارض،

وان يقوم بإشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة ، و

2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

3- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3/17)، ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحاً بشروط تجارية معقولة .

(4/18) التأمين على مستخدمي المقاول:

"Insurance for Contractor`s Personnel"

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الاجور والنفقات القانونية) التي قد تنتج عن اصابة او مرض او اعتلال او وفاة أي شخص يستخدمه المقاول او أي من مستخدمي المقاول. كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه ، باستثناء أن هذا التأمين يمكن ان لا يشمل أية خسائر او مطالبات الى المدى الذي نتج عن أي فعل او اهمال من قبل صاحب العمل او افراده . يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال ، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي ، فإن بإمكان المقاول الفرعي ان يقوم بتأمينهم ، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذا " الفصل " .

الفصل التاسع عشر

القوة القاهرة

FORCE MAJEURE

(1/19) تعريف القوة القاهرة : "Definition of Force Majeure"

- يعني مصطلح " القوة القاهرة " في هذا " الفصل " أي واقعة او ظرف استثنائي يتصف ب :
- أ- انه خارج عن سيطرة أي فريق ، و
 - ب- انه لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد ، و
 - ج- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه او يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه ، و
 - د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الفريق الاخر .
- ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل ، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الاحداث او الظروف الاستثنائية التالية ، طالما تحقق فيها الشروط المدرجة اعلاه (أ ، ب ، ج ، د) جميعها :
- 1- الحرب او الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.
 - 2- التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة او الحرب الاهلية.
 - 3- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام، او الاضرابات او الحصار من قبل اشخاص من غير أفراد المقاول والمستخدمين الاخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين ، و
 - 4- الاعتدة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية ، او التلوث بالاشعاعات النووية ، باستثناء ما يمكن ان يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الاعتدة او المتفجرات او الاشعاعات ، و
 - 5- كوارث الطبيعة مثل الزلازل او الاعاصير او العواصف العاتية او النشاط البركاني .

(2/19) الإشعار عن القوة القاهرة : "Notice of Force Majeure"

اذا تعذر على احد الفريقين (او كان سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الاخر يعلمه بالحدث او الظروف التي تشكل القوة القاهرة ، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متعزراً عليه أداؤها . يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوماً من التاريخ الذي اصبح فيه هذا الفريق على دراية (او يفترض فيه انه قد درى) بالحدث او الظرف الذي شكل القوة القاهرة . يعتبر الفريق الذي قام بارسال الإشعار معذوراً من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول

القوة القاهرة المانعة له من ادائها .

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا " الفصل " ، يجب ان لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريق في ان يدفع الى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد .

(3/19) واجب التقليل من التأخر: "Duty to Minimise Delay"

يتعين على كل فريق ان يبذل قصارى جهوده المعقولة ، في كل الاوقات ، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد ، كنتيجة للقوة القاهرة وعلى أي فريق اشعار الفريق الاخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة .

(4/19) تبعات القوة القاهرة: "Consequences of Force Majeure"

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (2/19)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما، يكون المقاول، مع مراعاة احكام المادة (1/20)، مستحقاً لما يلي :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أن تدفع له هذه الكلفة، اذا كان الحدث او الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (1/19- د/1,2,3,4,5) وفيما اذا حصل أي من الاحداث في الفقرات (1/19- د/1, 2, 3,4, 5) في الدولة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار ان يتصرف بموجب المادة (5/3) للاتفاق عليها او اعداد تقديراته بشأنها .

(5/19) القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي

"Force Majeure Affecting Sub Contractor"

اذا كان أي مقاول فرعي مستحقاً بموجب أي عقد او اتفاقية متعلقة بالاشغال لاعفاء نتيجة لقوة قاهرة بناءً على شروط اضافية او شروط اوسع من تلك المحددة في هذا " الفصل " ، فان تلك الاحداث او الظروف الاضافية او الاوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم ادائه ، ولا تخولة أي اعفاء بموجب أحكام هذا " الفصل " .

(6/19) إنهاء العقد اختيارياً ، الدفع والاحلاء من مسؤولية الاداء :

"Optional Termination, Payment and Release "

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال إشعار بشأنها بموجب المادة (2/19) ، او لفترات متتالية تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الإشعار بشأنها ، فعندها يمكن لاي

فريق ان يرسل الى الفريق الاخر اشعاراً بإنهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته ، عملاً باحكام المادة (3/16) .

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها ، واصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي :

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد ، و
- ب- كلفة التجهيزات والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على توريدها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثمنائها ، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و
- ج- أي كلفة او مسؤولية اخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لانجاز الاشغال، و
- د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (او الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) ، و
- هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .

الإخلاء من مسؤولية الاداء بموجب القانون : (7/19)

"Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، اذا نشأ أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصوراً بها)، وجعل وفاء أحد الفريقين او كليهما بالتزاماته التعاقدية مستحيلًا او مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الفريقين من الاستمرار في اداء أي التزام آخر بموجب العقد عندئذ، وبعد اشعار من أي من الفريقين الى الفريق الاخر بذلك ظرف او الحدث:

أ- يعفى الفريقان من الاستمرار في اداء أي التزام آخر ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد ، و

ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام المادة (6/19) آنفاً ، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها .

الفصل العشرون

المطالبات والخلافات والتحكيم

CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

مطالبات المقاول : " Contractor`s Claims " (1/20)

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في " مدة الانجاز " و / او اية دفعة اضافية بموجب أي " مادة " من هذه الشروط ، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد ، فإنه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الحدث او الظرف الذي أدى الى تكوّن المطالبة . يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بذلك الحدث او الظرف .

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ (28) يوماً تلك ، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز ، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة اضافية ، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة . وفيما عدا ذلك ، فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه " المادة " .

كما يتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد ، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة ، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث او الظرف المذكورين .

ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر) مما قد تستلزمه الضرورة لاثبات صحة المطالبة ، إما في الموقع او في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس . ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لأي اشعار بموجب هذه " المادة " ، ان يرصد حفظ السجلات و / او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة . ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها ، وان يقدم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك).

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالحدث أو الظرف الذي أدى الى تكوّن المطالبة (او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى به) ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس ، مطالبةً مفصلةً بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لاسس المطالبة وتمديد المدة و / او الدفعة الاضافية المطالب بها . اما اذا كان للحدث او الظرف الذي أدى الى تكوّن المطالبة مفعول مستمر، فإنه أ - تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية ، و

ب- يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الاخرى شهرياً ، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/ او المبلغ المطالب به ، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة .

ج- يتعين على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن

الحدث أو الظرف، أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس. يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول - ان يقيم المطالبة ويرد عليها اما بالموافقة، او عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها ، وله ايضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية،ورغم ذلك، فانه يعتبر ملزماً بتقديم رده على اسس المطالبة خلال تلك الفترة ، واذا لم يف المهندس بهذا الالتزام يمكن لاي فريق اعتبار ان المطالبة قد تحولت الى خلاف، ولأي فريق أن يحيل الخلاف الى المجلس للنظر فيه، على ان يرفق بتلك الاحالة المذكرات التي تثبت ان المهندس لم يف بالتزامه.

يجب ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة . ما لم ، والى أن ، يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة ، فإن استحقاق المقاول بشأنها ، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من ان يثبت صحة ادعائه بشأنه .

يتعين على المهندس خلال الفترة المحددة اعلاه، ان يتصرف وفقاً لاحكام المادة (5/3) ، بالاتفاق على- او ان يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

(1) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) بموجب المادة (4/8) ، و/ أو

(2) الدفعة الاضافية (ان وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب احكام العقد .

تعتبر متطلبات هذه المادة " اضافة لتلك الواردة في أي" مادة " أخرى قد تنطبق على المطالبة، واذا لم يلتزم المقاول باحكام هذه المادة" أو أية" مادة "اخرى فيما يتعلق بأية مطالبة ، فينبغي ان يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) أثر هذا الاخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في مدة الانجاز و/ او اية دفعة اضافية بصورة ملائمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه " المادة" .

تعيين مجلس فضّ الخلافات (المجلس) : (2/20)

"Appointment of the Dispute Adjudication Board (DAB) "

يتم فضّ الخلافات من قبل "مجلس فضّ الخلافات" اعمالا لاحكام المادة (4/20)، ويتعين على الفريقين ان يقوموا بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن المدة المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتكون " المجلس " من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة من اشخاص ذوي تأهيل مناسب (الاعضاء) واذا لم يكن قد تم تحديد عدد " الاعضاء" ولم يتم

الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك ، فإن العدد يعتبر ثلاثة .

إذا كان " المجلس " يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الاخر عليه ، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث ، والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس .

على انه اذا كانت هنالك قائمة أعضاء مرشحين مشاراً اليها في العقد ، فانه يتم اختيار اسماء الاعضاء من بين الاسماء الواردة فيها ، باستثناء أي شخص غير قادر او غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس .

تتم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد او كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة " باتفاقية فض الخلافات " المرفقة كملحق بالشروط الخاصة للعقد ، مع ادخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم .

يجب ان يتفق الفريقان عند الاتفاق على شروط التعيين على مقدار المكافأة لعضو المجلس المنفرد او لكل من الأعضاء الثلاثة ، وايضاً على مقدار المكافأة لاي من الخبراء الذين يستشيرهم المجلس .

يجوز للفريقين مجتمعين ، اذا اتفقا على ذلك في اي وقت ، احالة اي امر الى المجلس لابداء الرأي حوله ، لكنه لا يحق لاي فريق أن يستشير " المجلس " في أي امر الا بموافقة الفريق الاخر .

إذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت ، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (ليكون أو يكونوا بدلاء) لعضو او اكثر من اعضاء المجلس. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز او الوفاة ، او بسبب الاستقالة او انتهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يمكن قد تم تعيين البديل ، فانه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل ، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه " المادة " .

يمكن انتهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين ، وليس من قبل أي من صاحب العمل او المقاول بالانفراد . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين ، فان مدة تعيين " المجلس " (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما تُصبح " المخالصة " المنوه عنها في المادة (12/14) نافذه ، إلا اذا تم النص في الشروط الخاصة او اتفاقية فض الخلافات على غير ذلك .

(3/20) الاحفاق في الاتفاق على تعيين " المجلس:

Board Adjudication"Failure to Agree Dispute"

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

أ - لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الاولى من المادة (2/20) ، او

ب- اخفق أي فريق في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الاخر) اذا كان " المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه ، او

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور اعلاه ، او

د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس ، او احد الاعضاء الثلاثة للمجلس ، بسبب استنكافه او بسبب الوفاة او العجز عن اداء المهام او بسبب الاستقالة او انتهاء التعيين، فعندها ، تقوم جهة التعيين أو الشخص الرسمي المسمى في الشروط الخاصة - بناءً على طلب أي من الفريقين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين - بتعيين عضو المجلس هذا، ويكون هذا التعيين نهائياً وقطعياً ، كما يتعين على الفريقين أن يدفعوا مكافأة هذه الجهة أو الشخص الرسمي الذي قد تم تعيينه مناصفة.

(4/20) اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

"Obtaining Dispute Adjudication Board`s Decision "

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين ، فيما يتصل او ينشأ عن العقد عن تنفيذ الاشغال ، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس ، فإنه يمكن لاي فريق احالة الخلاف خطياً الى " المجلس " لدراسته واتخاذ قرار بشأنه ، مع ارسال نسختين من ذلك الاشعار الى الفريق الاخر والمهندس ، وعلى ان يتم التنويه بأن احالة الخلاف هذه تتم وفقاً لاحكام هذه " المادة " .

وإذا كان " المجلس " مكونا من ثلاثة اعضاء ، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم اشعار احالة الخلاف اليه وفقاً لاحكام هذه " المادة " بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار .

يتعين على الفريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توانٍ ، وان يوفر اماكنية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه " المجلس " لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف ، ويفترض ضمناً ان المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم .

يتعين على " المجلس " خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه اشعاراً بإحالة

الخلاف اليه ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان ، ان يتخذ قراره بشأنه ، ويشترط في هذا القرار ان يكون معللاً ، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملاً باحكام هذه " المادة " . ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه ما لم وحتى تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية او من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً ، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد او نقضه او انهائه ، فانه يتعين على المفاوض في مثل هذه الحالة ان يستمر في تنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام العقد .

اذا لم يرض أحد الفريقين بقرار " المجلس " فعليه خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار ، ان يرسل إشعاراً للفريق الاخر يعلمه فيه بعدم رضاه . واذا لم يتمكن " المجلس " من اصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (او حسبما يتفق عليه خلاف ذلك) من تاريخ تسلمه طلب احالة الخلاف اليه ، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة الـ (28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً المنقضية ، ان يعلم الفريق الاخر بعدم رضاه .

في أي من هاتين الحالتين ، يتعين بيان الامر المتنازع عليه واسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار ، وكذلك التنويه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه " المادة " . وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين (7/20) و (8/20) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه " المادة " .

أما اذا قام " المجلس " باصدار قراره المتعلق بأي أمر متنازع عليه ، ولم يصدر إشعار بعدم الرضا من أي فريق خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار ، فإن قرار " المجلس " يصبح نهائياً وملزماً لكلا الفريقين .

التسوية الودية: "Amicable Settlement"

(5/20)

اذا صدر اشعار بعدم الرضى اعمالاً للمادة (4/20) اعلاه ، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي ومالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً .

"Arbitration"

التحكيم :

(6/20)

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته (بواسطة التحكيم الدولي). وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فانه :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (I.C.C) ، و .

ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون بموجب

قواعد التحكيم المذكورة ، و

ج- تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) .
تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كامله للكشف ومراجعة وتنقيح اية شهادة او تقديرات او تعليمات او اراء او تقييم صدر عن المهندس ، وأي قرار صادر عن مجلس فضّ الخلافات فيما يتعلق بالخلاف ، علماً بأنه لا شئ يمكن ان ينزع الاهلية عن المهندس من المثل امام هيئة التحكيم للإدلاء بشهادته او تقديم ادلة في أي امر متعلق بالخلاف .
كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البيانات او الحجج التي سبق طرحها امام " المجلس " قبل اتخاذ قراره ، او الاسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى ، كما يعتبر أي قرارٍ للمجلس " بينه مقبولة في التحكيم .
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل او بعد انجاز الاشغال ، ويجب ان لا تتأثر التزامات أي من الفريقين أو المهندس أو " المجلس " اذا تمت المباشرة باجراءات التحكيم اثناء تنفيذ الاشغال .
عدم الامتثال لقرار " المجلس " :

(7/20)

"Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision "

في حالة انه :

أ- لم يتم أي فريق بإرسال اشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4/20) ، و
ب- اصبح قرار " المجلس " المتعلق بالخلاف المنظور (ان وجد) نهائياً وملزماً ، و
ج- اخفق أي فريق في الامتثال لهذا القرار ،
عندئذ ، يمكن للفريق الاخر - بدون الاجحاف بأي حقوق اخرى قد تكون له
- ان يحيل موضوع عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب المادة (6/20)
وفي مثل هذه الحالة ، لا تطبق احكام المادتين (4/20) المتعلقة بقرار
المجلس و (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.

انقضاء فترة تعيين (المجلس) :

(8/20)

"Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment

اذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد او مما هو ناشئ عنه او عن تنفيذ الاشغال ، ولم يكن هنالك وجود " لمجلس " فضّ الخلافات " سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه ، او لغير ذلك من الاسباب، فإنه :

أ- لا يتم تطبيق احكام المادة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس ، ولا المادة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية ، و

ب- يمكن ان يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20) .

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية / 2010

الطبعة الثانية المعدلة 2013

الجزء الثالث الشروط الخاصة

الفهرس

102	أ- الشروط الخاصة	الجزء الثالث
106	الأحكام العامة	الأول
108	صاحب العمل	الثاني
109	المهندس	الثالث
110	المقاول	الرابع
113	المستخدمون والعمال	السادس
115	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	السابع
116	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن
117	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
118	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
120	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
121	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
122	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
124	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
126	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
129	التأمين	الثامن عشر
130	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون
131	ب- الشروط الخاصة الإضافية	
146	معلومات مطلوبه من المقاول	
149	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	ج
150	ج- نموذج كتاب عرض المناقصة	ج1
152	ملحق عرض المناقصة	ج2
154	نموذج كفالة المناقصة	ج3
156	نموذج اتفاقية العقد	ج4
157	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	ج5
158	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	ج6
159	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
162	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج7
163	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	ج8
164	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	ج9
165	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	ج10
166	نموذج مخالصة (الإبراء)	ج11
167	نموذج التزامات المقاول	ج12
168	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج13
169	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج14
170		

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

.....
.....

العطاء رقم:

.....

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

الأحكام العامة

" General Provisions "

المادة (2/1/1) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

البند (11/2/1/1) - (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (1/3/1/1)

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (10/3/1/1) - (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوماً، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولاً من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات :

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة :

البند (13/4/1/1) - (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1/1) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2/1) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5%) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16- ج)).

المادة (6/1) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني

صاحب العمل

" The Employer "

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين . "

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى . "

الفصل الثالث

المهندس

" The Engineer "

المادة (1/3) – واجبات وصلاحيه المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- 1- إصدار التعليمات بتغيير .
- 2- تمديد مدة الإنجاز .
- 2- تحديد تعويضات التأخير .
- 4- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- 5- إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (4/3) – استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريثيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (6/3) – (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحیثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

المقاول

" The Contractor "

المادة (2/4) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها .

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال ."

المادة (4/4) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إنّ الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشافاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد للعمل سينفذ من قبل

أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة (8/4) – إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها . يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الإلتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (9/4) – توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أنّ هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً..

المادة (20/4) – معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (22/4) – الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (25/4) - الاشغال المؤقتة (إضافية) :
الاشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيديّة .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس

المستخدمون والعمال

" Staff and Labour "

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (5/6) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثماني ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

المادة (8/6) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية.

المادة (12/6) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرهما على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية

المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مييدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (1/7) – طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (4/7) – الاختبار :

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .

الفصل الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

" Commencement, Delays and Suspension "

المادة (2/8) - مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (3/8) - برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (7/8) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (13/8) - (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الاضافية .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (1/9) – التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإنّ متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أنّ بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking – Over"

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب .

ب- ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال . يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإذا أن يشهد بأنّ الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

ج - يقوم صاحب العمل خلال (21) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (14) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

د- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلّم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .

هـ- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلّم الأشغال أن يصدر شهادة تسلّم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .

و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

" Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة : (هذه المادة غير مطبقة في هذا العطاء لان الكميات قابلة للزيادة او النقصان والأسعار ثابتة مهما كانت الكميات)

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة:-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

1- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و

2 - أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

3- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و

ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

" Variations and Adjustments "

• المادة (8/13) و (7/13):

يلغى نص المادتين (7/ 13) و (8/13) من الشروط العامة والخاصة وجميع البنود المتفرعة منها وتعديلاتها ويستعاض عنها بالنص التالي :

((لا يستحق المقاول اي تعويض عن اي تغيير في التكاليف سواء الناجمة عن التغيير في التشريعات و القوانين بما فيها التعليمات الحكومية و /او تلك الناجمة عن اي تعديل للاسعار (ارتفاعا /انخفاضا) على اجور الايدي العاملة و/او اسعار اللوازم و/او المواد وغيرها من مدخلات الاشغال والتي تشمل التغيير في اسعار المحروقات و/او المواد الرئيسية المدرجة في جدول الكميات ، ويكون السعر المقدم من المقاول في جدول الكميات شاملا جميع التكاليف))

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-

" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .
" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (3/14) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (5%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (9/14) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (60%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (10/14) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج - 10) .

المادة (11/14) - طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار اليها اعلاه بحيث تصيح : ب- اية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول انها تستحق له بموجب العقد او خلافه فيما يتعلق تحديداً بالامور او الاشياء المستجده بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال (التسلم الاولي) .

المادة (12/14) - المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :

(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطل عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور . "

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعذر الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (7/17) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788 - 791) من القانون المدني الأردني .

المادة (8/17) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .
ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9/17) - (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (1/9/17) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .
كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أوالموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (2/9/17) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر

التأمين

" Insurance "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (2/18) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .

الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات:

يلغى نص المادة (2/20) من الشروط العامة و جميع البنود المتفرعة منها و تعديلاتها.

المادة (6/20) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4 / 1) .

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعدل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:

ب - "يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20)".

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

* وصف المشروع موضوع هذا العطاء .
يتضمن المشروع تمديد خطوط مياه باقطار مختلفه ومحابس.

• المادة (8 / 4) - اجراءات السلامة

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (8 / 4) فإنه يجب على المقاول ما يلي :

1. على المقاول أن يقوم بتزويد وتجهيز الموقع بالإضاءة الكافية والكشافات إذا لزم الأمر لتوفير الإنارة لموقع العمل حسب ما يتم الموافقة عليه من قبل المهندس ، وعليه كذلك وضع الإشارات التحذيرية حول الموقع وذلك حسب ما يتم اعتماده والموافقة عليه من قبل المهندس.
2. على المقاول أن يكون مسؤولاً عن إبلاغ المهندس والسلطات الرسمية عن أي حادث يقع في الموقع تسبب في إصابة أي عامل أو مستخدم، وعليه تزويد مدير الاشراف بكافة التفاصيل.
3. على المقاول تجهيز مركز للإسعاف الأولي لخدمة أفراد جهازه العامل و أفراد صاحب العمل لأية إصابات موقعية.
4. في حال عدم التزام المقاول بأي من متطلبات السلامة العامة الواردة ضمن شروط العقد فلصاحب العمل الحق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تضمن تقييد المقاول بجميع متطلبات السلامة العامة حسب الأصول ، بحيث تشمل هذه الإجراءات تأخير دفع المطالبات المقدمة من المقاول وحجز مبالغ مالية لحين إلتزام المقاول بمتطلبات السلامة العامة بصورة مرضية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ هذه الأعمال من قبل طرف آخر وخصم كلفة ذلك من مطالبات المقاول.
5. الاخذ بعين الاعتبار كافة الاجراءات الوقائية المعتمدة من قبل وزارة الصحة لوباء كورونا والتي تشمل الكمادات و الكفوف و التباعد أثناء العمل ... الخ.

** المادة (7/8) - تعويضات التأخير .

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- 1- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .

- 4- المحافظة على الأشجار والمروج والسيجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- 5- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- 1- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- 2- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- 3- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- 4- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- 5- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- 6- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

- 1- **الممارسة الجيدة:**
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .
- 2- **المواصفات القياسية :**
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس .
- 3- **المواصفات المقيدة :**
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .
- 4- **علامات مرافق الخدمات المخفية :**
على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

- 1- **المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :**
 - أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .
 - ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .
 - ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور

ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-
معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً
وعضوية السادة
أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
نقيب المهندسين
نقيب المقاولين
وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

2- المشاريع الممولة بقروض خارجية :

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

3- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام .
ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

4- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى .

5- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون
المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل
لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من تاريخ
تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات
الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسليم
الأشغال.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج1- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2- ملحق عرض المناقصة
- ج3- نموذج كفالة المناقصة
- ج4- نموذج اتفاقية العقد
- ج5- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)
- ج6- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج7- نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- ج8- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج9- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج10- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج11- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج12- نموذج التزامات المقاول
- ج13- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج14- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
- ج15- تمديد مدد العطاءات

1ج

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع: العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل):
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ،
وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام:
المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها
وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:
..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين
أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .
نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم
قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً " لا يتجزأ من " كتاب
عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل
بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثنائق العقد خلال مدة الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو
قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:.....
توقيع المناقص: شاهد:

2ج

ملحق عرض المناقصة Appendix to Tender

المشروع:
العطاء رقم:

التحديدات	رقم المادة	البيان
شركة مياه اليرموك	2/2/1/1 و 3/1	اسم صاحب العمل : عنوانه:
ادارة الشؤون الفنية	4/2/1/1	اسم المهندس: عنوانه:
	3/2/1/1 و 3/1	اسم المقاول: عنوانه:
3% من قيمة العرض المقدم	التعليمات	كفالة المناقصة
5% من قيمة العقد	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
(240) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	3/3/1/1	مدة الإنجاز للأشغال
(365) يوماً تقويمياً	7/3/1/1	فترة الأشعار بالعيوب
(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	1 / 2	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(15) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	1 / 8	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(28) يوماً	1/10	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال
خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة	1/18	تقديم وثائق التأمينات
(10%) من " قيمة العقد المقبولة"	2 / 4	ضمان الأداء
-	2/14	قيمة الدفعة المقدمة
يلغى نص المادة (2/20) من الشروط العامة و جميع البنود المتفرعة منها و تعديلاتها.	2/20	تشكيل مجلس فضّ الخلافات
يلغى نص المادة (2/20) من الشروط العامة و جميع البنود المتفرعة منها و تعديلاتها.	2/20	فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات
(10%) من قيمة الدفعة	3/14	نسبة المحتجزات
(5%) من " قيمة العقد المقبولة"	3/14	الحد الأعلى للمحتجزات
(50000) خمسون ألف دينار أردني لكل	3/18	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث

شخص في كل حادث بغض النظر عن عدد الحوادث		
يلغى نص المادة (2/20) من الشروط العامة و جميع البنود المتفرعة منها و تعديلاتها.	3/20	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
القوانين الأردنية السارية المفعول	4 / 1	القانون الذي يحكم العقد
لغة العقد والمواصفات والشروط الخاصة وجداول الكميات هي اللغة العربية. لغة المواصفات الفنية هي اللغة الإنجليزية	4 / 1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	4 / 1	لغة الاتصال
(8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام في الأسبوع وفي حال طلب المقاول العمل خارج اوقات العمل الرسمي عليه طلب ذلك مقدما مع تحمل كلفة العمل الإضافي لجهاز الإشراف	5 / 6	أوقات العمل المعتادة
-	5/13-ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	5/14	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
(100,000) دينار	6/14	سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	6/20	عدد أعضاء هيئة التحكيم
[عضو واحد	6/20	القواعد الإجرائية للتحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	6/20	قيمة تعويضات التأخير
(500) دينار عن كل يوم تأخير	7 / 8	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
(%15) من قيمة العقد المقبولة	7 / 8	أسعار تبديل العملات
	7/14	جدول بيانات التعديل : المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
تلغى هذه المادة ولا تدفع اي تعويضات نتيجة تغير الاسعار	8/13	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
(%5) سنوياً	8/14	نظام توكيد الجودة
غير مطلوب	9 / 4	مكافأة الإنجاز المبكر
لا يوجد	13/8	عملات الدفع للمقاول
الدينار الأردني	15/14	أقسام الأشغال (6/5/1/1)
قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	
		قسم
		قسم
		قسم

ج3

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة :
..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت
شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإن مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (120) يوماً ، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد ، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (120) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

4ج

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: العطاء رقم:.....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم,،،،، من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً" لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ- " كتاب القبول "
- ب- كتاب عرض المناقصة
- ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
- د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
- هـ- المواصفات
- و- المخططات
- ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

3- " قيمة العقد المقبولة:

" مدة الإنجاز "

4- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

5- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الثاني (المقاول) الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع: التوقيع:.....

الاسم: الاسم:.....

الوظيفة: الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:..... وقد شهد على ذلك:.....

6ج

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل :

المقاول:

عضو المجلس:

لما قدم صاحب العمل والمقاول بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس" فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
- 2- عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-
 - أ- مبلغاً شهرياً مقطوعاً مقداره ديناراً .
 - ب- () دينار عن كل يوم كميومات
 - ج- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- 6- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (60) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (60) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- 2- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدتها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الشهرية المقطوعه الى النصف .
- 3- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- 4- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 5- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 6- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 7- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (60) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق ومنها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- 8- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيه الكامله لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يراه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من نه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 9- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- 10- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 11- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .

- 12- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- 13- يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه ،
- 14- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 15- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (56) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- 16- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- 18- اذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة اعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبمعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع ان انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- 1- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليماً للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
- 19- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني

7ج

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد – وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً " على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل /مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني
..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات
والصيانة بموجب أحكام عقد المقولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم – بمجرد ورود أول طلب خطي منكم – المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط ، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول
على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول
بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء " على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل /مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

9ج

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو تحفظ بيديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل /مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

10ج

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية

مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

11ج

نموذج المخالصة (الإبراء) Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد بموجب أحكام المواد (11/14 ، 12/14 ، 13/14) من الشروط العامة

للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد
وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه
ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين 8/13 ، 7/13 والتي تصدر بعد تاريخ
هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع:

:

الخاتم

نموذج التزامات المقاول Contractors Commitments

- المقاول: -1
 المدير العام : -2
 رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات -3
 فئة التصنيف : -4
 سقف الالتزام : -5
 المشاريع الملتمزم بها: -6

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-1							
-2							
-3							
-4							
-5							
-6							
-7							
-8							
-9							
-10							
							المجموع:

ج13

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونرافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المتعهد:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

14ج

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء" مباشرة" أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة" عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء" مباشرة" أو بالواسطة وسواء" أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المتعهد:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ملحق (1): تمديد مدد العطاءات



٥٧ / ٣ / ١ / ١٧٤٩٧ /
١٤-شوال-١٤٣١هـ
٢٣ / ٠٩ / ٢٠١٠

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير المياه والري / سلطة المياه

إشارة لكتابكم رقم ٩١١٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، أبعث لمعاليتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان / العطاءات الحكومية رقم ع - ٤ - ٢٠٩٧/٣٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧، وأوافق على استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الاردن من بلاغي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بتمديد مدة العطاءات وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم هذه المشاريع والعطاءات.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان/
العطاءات الحكومية.
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

٩/٢١



وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

الرقم

ع-٤-٣٧ ٢٠٩٧

التاريخ

٢٠١٠/١٩/٧

الموافق

رئاسة الوزراء
٢ أيار - ٢٠١٠
الرقم ١٢٠٥٧ - ١٢٢٥٨

دولة رئيس الوزراء

الموضوع : تمديد مدد العطاءات

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥٧-١٣-١-١٦٠٠٧ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٠.
أرجو دولتكم التفضل بالعلم بان تمديد العطاءات الخاصة بالشاريع الإنشائية والذي يتم بناءً على طلب المقاولين العاملين في هذه المشاريع يأتي كمساعدة من الوزارة للمقاولين بسبب التأخير الناجم عن الأيام الماطرة والتي يتعذر فيها العمل في المشاريع او بسبب ظروف قاهرة عامة يتعرض لها المقاولون مثل نقص العمالة أو بسبب نقص الاسمنت في الأسواق المحلية في بعض الأوقات ويستند ذلك الى بلاغ رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والذي يتطلب من الجهات الرسمية باعتماد التعليمات الصادرة عنى كوزير للأشغال العامة والإسكان وبخاصة ما يتعلق بتمديد مدة التنفيذ والتعويضات ، علما أن هذه التعاميم تشترط عدم مطالبة المقاولين بأية مطالبات مالية ناتجة عن هذا التمديد.

لذا فإننا نرى ان موضوع استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغ دولتكم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يتعلق بالتعاميم الصادرة من قبلي بخصوص تمديد المدد عائد لهم وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم مشاريعهم وعطاءاتهم بصفتهم صاحب العمل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

صورة طبق الاصل

Scanner

الجزء الخامس المواصفات والشروط الخاصة والمواصفات الفنية

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

أ - المواصفات والشروط الخاصة

1 - متطلبات العمل :

وذلك بموجب:

- 1 - دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية فيديك (الجزء 1 والجزء 2)، إصدار 2010 ، طبعة 2013.
- 2 - الجزء الثالث: المواصفات والشروط الخاصة وجداول الكميات.
- 3 - المواصفات العامه:
- أ- أعمال تمديد خطوط المياه وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه سنة 1992.
- ب- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996.
- ج- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.
- 4 - المخططات.
- 5 - اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

2 - موقع العمل:

من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد .

3 - وصف الأعمال:

- الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي تنفيذ واتمام وفحص وتعقيم وتشغيل وتسليم وصيانة أعمال المشروع، بموجب المواصفات والمخططات المعدة لهذه الغاية وحسب تعليمات المهندس المشرف، حيث تتكون اعمال المشروع من العناصر والأعمال التالية:

- أعمال خطوط المياه:

تتكون أعمال خطوط المياه المشمولة في هذا المشروع من تمديد ووصل وفصل وتجربة وتشغيل الخطوط التالية:

- 1- توريد وتمديد مواسير دكتايل C40 قطر 600ملم بطول تقريبي (3100 م.ط) وحسب المواصفات الفنية شاملا الحفر والطمر والتأمين ووضع الشريط التحذيري الممغنط والطمر بمادة البيس كورس وعلى طبقات مع اعادة الاوضاع حسب المخططات والمواصفات .

- وعلى المقاول التنسيق مع البلدية / الاشغال العامة/ هندسة البلديات لتحديد مسار الخط المقترح وتكون كلفة اعادة الاوضاع حسب المطلوب من الجهة المعنية (البلدية او الاشغال العامة او هندسة البلديات) محملة على سعر المتر الطولي وعلى المقاول وعلى نفقته الخاصة مراجعة البلدية المعنية او

وزارة الاشغال العامة للحصول على المواصفات الفنية السارية المفعول والتقييد بها حتى و ان تعارضت مع المواصفات الفنية لشركة مياه اليرموك ويعتبر ذلك محمل على سعر المتر الطولي لتنفيذ الخطوط ولا يستحق المفاوض اي تعويضات مالية او زمنية نتيجة التنفيذ حسب مواصفات البلدية المعنية او وزارة الاشغال العامة والاسكان.

- على المفاوض الالتزام بما ورد بكتاب رئيس بلدية اربد الكبرى رقم (7805/2/2) تاريخ 2020/6/18 (غير مرفق) بخصوص الشروط والمواصفات الخاصة باعادة الاوضاع في الشوارع الخاصة ببلدية اربد الكبرى ولا يستحق المفاوض اي تعويضات مالية اضافيه جراء الالتزام بتعليمات البلدية.

2-توريد وتركيب محبس قطر 600ملم ضغط 25 بار والسعر يشمل ربط الخطوط المقترحه قطر 600ملم مع القائم قطر 600ملم شاملا توريد وتركيب جميع القطع اللازمه شاملا توريد الموارد وانشاء المنهل الخرساني حسب المخططات المرفقه من الخرسانه المسلحه بقوة كسر لا تقل عن 250كغم/سم² شاملا حديد التسليح والطوبار شاملا الحفريات اللازمه وإعادة الردم وإعادة الأوضاع الى ماكانت عليه سابقا ... الخ والغطاء المعدني HD وجميع ما يلزم وكافة الأعمال التابعة وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

3-توريد وتركيب هوايات (Air Release Valve) قطر 80ملم بضغط اسمي 25 بار double orifice شاملا" المنهل قطر 900 ملم على الخط المقترح حسب المخططات المرفقة وحسب تعليمات المهندس المشرف .

4-توريد وتركيب خط للغسيل (Washout) قطر 200ملم شاملا" توريد وتركيب محبس قطر 8" بضغط اسمي 25 بار شاملا توريد وعمل المنهل الخرساني من الخرسانه المسلحه بقوة كسر لا تقل عن 250كغم/سم² شاملا حديد التسليح والطوبار شاملا الحفريات اللازمه وإعادة الردم وإعادة الأوضاع الى ماكانت عليه سابقا والغطاء المعدني HD شاملا" توريد وتمديد مواسير دكتايل قطر 200ملم بطول اجمالي (15 م.ط) وحسب المخططات والمواصفات ، شاملا" عمل منهل خرساني قطر 90 سم شاملا" الحفر والطمم واعادة الوضع وجميع ما يلزم شاملا" حديد التسليح والغطاء المعدني HD و حسب المخططات المرفقة و تعليمات المهندس المشرف .

5-توريد وتركيب وشبك الخط المقترح قطر 600ملم مع المضخات القائمة في محطة زيدا والسعر يشمل توريد وتركيب مواسير حديد قطر 600ملم بطول تقريبي 100 م.ط شاملا جميع القطع اللازمه من اكواع وتيات....الخ شاملا اللحام والعزل شاملا الشبك مع الخط المقترح دكتايل قطر 600ملم و المضخات القائمة شاملا توريد وتركيب محابس قطر 600 ملم عدد (2) ورداد قطر 600ملم عدد 2 وساعات ضغط عدد (2) وهوايه قطر 80ملم عدد (2) وعداد ميكانيكي قطر 400 ملم وتكون جميع القطع والمواد بضغط اسمي 25 بار شاملا التركيب على خطوط الدفع من المضخات وحسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف.

6 - توريد وصب خرسانه مسلحه (250كغم/سم² بعد 28 يوما) Ready mix لعمل تغليف لمواسير المياه والصرف الصحي(RCE) شاملاً الطوبار وحديد التسليح والحفريات واعادة الطمم ونقل الفائض واعادة الاوضاع.الخ وكافة الاعمال التابعة والكمية تقديرية .

ملاحظة هامه:

يجب على المناقص الالتزام بالمنشأ وذلك حسب Code 937 بما يخص توريد المواسير والقطع حسب الآتي:

–Source and Nationality of materials

–Except as specified in this contract or as USAID may otherwise agree in writing, all goods financed under this contract shall have their source, and the suppliers of all goods and services financed under this contract shall have their nationality, in countries included in Geographic Code 937. Goods and services financed under this contract must be available for purchase in the applicable Geographic Code at the time of purchase. Geographic Code 937 includes: Jordan, the United States or a developing country (for a list of eligible developing countries, please see: <https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1876/310maa.pdf>.
<https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1864/310mac.pdf>

(6)-الشحن البحري والجوي (Transportation):

The transportation of any shipments by ocean or air and related delivery services are required to be transported by privately owned United State vessel or air charter, other wise prior approval is required in writing from USAID through YWC-Yarmouk Water Company.

الشحن الجوي والبحري وخدماتها يجب ان يكون من خلال شركات امريكية خاصة وبخلاف ذلك يجب اخذ موافقة USAID الخطية من خلال شركة مياه اليرموك.

4-المتطلبات الأساسية لأعمال تمديد أنابيب المياه باقطارها وانواعها المختلفه بموجب المواصفات والمخططات

وحسب تعليمات المهندس المشرف لكافة البنود والتي هي من مسؤولية المقاول كما يلي :

1- تنظيف وتسوية وتحضير مواقع ومسارات خطوط المياه لافساح المجال امام معدات المقاول والأجهزة الفنية العاملة.

2- حفر الخنادق في جميع أنواع التربة سواء كانت ترابية أو صخرية أو حورية أو غيرها و بسطوح مختلفة سواء كانت (ترابي، خرساني، بلاط، درج، إسفلت .. الخ وغيرها) وتقديم مواد الطمم الناعم حول المواسير (التأمين) فوق وتحت وعلى الجانبين كما تبين المخططات النموذجية وكذلك الطمم إلى السطح العلوي بمادة (B.C) أو مواد مختارة حسب موقع الحفريات بدل المواد التي حفرت وإعادة الأوضاع كما كانت عليه سابقا.

3- تمديد ووصل خطوط المياه بأقطار مختلفة وتنفيذ الوصلات السليمة للمواسير شاملا توريد وتركيب كافة أنواع وأقطار القطع من اكواع وتيهات ونقاصات وسدادات وفلانجات وبراعي وكسكيتات والقطع الخاصة والمرابط ومواد الوصلات ومواد عزل وتغليف الوصلات ... الخ وكافة الأعمال التابعة.

4- تركيب كافة انواع المفاتيح والهوايات ومفاتيح الغسيل مع القطع الملائمة من فلنجات والفلانجات المقابلة وبراعي وصواميل وكسكيتات ... الخ وكافة ما يلزم لاتمام العمل.

5- ربط الخطوط الجديده المقترحه مع الخطوط القائمه العامله شاملا توريد وتركيب كافة ما يلزم من قطع من تيهات واكواع وسدادات والقطع الخاصة ... الخ وجميع ما يلزم للتركيب حسب المخططات التفصيليه، وتعتبر التكاليف مشموله ضمن الأسعار الإفرادية لأعمال الأنابيب.

6- توريد المواد وصب خرسانة مسلحة بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً للدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) حيثما يلزم بموجب المواصفات والمخططات ويشمل العمل الحفريات اللازمه في أي نوع من التربة والخرسانه العاديه للنظافه والخرسانة المسلحة مع استعمال الإسمنت المقاوم للأملاح وحديد التسليح والطوبار وإعادة الطمم مع الدك ونقل الأنقاض وإعادة الأوضاع ... الخ وجميع الاعمال اللازمه والتابعة.

7- توريد المواد اللازمة وصب خرسانه مسلحه بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً لعمل تغليف للأنابيب (RCE) حيثما تتقاطع مع خطوط الصرف الصحي او مرورها في الاوديه والعبارات وحيثما يلزم حسبما يتطلبه واقع العمل بموجب تعليمات المهندس شاملاً جميع الاعمال التابعة بموجب المواصفات والمخططات التفصيلية.

8- تقديم وتوفير المياه والمضخات والكلور والمعدات اللازمه واجهزة ضغط خطوط المياه، وذلك لاجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) وتعقيم وغسيل وتطهير خطوط المياه بموجب أسس ومعايير تطهير شبكات مياه الشرب (الواردة في المرفق رقم 1) من المواصفات العامة وجميع ما يلزم وتعتبر التكاليف مشموله ضمن الاسعار الافراديه لاعمال تمديد خطوط المياه.

9- توريد وتزويد أسياخ اللحام من أجود الأنواع حسب البند (3 - 5) من المواصفات العامه وآلات اللحام والقص وعدد كافي من شفرات القص والمعدات والكهرباء لعمل وصلات انابيب الحديد وكذلك المعجون المستعمله لتنفيذ وصلات انابيب الدكتايل (Lubrication Paste) والمعجون الخاص الخالي من الرصاص للوصلات المسننة الخاصة بالانابيب المجلفنه وكذلك مواد عزل وتغليف الوصلات حسب المواصفات العامة وموافقة المهندس المشرف وتعتبر تكاليف هذه الاعمال مشموله ضمن السعرا الافرادى لاعمال تمديد انابيب المياه.

5 - على المقاول الالتزام بمايلي:

- 1- على المقاول التنسيق المسبق مع إدارة التشغيل والصيانة/ شركة مياه اليرموك عند التوصيل والربط على خطوط المياه القائمة.
- 2- يتم تنفيذ الاعمال الإنشائية بموجب التفاصيل المبينه على المخططات وبموجب المواصفات العامة لإنشاء المباني الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان سنة 1996 وما طرأ عليها من تعديلات.
- 3- يتم تنفيذ اعمال التعبيد والتزفيت بموجب المواصفات العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان سنة 1991 وما طرأ عليها من تعديلات وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الإعتبار.
- 4- تُمدد كافة خطوط الغسيل في الأرض بأسطح مختلفة من أي نوع (ترابية أو أسفلتية أو خرسانية أو بلاط ..الخ وغيرها) وتكون أسعار خطوط الغسيل شاملة توريد وتنفيذ الأعمال الإنشائية عند نهايات خطوط الغسيل (بدون مناهل) حسب المخطط النموذجي (TD3Type C Typical Section 7/Head Wall).

5- على المقاول أن يتقيد بما ورد في نظام المكاتب والشركات الجيولوجية الصادر عن نقابة الجيولوجيين الأردنيين، بخصوص أي أعمال ذات صبغة جيولوجية (حفر آبار ، فحص تربة ...الخ) حيث لن يتم اعتماد أو قبول أي معاملة بهذا الخصوص ما لم تكن موقعة من قبل نقابة الجيولوجيين الأردنيين. المرجع، كتاب عطوفة أمين عام سلطة المياه رقم : س م / 4/3/ 6896 تاريخ 2003/4/30،

6- على المقاول الالتزام بتطبيق كودات البناء الوطني الاردني في كافة مراحل الاعمال لكافة المشاريع الهندسية كأعمال التنفيذ وأية أعمال تصميمية مطلوبه منه بموجب وثائق العطاء وكذلك أعمال التشغيل والصيانة وأعمال السلامة العامة وكل ما يترتب عليها من أعمال هندسية بموجب تعليمات تطبيق كودات البناء الوطني الاردني الصادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم 7 لسنة 1993. (المرجع: كتاب عطوفة أمين عام سلطة المياه رقم : س م / 7 / 2 / 625 تاريخ 2005/1 / 12).

7- تستثنى مشاريع سلطة المياه/ بموجب الكتاب رقم (17497/1/3/57) تاريخ 2010/9/23 من بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (19) لسنة 1999 بخصوص تمديد مدة العطاءات لأسباب الظروف الجوية او نقص المواد او نقص العمالة .

ملاحظة هامه: تلغى المادة (3/12):تعديل اسعار البنود الاضافية من الشروط العامة-عقد المقاولة الموحد ويحق لصاحب العمل زيادة او تقليل الكميات في اي بند بدون دفع اي علاوات اضافية للمقاول.
-يحق لصاحب العمل عدم تنفيذ اي بند من بنود العطاء ويحق له زيادة اي كمية بنسب غير محدد مما هو وارد في جدول الكميات ولايحق للمقاول المطالبة بأي تعويض وتعتبر الشروط العامة والخاصة لاغيه بهذا الخصوص .
- الاسعار الافراديه الوارده بجداول الكميات هي اسعار ثابتة.

6 - اعمال الخرسانه والحفريات:

- 1 - يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العاديه اوالمسلحه للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التشعشعش ويجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، ويجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن 5000 رجه/الدقيقه ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثاني احتياط.
- 2- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- 3- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاخذ موافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه.
- 4- على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 5- لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقا لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
- لكل 50م³ خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات ممثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.

- لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثة الباقية بعد 28 يوماً .
- 6 - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 - الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 8 - الخرسانة العادية المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم / سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 9- اذا استدعت طبيعة التربة بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار .
- 10- تكال أعمال الحفريات بالمر المكعب كميلاً هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسة المبينة على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الاسعار الافردية لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20سم مع الرش بالماء والدحل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقة حتى الوصول للمنسوب اللازم.
- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (1.6غم/سم³) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه، وتعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشمولة ضمن أسعار الحفريات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 7 - التنسيق:**
- على المقاول مسؤوليه التنسيق المسبق مع الجهات الرسميه ذات العلاقه وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيرييه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الافرديه للاعمال المطلوبه.

8 - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

9 - الاعمال ضمن الاملاك الخاصة والتبليغ:

حيثما يكون تنفيذ العمل في الاراضي الخاصه فإن صاحب العمل يكون مسؤولاً عن مفاوضة اصحاب هذه الاراضي او شاغليها والحصول على حقوق مرور في هذه الاراضي وتكون مسؤولية المقاول بالعمل بالسرعة المتفق عليها مع صاحب العمل والمهندس واعلامهم عن عزمه دخول هذه الممتلكات الخاصه وسرعة عمله فيها كما هو وارد في شروط العطاء، وقبل المباشرة في اعمال الحفريات في الاملاك الخاصه يتوجب على المقاول ان يتفق ويسجل مع صاحب هذه الاملاك او شاغليها على حالة سطوح هذه الاملاك مع اشاره خاصه الى اية ظواهر تتطلب عنايه خاصه واعادة الاوضاع وتعمل هذه السجلات بمساعدة المهندس الذي يحتفظ بنسخه من هذه الاتفاقيات والسجلات، ولايحق للمقاول المطالبه باية اجور عن اية اعمال اضافيه او تاخير او توقف ينشأ عن ذلك حيث تعتبر التكاليف مشموله ضمن اسعار العطاء .

10 - المرافق المدفونه تحت الارض :

على المقاول ان يُراعي البنود في المواصفات العامه والتي تتعلق بمسؤوليته لتحديد الاماكن والمحافظة على المرافق المدفونه تحت الارض والمنشآت وعليه الحصول على المعلومات التامه عن مواقع هذه المرافق من الجهات المختصه، ويقوم المقاول بتحديد اماكنها مسبقاً عن طريق عمل حفر تفتيشيه وعلى نفقته الخاصه وأية اضرار تتسبب لهذه المرافق والمنشآت، على المقاول القيام باصلاحها على نفقته الخاصه طبقاً للبنود ذات علاقه في العقد وحسب تعليمات المهندس.

11 - مستخدموا المقاول :

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائيه مناسبه واليات وعدد ... الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ ما يمكنه من العمل في مواقع متعدده في ان واحد بغض النظر عن حجم العمل ومواقعه وحسب البرنامج الموافق عليه وان يتم تسليم الاعمال المحاله اليه طبقاً للمواصفات وموافقة المهندس ضمن مدة العطاء .

12 - المياه الاعمال :

1 - يكون المقاول مسؤولاً عن تامين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدبيه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس (لتنفيذ الاعمال المشموله بهذا العقد بما في ذلك فحص الضغط والتعقيم والغسيل) وتخزينها في اوعيه نظيفه (يوافق عليها المهندس) بالكميات الكافيه لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.

2- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطه في موقع العمل او قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيره الرسميه المعتمده على ان يقوم المقاول (وعلى نفقته الخاصه) بنقل المياه بواسطة الصهاريج او توفير المواسير والقطع والمفاتيح وعمل التمديدات اللازمه لايصال المياه الى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وادارة المياه المعنيه وازالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد، وعليه ان يقوم بتشغيل وصيانة اماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركه وكافة الاعمال المؤقته لنقل المياه من نقطه التوريد الى المكان الذي يكون بحاجه اليه .

13 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشرة حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعني ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول اعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .

14 - كميات المواسير والمفاتيح والقطع الخاصه :

قبل طلب المواسير على المقاول ان يعمل مسحا لخطوط المواسير والتأكد من الاطوال المطلوبه من كل نوع من المواسير والقطع الملائمه والمفاتيح والقطع الخاصه اللازمه لاتمام الاعمال .
واية كميات من المواسير والقطع تزيد عن الكميات المطلوبه للاستعمال يتحملها المقاول، اما اذا رغب صاحب العمل ان ياخذ الكميات الزائده من المواسير والقطع لاستعمالها مستقبلا فيدفع للمقاول ثمنها كاملا زائداً (15%) ويكون توريد هذه القطع في هذه الحالة في مستودعات صاحب العمل حسب تعليمات المهندس .

15 - مختبر فحص المواد :

على المقاول تسمية مختبر لموافقة المهندس ومؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.
-على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.
-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير والنقل مشمولة ضمن أسعار العطاء .
-لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

16 - لوحة تسمية المشروع (Sign Board)

على المقاول وخلال اسبوع من تاريخ استلام موقع العمل، تجهيز وعمل وتقديم لوحة تسمية المشروع (واحدة على الاقل) قياس (2.00×1.00 مترعلى الاقل) مثبتة في مكان واضح من موقع المشروع وحسب تعليمات المهندس ومبيناً عليها بوضوح ما يلي:

- 1 - اسم المشروع ورقم العطاء .
- 2 - اسم المالك (شركة مياه اليرموك).
- 3 -اسم الجهة الممولة (USAID).
- 4 - اسم الجهه المشرفه على المشروع.
- 5 - اسم المقاول وعنوانه مع اسم الشخص المسؤول وتلفونه الخليوي.

6 - تاريخ بدء العمل ومدة العطاء .

تتكون اللوحة من اطار متين من حديد الزاوية قياس $50 \times 50 \times 5$ مم مع التقوية القطرية، والوجه من صاج مجلفن سماكة 2 مم، تثبت اللوحة على ماسوريتين قطر 2" مثبتتين في الارض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب. تدهن كامل اللوحة مع الاطار والتقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلفن. يكون لون الدهان النهائي للوجه ونوعية وحجم الخط حسب تعليمات وموافقة المهندس. تعتبر تكاليف تجهيز وتوريد وتركيب اللوحة في المكان الذي يحدده المهندس المشرف مع وازالتها عند الانتهاء من تنفيذ اعمال المشروع واستلامه، مشموله ضمن اسعار العطاء . على المقاول تقديم رسم لتصميم اللوحة والمواد المستخدمة للمهندس بحيث يتم التأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة لدى المالك و الجهة الممولة.

17 - مخططات العقد :

مخططات العقد هي المخططات التي تم تحضيرها لهذا العقد والمرفقه مع وثائق العطاء، واية مخططات معدله او تفصيليه او ملحقه يمكن ان يصدرها المهندس اثناء سير العمل في اعمال العطاء وكذلك المخططات التفصيليه والتنفيذه المقدمه من المقاول والموافق عليها خطيا من قبل المهندس .

- المخططات التنفيذية (Shop Drawings) :

- على المقاول عمل المساحة لمسارات خطوط المياه ورسم وتجهيز مخططات تنفيذه تفصيليه لاعمال تمديد خطوط الصرف الصحي والمياه.

- ولا يجوز المباشرة بتنفيذ او تصنيع او توريد اية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس مسبقا .

- عند انتهاء تمديد أي خط يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت As built drawing شاملاً المسقط الأفقي والبروفائل (Profile) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها لجهاز الاشراف.

- تكون هذه المخططات مفصلة ومرسومة بنفس مواصفات ومقاييس ومخططات شركة مياه اليرموك تكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق جيلاتين شفاف نوع :-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Unterable Film.

سماكة 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (62X84) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء .

- يقدم المقاول الى المهندس (3) ثلاثة نسخ بالاضافه للنسخه الاصليه موقعه من المقاول بموجب كتاب خطي بذلك وتسلم للمهندس في موقع العمل او حسب طلب المهندس .

- على المقاول ان يقوم بتصحيح اية ملاحظات او تعديلات يطلبها المهندس .

- ان موافقة المهندس على هذه المخططات او المواد او الاجهزه والمواصفات لا تعفي المقاول من مسؤولية التوريد والتصنيع بالمقاسات الصحيحة وحسب المواصفات ومتطلبات العقد .
- تعتبر تكاليف اعداد المخططات التنفيذيه وتجهيزها وتقديمها مشموله ضمن اسعار العطاء .

المخططات المرجعية (Record Drawings)

- على المقاول وعند استكمال اعمال المشروع وقبل صرف الفاتوره النهائيه ان يقوم بعمل المساحة اللازمه للاعمال التي تم تنفيذها لعمل المخططات المرجعية للاعمال كما نُفذت (As Built Drawings) شاملًا المسقط العلوي والمقاطع الأفقية، وتبين هذه المخططات وبشكل واضح تفاصيل واقيسة ومواصفات المواد المستعملة في اعمال المشروع كما نفذت. وعلى المقاول ربط كافة خطوط المياه وتوابعها (كالمفاتيح) المبينة على المخططات المرجعية بأقيسة من نقاط ومعالم ثابتة في موقع العمل وحسب تعليمات المهندس المشرف لسهولة الوصول اليها عند اعمال الصيانة .
- على المقاول تقديم النسخ الاصليه (الشفافه) و(3) ثلاثة نسخ مطبوعه من هذه المخططات الى المهندس للموافقه عليها قبل ان تعتبر هذه الاعمال منتهيه وقبل تسليمها للسلطه، وعلى المقاول تعديل وتصليح اية ملاحظات يطلبها المهندس. وبعد موافقة المهندس على هذه المخططات، على المقاول تجهيز وتقديم المخططات المرجعية مرسومة كالتالي:
- 1- المخططات الأفقية للشبكات (Plans) يتم رسمها باستخدام نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ذات دقة عالية وبمواصفات تتطابق مع متطلبات أنظمة المعلومات الجغرافية المعتمدة في شركة مياه اليرموك، علماً بأن عملية التدقيق على مطابقة هذه المخططات للمواصفة سيتم من قبل المختصين بأنظمة المعلومات الجغرافية في شركة مياه اليرموك.
- 2- باقي المخططات والرسومات المرجعية (إنشائية، كهربائية، ميكانيكية، مقاطع طولية وعرضية ... الخ فيتم إنتاجها باستخدام نظام ال (Autocad).
- على المقاول تقديم (4) أربعة نسخ الكترونية (CD's) من كامل هذه المخططات.
- تكون نوعية ورق المخططات المرجعية الاصليه من ورق جيلاتين شفاف قياس 84×62سم: (Pure White Permatrace Gelatin Transparent Unterable Film, 0.07 mm thick).
- على المقاول تزويد شركة مياه اليرموك بنسخة رقمية من المخططات حسب التنفيذ (As Built Drawing) والتي يتم العمل عليها من خلال برنامج ArcGIS مستخدماً نسخة قاعدة البيانات المعمول بها في شركة مياه اليرموك على ان يكون شكلها النهائي Format (shp) او (Geodatabase.gdb) وكذلك نسخه ورقيه طبق الأصل عن النسخه الرقمية بحيث تحتوى على الطبقات (Layers) المعلومات التاليه :

- طبقة الخطوط Lines لشبكات المياه او الصرف الصحي .
- طبقة التجهيزات او المناهل (Fittings) Nodes .
- طبقة للوصلات المنزلية Lines لشبكات المياه او الصرف الصحي.
- طبقة التجهيزات للوصلات المنزلية (Fittings) Nodes .

- ان تحوي النسخة الرقمية على الخطوط والقطع او المناهل الجديدة فقط .
 - ان يتم ربط هندسي للطبقتين الخطوط والتجهيزات ومراعاة ال Snap .
 - استخدام نفس القطع والترقيم المعمول به بشركة مياه اليرموك مع المحافظة على نظام الاحداثيات المستخدم في شركة مياه اليرموك وهو التريبع الفلسطيني (Palestine_1923_Palestine_Grid) .
 - ان تحوي على نقاط الربط والعزل والفصل ان وجدت مع الشبكات القائمة مع اظهارالخطوط الملغية .
 - اعتماد مقياس رسم للمخططات 1000/1 او 2500/1 . والبروفيل (1000/1) أفقي (100/1) عمودي . ورسم التفاصيل بمقياس رسم مناسب .
 - ان تحوي المخططات الورقية على معلومات الهامش المبينة في المخططات المرفقة .
 - ان تكون النسخة الرقمية مطابقة الى النسخة الورقية ومعتمدة من الاشراف .
- سيتم الاستلام من قبل المقاولين حسب المواصفات المذكورة اعلاه .
- على المقاول تسليم المخططات النهائية قبل الانتهاء من اعمال المشروع .
- تعتبر تكاليف الاعمال المساحية وتحضير وتجهيز وتسليم هذه المخططات والنسخ الألكترونية مشموله ومحمله على اسعار بنود جدول كميات العطاء .

18 - اولويات وثائق العطاء :

تحذف الأولويات الواردة في الشروط العامه للعقد (الجزء الأول) وتستبدل بالاولويات حسب التسلسل التالي:

1. اتفاقية العقد .
 2. كتاب القبول .
 3. كتاب عرض المناقصة .
 4. اية ملاحق على وثائق العطاء .
 5. الشروط الخاصة والعامه .
 6. المواصفات الخاصة والعامه .
 7. المخططات
 8. جداول الكميات
- أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

19 - الصور الفوتوغرافية :

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو مواقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .

- ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية
- يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .
 - تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة وحديثة المواصفات (Digital Camera) وصورة عدد (2) إثنان (قياس 100 × 125 مم) من كل منظر تم تصويره .
 - يتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية (البومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .
 - تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبند العطاء .

20- اجراء الفحص الجرثومي:

على المقاول مراعاة مايلي عند اجراء الفحص الجرثومي:

- 1 - يقوم المقاول باخذ المياه للغسيل من مصادر المياه التابعة لشركة مياه اليرموك (الخط الذي سيتم الشبك عليه او محطات شركة مياه اليرموك القريبة) او اي مصدر مائي معتمد من قبل شركة مياه اليرموك وعلى نفقة المقاول الخاصة.
 - 2 - تبقى مسؤولية المقاول قائمة لحين ظهور نتائج عينات الفحص الجرثومي وفي حال فشل العينات الجرثومية يقوم المقاول باعادة التعقيم من جديد ويتم اخذ عينات جرثومية حتى تتجح العينه.
 - 1- تكون تكاليف الفحوصات المخبريه واثمان المياه على حساب المقاول والغسيل على نفقة المقاول من حيث اثمان المياه وتقدر اثمان المياه بثلاثة اضعاف السعر الرسمي لشركة مياه اليرموك (سعر الصهاريج).
- انواع الفحوصات:
- على المقاول اجراء الفحوصات التالية وعلى نفقة الخاصة وذلك في مختبرات شركة مياه اليرموك او اي مختبر معتمد من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية:

PH - 1

Turbidity - 2

R-CL2 - 3

THM -4

21- المواد التي يقدمها المقاول:

يكون المقاول مسؤولا عن تزويده للمشروع بجميع ما يلزم لاتمام العمل على اكمل وجه.

- الجداول:

جداول التوافق:

2- النشرات الفنية وجداول التوافق Technical Catalogue & Compliance Tables

3- على المقاول أن يقدم النشرات الفنية لكافة المواد التي تدخل في عمل المشروع وأن يقدم النشرة الفنية الأصلية للمادة المعروضة تماما" الخاصة بها بالذات أو التي تشملها فنيا" مع التأشير على المادة طرازها في النشرات الفنية المرفقة

وتقديم جدول مقارنة مفصلاً" فيه أسم المادة المعروضة وطرازها والمطلوبة (وطرازها أن ذكر في العطاء) والمواصفات الفنية الكاملة للمعروض مقارنة بالمطلوب في العطاء وبيان الاختلاف والتطابق فيما بينها وأي ملاحظة على ذلك كما ويجب تقديم المواصفات القياسية المصنعة عليها المادة المطلوبة والمعروضة لاثبات الاختلافات أو التطابقات الفنية وذلك لاخذ موافقة المهندس المشرف.

22 - تنقلات جهاز الإشراف:

على المقاول توريد وتسليم سيارة صالون عدد (1).

لاستعمال جهاز الإشراف التابع لصاحب العمل، طيلة مدة تنفيذ أعمال المشروع ولحين إتمام الإستلام الأولي لأعمال المشروع بالمواصفات التالية :

- a. Gasoline engine, Not less than: 2000cc .
- b. Automatic transmission for saloon car.
- c. Power steering
- d. Power brakes - heavy duty
- e. Heavy - duty shock and suspension systems
- f. Air conditioning
- g. Heating
- h. AM-FM radio
- i. Heavy - duty cooling system
- j. Heavy - duty battery
- k. Heavy - duty off - road tires
- l. Spare tire, traffic triangle reflector, fire extinguisher and standard tools (Jack, pliers, set of spanners... etc.).

- العدد المطلوب (1) موديل 2018 فما فوق.

- على المقاول تزويد سيارة مناسبة بديلة في حالة الصيانة مهما بلغت مدة الصيانة.

- بعد انتهاء المشروع وإتمام الاستلام الأولي، تؤول ملكية السيارات إلى المقاول.

- السيارات غير معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وضريبة المبيعات وأية رسوم أو ضرائب أخرى.

- على المقاول تأمين كافة مصاريف الوقود والكوبونات الخاصة بالوقود والتأمين الشامل والترخيص والصيانة اللازمة. الخ ولحين

إنهاء المشروع وإتمام الإستلام الأولي وتعتبر تكلفة السيارات محمله على الاسعار الافراديه لبنود العطاء .

23: مكتب المهندس والجهاز المشرف:

- أ- يتعين على المقاول (ولمدة تنفيذ المشروع) ان يُزود ويُنشئ ويصون مكتب للجهاز المشرف المقيم التابع لصاحب العمل بمساحه تقريبيه (80م2) على الاقل وذلك في مكان مناسب من موقع المشروع، بحيث لا يتعارض مع الاعمال المطلوبه وحسب تعليمات المهندس. وعلى المقاول تزويد المكتب بالماء والكهرباء والهاتف مع توفير مراسل دائم في المكتب وأن يُوفر الخدمات اللازمة.
- ب - على المقاول وبعد الإنتهاء من تنفيذ المشروع وإتمام الإستلام الأولي إزالة المكتب وإعادة الأوضاع وتنظيف الموقع، علماً بأن ملكية مكاتب المهندس والجهاز المشرف وكافة محتوياتها ستؤول للمقاول.
- ج تامين المرافق الصحيه اللازمه لاستعمال عمال ومستخدمو المقاول والمحافظة على نظافتها يومياً.
- د - على المقاول تقديم وتزويد وتجهيز مكاتب المهندس والجهاز المشرف بالتجهيزات المبينه في الجدول التالي:

Item	Description	1.1.1
1.	Wooden Desk ,90x160cm with 2 locking drawers (2 keys for each) & chair with rollers.	3 sets
2.	Cloth arm chair without rollers.	6
3.	AC / Dc calculators.	3
4.	Cloth measuring tapes, 30 meters length. W/case.	1
5.	Steel measuring tapes, 30 meters length. W/case.	1
6.	Tape, steel, pocket, 5 meters length.	3
7.	Fridge (1250 liter capacity).	1
8.	First Aid Kit.	1
9.	Paper stapler.	3
10	Wooden cupboard	1
11	File Cabinet 2 leaf (metal or wooden) 2 x 1 x 0.4 m. with lock	3
12	Paper punch.	3
13	Air-conditioning units	2
14	computers	1

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

15	Laser printer A3/A4	I
16	General office consumable and stationery for the whole period of the project. & Provide complete custodial services, maintenance & daily cleaning.	I
17	Photocopy machine	I

24 - أعمال تمديد انابيب المياه وتوابعها:

1: عام :

- 1 - على المقاول أخذ الموافقة على مسارات خطوط المياه قبل البدء بالتنفيذ من المهندس المشرف.
- 2 - على المقاول كشف وتدقيق مواقع خطوط المياه القائم قبل البدء في العمل حيث يشمل العمل الحفريات في أي نوع من التربة وإعادة الطم وإعادة وضع السطوح بموجب المواصفات و تعتبر تكاليف هذه الاعمال مشموله ضمن اسعار العطاء .
- 3 - لا يسمح باخذ المياه من خطوط المياه القائم بدون موافقة المهندس وفي حالة موافقة السلطه على ذلك يتم حساب كميات المياه المستهلكه ومحاسبة المقاول على ذلك حسب تعليمات المهندس .
- 4 - ان وصل الخطوط المقترحه مع الخطوط القائمه يجب ان يتم بسرعه وفاعليه من اجل التقليل ما امكن من الاخلال بالتزويد المائي للسكان .
- 5 - ان موافقة المهندس على أي عمل او مواد مقدمه من المقاول، لا تعفي المقاول من المسؤوليات المناطه به حسب شروط هذا العطاء .
- 6 - يتم قطع خطوط المياه المراد التوصيل عليها باستعمال معدات خاصه يوافق عليه المهندس حيث لا يسمح باستعمال اللحام الكهربائي او الغازي و يجب ان تكون عملية القص عموديه على محور الخط.
- 7 - على المقاول اخذ الحيطة لمنع دخول الاتربه والاوساخ داخل خطوط المياه القائمه وعليه ان يوفر جميع المعدات اللازمه بما فيها مضخة مناسبه جاهزه للتشغيل لضخ المياه من موقع كل وصله قبل المباشره بقطع الخط المراد الوصل عليه من اجل التقليل من دخول المياه الملوثة والاوساخ الى خطوط التوزيع القائمه ولتلافي التأخير في اعاده تشغيل الخطوط القائمه.
- 8 - على المقاول اخذ الاحتياطات اللازمه لعدم الاضرار باي من خطوط المياه وكافة المرافق القائمه (السطحيه والمدفونه تحت الارض)، واية اضرار يسببها المقاول لهذه المرافق نتيجة قيامه باعمال العقد، عليه ان يقوم باصلاحها او استبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل وتعتبر التكاليف مشموله ضمن اسعار العطاء ولا يعطي المقاول أي علاوات لقاء ذلك.
- 9 - ان أي مواد يقدمها المقاول للاستعمال في اعمال العطاء يجب ان تفحص بعد اخذ موافقة المهندس المشرف المسبقه وذلك على نفقة المقاول وطبقاً للمواصفات المطلوبه او اية مواصفات اخرى مكافئه. وأي مواد أُحضرت الى الموقع وكانت برأي المهندس غير صالحه او من نوعيه متدنيه او غير مناسبه للاستعمال في اعمال المشروع فعلى المقاول اخراجها من الموقع وعلى نفقته الخاصه .

2: الحفريات والطمم :**أ - تحضير الخندق :**

من الضروري ان يتوفر للتربة حيثما يلزم دعما ثابتا ودائما لاجل الحصول على تمديد سليم للمواسير .

- تحفر الخنادق على عمق لا يقل عن (150مم) تحت اسفل المواسير ويملاء بمواد ردم ناعمة (التامين) وعندما تكون التربة مبتله او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منتظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكة وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .

- يجب عدم حفر الخندق لمسافة كبيره قبل تمديد المواسير كما يجب الردم فوق المواسير بالسرعه الممكنه ، ويكون عرض الخندق في اعلى الماسوره لا يقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبه تحت الماسوره للدعم المؤقت او الدائم.

- يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمه ومستقيمه وبزيادة 15 سم من كل جهه من حواف الخندق.

- على المقاول نقل ناتج الحفريات الفائض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصه وعلى نفقته الخاصه وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن اسعار العطاء .

ب - الطمم حول الانبوب : BEDDING AND SIDE BEDDING

- تردم جميع الأنابيب كما هو موضح فيما يلي وبغض النظر عما هو مبين في المخططات (فوق وتحت وعلى الجانبين) بمواد طمم ناعمة (التأمين) وتدك يدوياً وبانتظام على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن (100 مم):

أ - بمسافة (150مم) تحت كافة أنواع وأقطار أنابيب الدكتايل ، أنابيب الحديد.

ب - بمسافة (300 مم) فوق ظهر أنابيب الحديد والدكتايل.

ج - الجوانب لكافة أنواع الأنابيب كما هو موضح في المخططات.

- تكون مواد الطمم الناعمة (التأمين) حسب التدرج و المواصفات التالية :

نسبة المار %	حجم المنخل		
100	(8/3)	9.5 مم	الكتله الطينيه لا تزيد عن 1 % من الوزن
100 - 95	(رقم 4)	4.75مم	C L لا تزيد عن 0 % من الوزن
80 - 45	(16)	1.18 مم	So3 لا تزيد عن 4 % من الوزن
30 - 10	(رقم 50)	0.30مم	Coal and Lignite لا يزيد عن 1 % من الوزن
10 - 2	(رقم 100)	0.15 مم	
3 - 0	(رقم 200)	0.075 مم	

نسبة المار (%)	حجم المنخل	
100	(3/4 ")	19مم
100 – 90	(1/2 ")	12.70مم
70 – 40	(8/3 ")	9.5مم
15 – صفر	(نمرة 4)	4.75مم
5 – صفر	(نمرة 8)	2.36مم

و تعتبر حصمة السيل وكسر الحجاره من الاحجام التي تتراوح من (5 - 10 مم) الاكثر ملائمه و يجب ان لا تكون المواد المختاره الناعمه كثيره النعومه و ذلك لمنع الانجراف و هبوط الماسوره و تعتبر المواد الطباشيرييه التي تتكسر عند ترطيبها او المواد الطينيه غير مناسبه للتسويه تحت المواسير و في جوانبها ، اما درجة الدك فتكون حسبما هي مبينه في المخططات . وعلى أي حال يجب أخذ موافقة المهندس المشرف لاستعمال أي من المواد السابقه أعلاه وحسب طبيعة الموقع .

ج - الطمم الى السطح العلوي:

ج - 1 : الخنادق في الارض (ذات السطح الترابي):

- تكون مواد الطمم من منسوب (300مم) فوق ظهرالماسوره الى منسوب الارض من مواد مختاره موافق عليها ويجري دكها بالاجهزه الميكا نيكيه مع الرش بالماء والدحل على طبقات وتكون سماكة كل طبقه منها لا تزيد عن 200مم.

- أما درجة الدك فتكون بما لا يقل عن 90 % من الكثافه الجافه للطمم وكما هو مبين على المخططات وحسب اختبار بروكتر المعدل حسب المواصفات رقم 180 . T . AA SHTO .
- تكون المواد المختاره المستعمله لردم الخنادق من مواد مناسبه (موافق عليها من المهندس المشرف) ، خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه ولا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في اي قياس ويكون محتوى اللدونه(Plasticity Index) للمواد المناسبه اقل من (10) طبقا للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه العظمى لها اكثر من (1.6 اgram/سم3) حسب فحص بروكتور القياسي للكثافه، وفي حالة عدم صلاحية او كفاية مواد الحفر (ناتج الحفريات) فعلى المقاول وعلى نفقته الخاصه احضار وتوريد مواد الطمم الصالحة من حفر معتمده من خارج الموقع ويوافق عليها المهندس المشرف.

ج - 2 : الخنادق في السطوح المعبده (الشوارع ، الساحات ، الارصفه):

- على المقاول اعاده اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبده (المسفلته) والارصفه والاطاريف وجميع الممتلكات والانشاءات التي تزال اثناء الحفريات او تضررت نتيجة للعمل وذلك اثناء

الحفريات في الشوارع والطرق والأرصفت أو أية ممرات للمشاة كما كانت عليه قبل عملية الحفريات .

- تكون مواد الطم من منسوب (300 مم) فوق ظهر الماسوره الى منسوب السطح في الشوارع والساحات المعبده او الارصفه كما يلي (مع الاخذ بعين الاعتبار سماكة طبقة السطح) :

1 - على طول الطرق والشوارع المعبده (المسفلتة) سواء كانت معبده بخلطة إسفلتية او وجه تأسيسي او وجه ختامي (Asphalted , M C . or seal coat) وممرات المشاه والساحات (سواء كانت معبده او مبلطه او خرسانيه)، كل مواد الطم يجب ان تكون من الفرشيات الحصويه (B.C) ترش بالماء وتدحل على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 150 مم وبدرجه الدك المطلوبه حسب المخططات النموذجيه .

2 - عند قطع الشوارع (عرضيا او بشكل مائل) من الانواع المذكوره في الفقره (ج - 2 - 1) أعلاه فان مواد الطم قبل طبقة السطح المعبده يجب ان تكون على طبقات كما يلي :

أ - من الخرسانة العادية سماكة (300 مم) بقوة كسر مكعبي صغير لا تقل عن 200كغم/سم³ بعد 28 يوما حسب المخططات

ب - من اسفل طبقة الخرسانة العادية الواردة في البند (أ) اعلاه ولغاية وجه طبقة الطم الناعم (طبقة التأمين) يجب ان تكون مواد الطم من الركام الخشن (Base Course) حسب المواصفات ادناه وتردم وتدك كما ورد سابقا حسب المخططات.

يكون تدرج مادة الفرشيات الحصويه (B.C.) حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال إنشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل (1-3) جدول (2-3) Glass B تكون كالتالي :

المار حسب الوزن % Glass B	حجم المنخل بفتحات مربعة	
	بوصة	مم
100	2	50
100-70	1.5	37.5
85-55	1	25
80-50	¾	19
-----	½	12.5
70-40	8/3	9.5
60-30	رقم 4	4.75
50-20	رقم 10	2.00
30-10	رقم 40	0.425
15-5	رقم 200	0.075

د - اعادة وضع سطوح الشوارع والساحات والارصفه والاطاريف:

- على المقاول الالتزام التام بإعادة أوضاع الطرق والساحات والارصفه والاطاريف ..الخ الى ما كانت عليه بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة

- الاشغال العامة والاسكان سنة 1991. (وعلى المقاول الإلتزام بالالتفيز حسب متطلبات وزارة الأشغال العامة والإسكان بدون أي تكاليف أو علاوات إضافية).
- تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقيه لما ورد في المواصفات الفنيه العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 ومأطراً عليها من تعديلات، وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- يتم اعاده وضع الطرق والارصفه بموجب المواصفات والتفاصيل المبينه على المخططات وبموافقة المهندس، على انه اذا تم تغيير الوضع من قبل السلطات المعنيه لسطوح هذه الطرق والارصفه اثناء تنفيذ المشروع (مثل تعبيد طرق او عمل ارصفه) فانه يتوجب على المقاول اعاده وضع هذه السطوح طبقاً لآخر وضع ويتم حساب المتر الطولي للاعمال المنفذه في هذه المواضع (حسب اخر وضع جديد) حسب ما يقابله في جدول الكميات .
- تعتبر تكاليف اعاده وضع السطوح الى ماكانت عليه وازالة وترحيل الانقاض مشموله ضمن الاسعار الافراديه لاعمال تمديد خطوط المياه و لا يدفع لذلك أي علاوات مالم يذكر خلاف ذلك في جدول الكميات .
- يتم إعادة أوضاع السطوح كما يلي:

اولا : الشوارع والساحات المعبده (المسفلته):

- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس يتم اعاده وضع السطوح المعبده والشوارع كما يلي:
- أ - توريد وتوزيع وخلط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة (95 %) حسب اختبار بروكتر المعدل بموجب بموجب AASHTO - T180 و بسماكة 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الاولي (Sub - Base Course) .
- ب - توريد وتوزيع وخلط وفرش ورش بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدلة AASHTO - T180 و بسماكة 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس الثانيه (Base Course) .
- ج - تكون مواد الطبقتين الاولى والثانيه متدرجه حسب المواصفات الفنيه العامه لاعمال الطرق والجسور فصل (3 - 1) جدول (3 - 2) صنف (ب) .
- د - توريد ورش الوجه التاسيسي Prime Coat من اسفلت (MC - 70) بمعدل 1.5 كغم / م² ويتم الرش ميكانيكياً .
- هـ - توريد وفرش ودحل الخلطه الاسفلتيه الساخنه (Hot Bituminous Concrete) و بسماكة لاتقل عن 10 سم بعد الدحل .

ثانيا : الارصفه:

بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الارصفه الى ما كانت عليه سابقا" حسب المواصفات و بموجب تعليمات وموافقة المهندس، سواء كانت الارصفه اسفلتيه او خرسانيه او بلاط (بلاط بانواعه ، شاملا مدة خرسانيه سماكة 10 سم تحت البلاط).

ثالثا : الاطاريف :

تكون الاطاريف اما حجرية او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه حاله.
- تركيب الاطاريف حسب وضعها الاصلي باستعمال مونه الاسمنت والرمل (بنسبة 1 - 3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه (200 كغم / سم2 بعد 28 يوما) ومونه التركيب والتكحيل مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف.

3 : التغليف بالخرسانة المسلحة (Reinforced Concrete Encasement) :

- توريد وعمل تغليف (RCE) لخطوط المياه حيثما تتقاطع مع خطوط الصرف الصحي أو في حال مرورها في الاودية والعبارات حسبما يتطلبه واقع العمل بموجب تعليمات المهندس وحسب المخططات التفصيلية.

- يعمل التغليف من الخرسانة المسلحة بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم / سم2 بعد 28 يوماً.

- يجب ايناك الخرسانة لمدة لا تقل عن 7 أيام قبل ردم الخنادق.

- يدفع عن أعمال التغليف بالخرسانة المسلحة (RCE) بالمتر المكعب والسعر للمتر المكعب يشمل الحفريات في جميع أنواع التربة والخرسانة العادية للنظافة (بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 150 كغم/سم2 بعد 28 يوماً) والخرسانة المسلحة والطوبار وحديد التسليح (اجهاد خضوع 2800 كغم / سم2) واستعمال الإسمنت المقاوم للأملاح واعادة الردم مع الرش بالماء والدك بموجب المواصفات ونقل الانقاض واعادة الاوضاع ... الخ وجميع ما يلزم كاملاً بموجب المواصفات والمخططات التفصيلية وحسب تعليمات المهندس.

28- ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ):

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة:

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الحسم / دينار / شهر
1-	ممثل المقاول	بكالوريوس هندسة مدنية	15	1	1500 ديناراً شهرياً
2-	مهندس موقع	بكالوريوس هندسة مدنية	7	1	1000 ديناراً شهرياً
3-	مهندس موقع	بكالوريوس هندسة كهربائية	-	-	-
4-	مراقب	كلية جامعية متوسطة	7	1	500 ديناراً شهرياً / مراقب
5-	مساح	كلية جامعية متوسطة	7	1	500 ديناراً شهرياً / مراقب
6-	قياس	ثانوية عامة	-	1	300 ديناراً شهرياً / قياس

* يمكن أن يكون المساح أو المراقب أو جميعهم بدون مؤهل ولكن بخبرة (لكل منهم) لا تقل عن 15 سنة في مشاريع مماثلة.

ملاحظة: يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ.

وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس.

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية وكل مقاول لا يقدم هاتين الشهادتين وفقاً لذلك يعتبر مستكفاً عن استكمال إجراءات الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها.

29- شروط السلامة العامة للمتعهدين والمقاولين

1. على المقاولين والمتعهدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة جميع العاملين وعامة

الناس في المواقع

وتزويد كافة العاملين لديهم بجميع الاجهزة وملابس الوقاية الشخصية ومعدات السلامة اللازمة و

- الضرورية و حسب البنود أدناه و بالتنسيق مع المهندس المشرف و بدون ايه زياده على الاسعار المتفق عليها.
2. على المقاول او المتعهد وضع الإشارات التحذيرية و اتباع متطلبات السلامة العامة قبل بدء العمل و تقديم خطة للسلامة العامة تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- أسماء الأشخاص المسؤولين عن السلامة العامة في المواقع (إسم مشرف السلامة العامة.)
- تعليمات المقاول او المتعهد للعاملين الخاصة بالسلامة العامة والواجب إتباعها.
- خطة إدارة المرور و التي تشمل (الإشارات التحذيرية , العاكسات..... , الخ)
- تقديم نسخة عن التصاريح للمعاملات و قبل البدء بالعمل.
- على المقاول تحديد وتعليم مصادر الأخطار مثل (كوابل كهرباء , تلفون , خطوط الغاز.....الخ)
3. على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة العامة على الطرق .
4. ستقوم شركة مياه اليرموك مهندسي الإشراف المسؤولين التفتيش الدوري على السلامة العامة في مواقع العمل وفي حالة عدم الالتزام بمتطلبات السلامة سيتم المطالبة بالتعويض الاتفاقي من مستحقات المقاول عن كل مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه وحسب النموذج بمقدار (200 – 50) دينار وحسب رأي المهندس المشرف.
5. على المقاول اتخاذ الاجراءات اللازمه للسلامه العامه و تدعيم جدران الحفريات بالطوبار اللازم بدون ايه زياده على الاسعار.
6. في حال تكرار المخالفه سيتم رفع قيمة الغرامه دون سابق أشعار بزياده مقدارها 100 دينار.

المستلزمات والمعدات المطلوب توفيرها من قبل المتعهد

1- توفير مستلزمات السلامة التاليه لكل أليه

– صندوق اسعاف

– طفاية حريق

– فلشر (لواح) عاكسه

– كشاف واناره مناسبه

2- توفير معدات السلامة وملابس الوقايه الشخصيه التاليه لكل عامل:-

– حذاء سلامه

– خوذه لحماية الرأس

– كفوف

– واقيات سمع في حالة العمل على كمبريسات

– سترة عاكسة

– عدد كافي من الاقماع البلاستيكية

– اشارات ارشادية وتحذيرية

– شريط عاكس

– حواجز حماية

- عدم ترك مكان العمل بشكل غير آمن
- عدم استخدام معدات تسبب اعاقة حركة السيارات والايذاء وذلك مثل البراميل
- يكون المتعهد هو المسؤول عن تقييد العمال بقواعد السلامة العامة وعن مخاطر وأضرار قد تلحق بالمواطنين
- توفير اوتدريب شخص مدرب ومؤهل للقيام بواجبات السلامة والصحة المهنية من قبل المتعهد
- يتحمل المتعهد اى خساره ناتجة عن عدم تطبيقه شروط السلامة العامة
- تكون مسؤولية متابعة وتنفيذ النقاط اعلاه مع المتعهد المنفذ للعمل من قبل مهندس الاشراف المسؤول عن متابعة المشروع.

اضافة لما سبق اعلاه، على المقاول الالتزام بتعليمات **Environmental Mitigation and Monitoring Plan** والمدرجه في ملحق العطاء ويعتبر تنفيذ هذه التعليمات والالتزام بها محمل على الاسعار الافرادية لبنود العطاء ولا يستحق المقاول اي تعويضات ماليه مقابل الالتزام بتعليمات **EMMP**.

نموذج تعهد المتعهدين لتطبيق شروط السلامة العامة

السيد المتعهد-

بما أنه تم احالة العطاء على شركتكم عليك التقيد التام بأمرور الصحة والسلامة العامة قبل وخلال وبعد العمل لمنع وقوع الحوادث.

لذا يتوجب عليك في حالة الحفر في الشوارع بوضع جميع معدات السلامة العامة الضروريه على الطرق والمنصوص عليها في قانون دائرة السير

وذلك لمنع وقوع حوادث سواء كانت هذه الحوادث بالنسبه للعاملين في المشروع أو المشرفين أو لسائقي السيارات أوالمشاة أو غيرهم أذكر منها ماييلي

وعلى سبيل الذكر ولا الحصر:-

– أقماع مطاطيه بأعداد كافيه وبأحجام مختلفه وحسب الحاجه.

– وضع أضواء تحذيريه حول منطقة الحفره خصوصاً إذا كان العمل في الليل.

– وضع شريط تحذيري حول مكان العمل مع الاخذ بعين الاعتبار بأن حركة جميع العاملين يجب أن تكون داخل هذا الشريط

– وضع حواجز اغلاق حول الحفره ومن جميع الاتجاهات لمنع سقوط أى شخص في الحفره.

– وضع اشارات مرور تحذيريه وارشاديه قبل موقع الحفره وبعدها وبالمسافه الكافيه.

– استخدام الواح الموجود على ظهر السياره في حالات العمل الليلي قبل موقع الحفره وبعده حتى نتمكن من توفير الحمايةه اللازمه للعاملين في الموقع.

–استخدام اثنين من العاملين قبل موقع الحفره وبعد موقع الحفره من اجل تنظيم عملية السير خصوصاً اذا كان العمل في شارع السير فيه باتجاهين وغير مفصول بجزيره وسطيه.

–عدم وضع أية مواد أخرى أوجود أية أشخاص خارج نطاق الشريط التحذيري المحيط بمنطقة العمل.

– عدم استخدام أية مواد أخرى لتحل محل أدوات السلامة العامة المذكوره اعلاه مثل البراميل والحجاره.

–على جميع العاملين في الموقع ارتداء ملابس مرئيه بشكل واضح ليلا حتى يمكن للسائقين من رويتهم بسهولة.

– على جميع العاملين في الموقع ارتداء جميع ادوات وملابس السلامة العامة اللازمه في ذلك الموقع.

– في حالة قيام المشرف باستلام العمل فيجب عليه تدقيق استخدام ادوات السلامة العامة في الموقع قبل الاستلام.

– في حال مخالفة المتعهد لأمور السلامة العامة فانه يوقف عن العمل ولايتم استلام أى جزء من المشروع منه وتوقع عليه عقوبه ماليه تحدد حسب ما تراه الشركة مناسباً.

□تقع على عاتق المتعهد مسؤولية أي إصابة عمل تقع لأي شخص سواء موظف أ لديهم أم من عامة الناس او

أي حادث يلحق الضرر في ممتلكات الآخرين ناتج عن عدم إتخاذ تدابير السلامة العامة اللازمة والضرورية ولا علاقة لشركة مياه اليرموك بذلك.

الاسم: التوقيع: التاريخ.....:

نموذج التفتيش على السلامة			
اسم العطاء:		رقم العطاء:	
المراقب:		التاريخ:	
مندوب المقاول:			
الرقم	البند	الالتزام	التصحيح المطلوب
1	مخططات ووثائق العطاء متوفرة في الموقع.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
2	صندوق الإسعافات الأولية متوفر ومجهز.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
3	منطقة العمل منظمة وخالية من العوائق.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
4	المستودع نظيف ومنظم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
5	المواد القابلة للاشتعال في أوعية مخصصة وإشارة التحذير متوفرة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
6	الأدوات والملابس الوقائية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
7	السترة العاكسة متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
8	جميع العوائق والأخطار متوفرة وموضحة ومعزولة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
9	الإشارات التحذيرية والإرشادية متوفرة ومستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
10	الممرات مفتوحة وسليمة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
11	حماية الحفر مستعملة حيث يلزم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
12	جنب الحفر خالي من العوائق والردم.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
13	وسائل السيطرة على الغبار مستعملة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
14	الخدمات الأخرى كالكهرباء والهواتف محددة المسار.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
15	خطة تنظيم السير متوفرة وموافق عليها.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
16	خطة سلامة للمواقع الحساسة متوفرة (داخل الخزانات ، مجرى السيول ، ... الخ).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
17	العمال خارج نطاق تحرك الآليات الثقيلة.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
18	التصرف بالإنقاض حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
19	إدارة المواد الحساسة حسب الأصول (مثل الكيماويات).	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا
20	الدخول إلى الأماكن المحصورة حسب الأصول.	نعم/ لا/ لا ينطبق	نعم / لا

Technical Specifications

TABLE OF CONTENTS

	186
ACRONYMS	16
TECHNICAL SPECIFICATIONS	17
1. GENERAL.....	17
1.1 Potable Water Certification	17
1.2 Toxic Materials.....	17
1.3 Third Party Witness.....	17
1.4 Testing after delivery	18
1.5 Handling and Transportation	19
1.6 Transport and Deliveries.....	19
1.7 Identificaton.....	20
1.8 Markings of Pipes and Fittings	20
1.9 Documents to be provided at Time of Tender	21
1.10 Documents to be provided upon Delivery	21
1.11 Scope (for Supply and Install Tenders).....	22
1.12 Storage of Materials (Supply and Install Tenders)	22
1.13 Inspection And Rejection	22
1.14 Reference Standards.....	23
2. DUCTILE IRON PIPES24	
2.1 Technical Specifications.....	24
2.1.1 General	24
2.1.2 Length of Pipes	25
2.1.3 Testing	25
3. DUCTILE IRON FITTINGS.....	26
3.1 Technical Specifications.....	26
3.1.1 General	26
3.1.2 Materials	26
3.1.3 Design	26
3.1.4 Coating	27
4. REPAIR CLAMPS	27
4.1 Scope.....	27

4.2	Application.....	27
4.3	Materials.....	28
4.4	Design	28
5.	INSTALLATION OF PIPES AND FITTINGS	29
5.1	General.....	29
6.	DISINFECTION OF PIPELINES	29
6.1	General.....	29
6.2	DISINFECTION OF PIPELINES.....	30
6.3	FLUSHING OF THE PIPELINE	31
7.	VALVES AND ACCESSORIES	32
7.1	General.....	32
7.1.1	Third Party Witness	33
7.1.2	Testing after delivery	33
7.1.3	Valves Packing and Protection	33
7.1.4	Identification	34
7.1.5	Transport and Deliveries	34
7.1.6	Handling	35
7.1.7	Details to be provided at the time of tender	35
7.1.8	Manuals and Technical Specifications.	36
7.1.9	Additional Services	36
7.2	Ball Valves	36
7.2.1	Technical specifications	36
7.2.2	Material	36
7.2.3	Design of valve	36
7.2.4	Coating	37
7.2.5	Marking	37
7.3	Gate Valves	37
7.3.1	Rotation of Opening	38
7.3.2	Coating	38
7.4	Butterfly Valves.....	38
7.4.1	General	38
7.4.2	Material	38
7.4.3	Design	38

7.4.4	Coatings	39
7.5	Air Valves.....	39
7.5.1	Single Air Release Valve	39
7.5.2	Air and Vacuum Valve	39
7.5.3	Automatic Air Valve, Single-Chamber Type	40
7.6	Washouts.....	42
7.7	Pressure Gauges	43
7.8	Dismantling Joints.....	43
7.9	Spare Flanges, Flange Adaptors, Couplings, Restrainer Clamps.....	44
8.	PRESSURE TESTING	44
8.1	HYDROSTATIC PRESSURE TESTING OF DI PIPES	44
	Test sections	45
	The pipeline should be vented as well as possible with ‘pigs’ and filled from its lowest point with drinking water. Backfilling and interlocking	45
	Filling of the Pipeline	45
	Stop Ends	50
	Air Removal before Test	50
	Examination during Test	50
	Cost of Testing	50
8.2	PRESSURE TEST OF HDPE PIPES	51
	Pressure inspection in accordance with the contraction method	51
9.	PAYMENT	52
	General Instruction to the contractor	52

ACRONYMS

ANSI	American National Standards Institute
AWWA	American Water Works Association
ASME	American Society of Mechanical Engineers
ASTM	American Society for Testing and Materials
BS	British Standards
BOQ	Bill of Quantities
DAP	Delivered At Place
DI	Ductile Iron
DN	Nominal Diameter
DZ	District Zone
EN	European standards
EPDM	Ethylene-Propylene-Diene Terpolymer
FARA	Fixed Amount Reimbursement Agreement
GIS	Geographic Information System
HDPE	High Density Polyethylene
ISO	International Organization for Standardization
NBR	Nitrile Butadiene Rubber
NRW	Non-Revenue Water
NSF	National Science Foundation
PN	Nominal Pressure
PRV	Pressure Reducing Valve
RPM	Revolution Per Minute
SDR	Standard Dimension Ratio
SS	Stainless Steel
USAID	United States Agency for International Development

TECHNICAL SPECIFICATIONS

All Items shall be procured according to item O under Part IX: Responsibilities of the Parties in the Umbrella FARA, which states that: the authorized USAID Principal Geographic Code for the procurement of goods and services under this associate FARA is Code 937 (the United States, the recipient country, and developing countries other than advanced developing countries). The intent of these specifications is to allow fair competition for suppliers in these geographical locations.

I. CERTIFICATE OF CONFORMITY SHALL BE SUBMITTED UPON SHIPPING.GENERAL

Ambient Conditions

All pipes, materials and equipment shall be in every respect suitable for storage, installation, use and operation in the conditions of temperature, humidity and The PH and water quality appertaining in Jordan. Atmospheric temperature in Jordan varies between -10°C and 50 °C.

I.1 POTABLE WATER CERTIFICATION

All pipes, valves, gaskets and materials shall be certified for potable water use by an independent testing laboratory. All material in contact with or likely to come into contact with water for public shall introduced with the requirements of NSF/ANSI 61 (Drinking Water System Components) or BS 6920 (suitability for non metallic products for use in contact with drinking water) and the requirements of EN 15664 (influence of metallic materials on water intended for human consumption) as well as the Jordanian standard (JS 286/2008), and whenever the regulation is changed it is the supplier responsibility to ensure conformity with any new requirements.

Potable water certificate shall also be submitted for the same batch delivered to YWC, certificates must be in English.

I.2 TOXIC MATERIALS

Pipes and pipeline components, including their protective coatings and joint materials, that will or may come into contact with potable water shall not constitute a toxic hazard, shall not support microbial growth, shall not cause taste or odour, cloudiness or discoloration of the water and shall contain no ingredients that may migrate into water in amounts that are considered to be toxic or otherwise dangerous for health. Non toxicity certificate should be provided in English.

I.3 THIRD PARTY WITNESS

The supplier/contractor shall furnish an original accredited certificate of conformity from the third party inspection agency showing all test results and analysis required by the applicable standard according to which the materials have been manufactured. The third party inspection agency shall under this contract, have witnessed the manufacture and testing operation to verify compliance with the technical specifications and the relevant standard. All certification should be from a certified third party, and the certification should be valid and up to date, in English, and it must be shown in the certificate which batch is being tested to make sure that this certificate is for the right batch delivered to YWC.

The supplier shall propose in his offer at least 3 different international third party companies where YWC will choose one of them

The third party inspection agency shall verify that all materials used are eligible for the relevant standard productions requirements. No material shall be accepted unless all type and batch release tests have been passed. The third party must clearly identify the material production date / code marked on the pipes, with each batch test performed.

The third party inspection tests certificates shall include the following stages:

1. During manufacturing.
2. Final.
3. Packing.

And the kind of inspection:

1. Review document.
2. Witness inspection at least (visual and tests).

And the test certificates must show the results.

The manufacture place of all materials, the pipes, specials, fittings and accessories shall be open to inspection by the third party team. If any of the supplies, whether complete or in the course of production, were rejected by the Client, they shall be marked or segregated in such a manner satisfactory to the Client as to ensure their subsequent identification as rejected supplies. Disposal of rejected supplies shall be done by and at the Contractor's own expense.

1.4 TESTING AFTER DELIVERY

All materials supplied shall be subjected to acceptance tests carried out by the Royal Scientific Society to confirm that the pipes are manufactured according to the applicable standards.

In the case the delivery was made on more than one consignment, each consignment will be tested to confirm the compliance with above standard.

NOTE:

ALL TESTS' COSTS BEFORE AND AFTER THIS ITEM AND WHETHER LOCAL OR ABROAD SHALL BE BORNE BY THE CONTRACTOR AND THE COSTS SHALL BE INCLUDED IN THE TENDER UNIT RATES.

1.5 HANDLING AND TRANSPORTATION

The handling and transportation shall be in accordance with the manufacturer's recommendations.

The cost of packing shall be included in the contractor rates.

All materials shall be securely packed in crates or boxes for protection against damage during transportation.

All plain ends shall be adequately protected by straw rope secured in place by binding wire or strap. None of the packing will be returnable. The materials supplied shall be of the appropriate grade and quality and shall be adequately protected against the climatic conditions in the Middle East.

All plastic materials shall be protected from direct sunlight and appropriate coverings supplied for use at the delivery and storage areas.

1.6 TRANSPORT AND DELIVERIES

The Contractor shall send to the Engineer, one-week advance notice of all consignments of materials. Every consignment shall be accompanied by a detailed delivery note.

The Contractor shall deliver to and off load the materials onto the storage area as directed by the Engineer. All materials delivered will be examined and inspected by the Engineer and taken over by him.

The Contractor shall provide necessary details to the shipping line on precautions to be taken during loading/unloading, handling & transport of the pipes & fittings and other components. Contractor shall provide to the Engineer a set of recommendations of manufacturer for handling, loading, unloading, transporting and storing of polyethylene pipes and fittings

The Contractor shall arrange reception and storage areas only. aslo shall be responsible for off-loading all materials.

The Contractor shall also be responsible for all handling and transport activities up to and from YWC store-yard.(Materials provided by YWC)

The (DDP) price shall include all costs relating to above-mentioned requirements.

1.7 IDENTIFICATION

The contractor shall be responsible to ensure that each separate item, crate, or package has permanently attached to it, in a conspicuous position, an identification plate of weather - resistant material on which are engraved or stamped;

- The Manufacturers Name.
- Contents Description and Quantity.
- Serial Number or Reference Number Identifiable on the Delivery Note and Cross Referenced to the Purchase Order Item References.
- Weight.
- The shipment containers shall be marked with the following address;
- Yarmouk Water Company/ YWC L.L.C.
- In addition the container shall be marked with the following information;
- Total gross weight.
- Total net weight.
- Packing list reference number.

1.8 MARKINGS OF PIPES AND FITTINGS

Each pipes and fittings shall bear clear and permanent markings. Markings on pipe lengths shall always be at the same end. Painting of data shall be acceptable for all pipe material.

The first five marking given below shall be cast on or cold stamped, the other marking applied by permanent painting.

The marking shall show at least the following information:

- The manufacturer's name or mark.
- The identification of the year of manufacture.
- The identification as ductile iron.
- The DN.
- The PN rating of flanges when applicable.
- The reference tops this standard.

- The class designation of centrifugally cast pipes when other than K9.
- Third party.
- YWC tender No.
- Dimension (wall thickness).
- Production period ((YEAR)).
- Water,” to indicate that pipes or fittings are intended for potable water”.
- Serial number.
- Batch number.
- Ladle number.

1.9 DOCUMENTS TO BE PROVIDED AT TIME OF TENDER

- Manufacturer’s Authorization Form.
- Potable water certificate.
- Manufacturer experience certificates; a certificate from the manufacturer (self declaration) that he has at least 10 years in the field of production for pipes and fittings.
- Quality assurance certificate (ISO 9001).
- Internal Quality System.
- The supplier/ contractor shall supply full technical specifications and catalogues highlighting the items to be supplied at the time of tender.
- Method of traceability system followed by the manufacturer.

All above documents must be valid and in English.

1.10 DOCUMENTS TO BE PROVIDED UPON DELIVERY

The contractor shall submit at least the following documents:

- Certificate of origin.
- Packing list.
- Third Party certificates.

- Full instruction manuals, which describe the correct methods and procedures necessary to construct the pipeline system in accordance with best practice.
- Upon request, the Contractor has to provide test certificates from the manufacturer's internal quality control.
- Any other documents requested by the Engineer and the hand over committee.

All above documents must be valid and in English.

Traceability System

At the time of tender the manufacturer shall clearly mention the method by which he can keep records and trace of the manufactured pipes, fittings,...etc. to ensure the capability of going back to the records for the manufactured item in case any problems accrues after the installation.

I.11 SCOPE (FOR SUPPLY AND INSTALL TENDERS)

The Contractor shall furnish and deliver to the site, all pipes and fittings, bolts, nuts, and gaskets, jointing materials and appurtenances as specified and required, to the correct standards and specifications to complete the Works. Pipe fittings and valves shall, if required be suitable for buried installation.

The Contractor shall check for compatibility between all pipes and fittings, either existing or new prior to installation.

I.12 STORAGE OF MATERIALS (SUPPLY AND INSTALL TENDERS)

The Contractors shall be responsible for the storage of all materials purchased under this Contract.

The Contractor shall manage and maintain stockyards that can accommodate all materials purchased and approved by the Engineer under this Contract.

All the materials shall be stored under cover (indoor) and all the fittings should be on sleeves, as required by the manufacturer/supplier /contractor instructions, and shall be regularly inspected by the Engineer staff and maintained to the Engineer's satisfaction.

The contractor should have a Stock Inventory Material System on software (computerized) and he should generate reports upon request.

I.13 INSPECTION AND REJECTION

The pre-shipment and manufacturer inspection is obligatory and cost for travelling of the appointed member from the Employer as follows

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

(3 persons) for pipes and fittings factory

(3 persons) for pressure management materials (valves ,PRVs, meters....)

("Overseas Pre shipment and inspection shall include all related expenses including Visas arrangements and costs, best hotels transportation and all related fees taxes airfare tickets and per diems equal to one hundred fifty JD for the staff and 250 JD for top management , director or CEO per day ") shall be borne by the supplier/contractor and shall be incorporated in the tender prices.

I.14 REFERENCE STANDARDS

Table **Error! No text of specified style in document.- I**: Reference Standards

STANDARD NUMBER	DESCRIPTION
EN 545-2010	Ductile iron pipes, Fittings, accessories and their joints for water pipe lines Requirements and test methods
EN 15664	influence of metallic materials on water intended for human consumption
ISO 4427-1 :2007	Plastics piping systems -- Polyethylene (PE) pipes and fittings for water supply Part 1 - General
ISO 4427-2 :2007	Part 2 – pipes
ISO 4427-3 :2004	Part 3 - Fittings
EN12201-1 :2010	Plastic piping System for Water Supply – polyethylene (PE) Part 1-General.
EN12201-2 :2003	Part 2 – pipes
EN12201-3 :2003	Part 3 - Fittings
BS 6920	Testing of non-metallic components with regards to their effect of the quality of water
ISO 14236 :2000	Plastics pipes and fittings – Mechanical joint compression fittings for use with polyethylene pressure pipes in water supply system
ISO 11413: 1996	Plastics pipes and fittings – preparation of test piece assemblies between a polyethylene (PE) pipe and electro fusion fittings
ISO 13954: 1997	Plastics pipes and fittings – peel decohesion test for polyethylene (PE)electro fusion assemblies of nominal outside diameter greater than or equal to 90 mm
ISO 13955	Plastics pipes and fittings – Crushing decohesion for polyethylene (PE) electro fusion assemblies
ISO 3458: 1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes –Test of leakproofness under internal pressure

STANDARD NUMBER	DESCRIPTION
ISO 3459: 1976	Polyethylene (PE) pressure pipes – Joints assembled with mechanical fittings – Internal under pressure test method and requirements.
ISO 3501 : 1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes –Test of resistance to pull out
ISO 3503 :1976	Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes – Test of leakproofness under internal pressure when subjected to bending.
ISO 3506	Mechanical properties of corrosion-resistant stainless steel fasteners - Part 1: Bolts, screws and studs
EN 681-1	Elastomeric seals - Material requirements for pipe joint seals used in water and drainage applications - Part 1: Vulcanized rubber
EN 681-2	Elastomeric seals - Material requirements for pipe joint seals used in water and drainage applications - Part 2: Thermoplastic elastomers
EN 601	Aluminium and aluminium alloys - Castings - Chemical composition of castings for use in contact with foodstuff
ISO 12176	Plastics pipes and fittings -- Equipment for fusion jointing polyethylene systems -- Part 1: Butt fusion
ISO 13953	Determination of the tensile strength and failure mode of test pieces from a butt-fused joint
ISO 11414	Preparation of polyethylene (PE) pipe/pipe or pipe/fitting test piece assemblies by butt fusion

2. DUCTILE IRON PIPES

2.1 TECHNICAL SPECIFICATIONS

2.1.1 GENERAL

DI pipes shall be centrifugally cast, with socket and spigot ends, EPDM rubber gaskets.

Pipe Selection:

Ductile Iron Pipes and joints shall be C class according to EN 545-2010.

Outside protection coating:

Ductile Iron Pipes C class shall be in accordance with EN 545-2010, the external coating shall be of 400 g/m² metallic zinc Aluminium Alloy (85%+15%) plus epoxy finishing coat according to EN 545-2010, applied also on socket inside, suitable for ground condition I and II and III.

Inside protection lining:

The pipe or fitting interior shall be of sulphate resisting blast furnace cement mortar according to EN 545.

2.1.2 LENGTH OF PIPES

Standard length for pipes is 6 meter for transport in bundles or 5.5 -5.8 meters for transport in open top containers.

2.2.2 TESTING

The manufacturer shall demonstrate the conformity of his products with the standards by submitting the below performance tests specified in the standards:

Compressive strength of the cement mortar lining.

Leak tightness of flexible joints to positive internal pressure.

Leak tightness of flexible joints to negative internal pressure.

Leak tightness of flexible push-in joints to positive external pressure.

Leak tightness of flexible joints to dynamic internal pressure.

Leak tightness and mechanical resistance of flanged joints.

Leak tightness and mechanical resistance of screwed and welded flanges.

The test should include: Dimensions Examination.

Wall Thickness.

- External Diameter.
- Internal Diameter.
- Length
- Straightness of the pipes
- Ovality Test of the Pipes.
- Cement Lining Thickness.
- Tensile Test.
- Elongation test
- Hydrostatic pressure test.
- Hardness Test.
- Microstructure Examination supported by pictures
- Thickness of external paint coating

WORKS LEAK TIGHTNESS TEST FOR PIPES AND FITTINGS.

3. DUCTILE IRON FITTINGS

TECHNICAL SPECIFICATIONS

GENERAL

1. Ductile iron fittings shall be sand cast in accordance with EN 545-2010.
2. Each Socket joint shall be supplied with its EPDM gasket.
3. All fittings must confirm with the requirements of norms and standards, and should be suitable to be used in conjunction with pressure pipes to the appropriate EN standards.
4. All fittings must have molded-in identification and appropriate product information
5. All fittings must be packed in such a way as to avoid surface oxidation and should only require cleaning before installation.
6. The joints of ductile iron (DI) fittings shall be according to the above mentioned standards, and all flanged for Tapers and T-Piece and for bends spigot-socket TYTON.

MATERIALS

1. Of ductile iron EN-GJS-400-18 acc. to EN 1563 (GGG 400 - DIN 1693) or equivalent.
2. All gaskets shall be of EPDM rubber according to EN681-1:2006.
3. Flat gaskets shall be fiber reinforced for PN16, or flat gaskets of NBR rubber, according to EN681-1:2006.

DESIGN

1. Dimension Range: above DN 100
2. Working pressure: PN 16, PN25 or PN40 (based on BOQ)
3. Fittings unless otherwise specified shall be of flanged type compatible with the pipe system.
4. Flange dimensions and drilling according to EN 1092-2.

5. Flanged fittings shall be supplied with flat gasket, straps, bolts, nuts and washers shall be stainless steel type 304.
6. The DI bends shall be designed and manufactured as automatic push-on joint type installed along and with DI pipes of type socket-spigot, fittings such as T-pieces and tapers shall be of flanged type drilled to required PN.
7. Nuts and Bolts shall be according to ISO 4016 and EN 24034 or equivalent inclusive washers.

COATING

Epoxy powder coated inside and outside according to DIN 30677-T2 in accordance with quality and test requirements of RAL –GZ 662, RAL 5015 or RAL 5005.

- Coating thickness: min. 250 µm.
- Adhesion: min. 12 N/mm².

4. REPAIR CLAMPS

4.1 SCOPE

This Specification specifies the requirements for the design, materials and in-service performance of mechanical stainless steel repair clamps for waterworks purposes.

This Specification designated for applications involving rigid pipes, typically ductile iron (DI), grey cast iron (CI), and steel (S). Also, for applications involving flexible pipes, typically unplasticized polyvinylchlorided (PVC-U) and high-density polyethylene (HDPE).

All materials and equipment shall be in every respect suitable for storage, installation, use and operation in the conditions of temperature, humidity and The PH and water quality appertaining in Jordan.

Atmospheric temperature in Jordan varies between -10°C and 50 °C.

4.2 APPLICATION

Stainless steel repair clamps complying with this specification are intended for use in repair of water supply pipelines of the size designated in Table 8-1, with a maximum service temperature of 50°C and up to an allowable operating pressure of 16 bars for ranges diameter up to 250 mm. Repair clamps have limited ability to accommodate axial deflection and are, therefore, not generally intended for use as couplings to join two pipes together. However, they are commonly utilized for repair situations at full pipe break, where the pipe ends are considered stable. In addition, repair clamps complying with this specification are

intended to provide a permanent means of preventing loss from or contamination of pipelines that have been affected by corrosion or mechanical damage in both above-ground and buried applications.

4.3 MATERIALS

The material of Clamps shall be in accordance with the following standards or any other equivalent standards.

Bands: Stainless Steel Grade AISI 304(A2) to BS1449:1991: part 2 or Grade AISI 316(A4) stainless steel to BS 1449:1991: part 2, for corrosion resistance.

Bolts shall be Stainless Steel A2, Teflon coated, or mild steel. Nuts & washers shall be Stainless Steel A2, or mild steel class 4.6 to BS EN20898: Part 1. Receiver bars shall be TIG-welded to shell to form strong fusion, and fully passivated after welding,

Gasket shall have a gridded pattern for positive sealing, and to be made of specially compounded NBR rubber specially formulated for water service or EPDM. Compound Grade E to BS2494:1990

4.4 DESIGN

The Clamps shall be used for permanent repair of cracks, holes, or complete breakages of steel, ductile Iron, PVC and HDPE pipes.

The Clamps shall be suitable for potable water for Temperature range (-10 to 50) C. Potable water certificate must be submitted.

Repair Clamps shall be standard full circle single band for diameter 150mm or less. And full circle double band for diameter more than 150mm, length and number of bolts not less than the values in Table 8-1 for each diameter.

Gasket shall provide a 360o sealing surface and of such size and shape to provide an adequate compressive force against the pipe after assembling to affect a positive seal under all combinations of joint and gasket tolerances. And heavy gauge Type 304 stainless Steel bridge plate shall be attached into the gasket end to span the lug area and to make installation quick and easy.

Bolt retainer assembly or lugs shall be of a type 304 stainless steel, and shall be MIG welded to receiver bar and fully passivated after welding. Lugs may be cast, forged or cold formed of type 304 stainless steel, and may include a high impact polycarbonate plastic, non corrosive retainer. Lug design shall be such that the band fully compresses the gasket to the complete working width of the repair clamp without deformation of the band.

Table 4-2: Repair clamps sizes

BANDS		NOMINAL PIPE SIZE (INCH)	CLAMPS O.D RANG				LENGTH	NO.
			INCHES		MILLIMETRES			
			MIN	MAX	MIN	MAX		
Single Band		2	2.32	2.64	59	67	150	2
		3	3.39	3.66	86	93	150	2
		4	3.94	4.33	100	110	150	2
		5	4.88	5.28	124	134	150	2
		6	6.06	6.38	154	162	200	3
		6(PE)	6.93	7.32	176	186	200	3
Double Bands		8	8.268	9.06	210	230	300	3*
		10	10.63	11.22	270	285	300	3*
		12	12.40	13.189	315	335	500	5*
		16	16.34	17.32	415	440	600	6*
		24	24.41	25.59	620	650	600	6*
		32	32.28	33.46	820	850	800	8*
		36	36.61	37.8	930	960	1000	10*

* Number of bolts for each band side.

** Clamps O.D Range could be acceptable within ($\pm 4\%$) for the minimum and maximum dimensions.

5. INSTALLATION OF PIPES AND FITTINGS

5.1 GENERAL

The installation of pipes and fittings including: excavation, laying and backfilling, reinstatement, etc. shall be according to the specifications of YWC attached in annex I

6. DISINFECTION OF PIPELINES

6.1 GENERAL

All pipes, fittings, valves and appearances shall be disinfected according to the specification of YWC listed below.

6.2 DISINFECTION OF PIPELINES

After the completed pipeline is tested, approved and backfilled, disinfections shall be performed in the following manner: after flushing the pipes, the system shall be drained completely, all valves shall be closed carefully and the system filled with a chlorine solution.

All pipes, fittings, valves and appurtenances shall be disinfected by the Contractor as specified herein unless otherwise directed by the Engineer's Representative. The Contractor is also responsible for conducting bacteriological test for all pipe laying through a laboratory. The cost of disinfection and the bacteriological test shall be borne by the Contractor.

The contractor should use potable water to execute the bacteriological test, and has three options to fulfil the specs:

- Using YWC water direct from the network by installing a bypass connection and as instructed by the concerned people in YWC. The costs for the mentioned connection as well as required material, labour, etc. will be borne by the contractor.
- Using YWC tankers
- By using private tankers the water should be tested first by YWC to ensure that the delivered water is potable water before executing any bacteriological tests. The costs to ensure the water quality will be borne by the contractor.

The attention of the Contractor is directed to the requirements of the Contract whereby he is responsible for preventing the entry of foreign material of any kind from entering the pipe. The Contractor shall take extreme care to keep the interior of the pipelines free of dirt and other foreign material. If in the opinion of the Engineer's or the Employer, dirt or other foreign material entered a pipe which cannot be removed by flushing, then the Contractor shall clean and swab the interior of the pipe with a five percent hypo-chlorite disinfecting solution to the satisfaction of the Engineer's Representative.

The Contractor shall, during the initial filling of the pipeline, concurrently introduce feed of chlorine at the same point where the pipeline is being filled. The rate of filling and the feed rate of the chlorine shall be proportioned so that the initial concentration of the chlorine in the water in the pipeline is between 50 and 100 milligrams per litre. To assure that this concentration is maintained, the chlorine residual shall be measured at blow-off, combination air valves, or other locations during the filling operation.

The following is the amount of chlorine required, if either liquid chlorine (gas at atmospheric pressure) or a one percent chlorine solution is used, to produce a 100 milligram per litre concentration in 100 meters of pipe for the various diameters of pipe to be disinfected under this Contract.

Table 6-3: Liquid Chlorine Required for Disinfecting 100 Meters of Pipes

NOMINAL PIPE DIAMETER (MM)	100% LIQUID CHLORINE (KG)	1% CHLORINE SOLUTION (LITRES)
800	3.60	360
600	2.97	297
400	1.30	130
300	0.75	75
250	0.51	51
200	0.33	33
150	0.18	18
100	0.08	8
80	0.05	5
50	0.02	2

The use of liquid chlorine shall only be permitted when suitable equipment consisting of a solution feed chlorinator together with a booster pump of injecting the chlorine gas-water mixture into the pipeline to be disinfected is used. Introduction of chlorine gas directly from the supply cylinder shall not be allowed.

After completion of the disinfections operation for one pipeline section the Contractor may reuse this chlorinated water to disinfect adjacent sections of the pipeline by adding additional chlorine as required to produce the specified concentration of chlorine.

The Contractor shall submit a detailed description of the procedure he proposes to use to disinfect the pipeline including a description of all equipment to be used for the Engineer's Representative approval prior to starting the disinfections operations.

Payment for all labour, material, and equipment, including the cost of all water and chlorine required to disinfect the pipeline and appurtenances shall be included in the costs for meter run of the pipe.

The chlorinated water shall remain in each section of the pipeline for at least 24 hours and during this period all valves and blow-off shall be operated in order to disinfect these appurtenances. At the end of the 24-hour period, the water in the pipeline shall contain no less than 25 milligrams chlorine per litre throughout the length of the pipeline. Shall the pipeline fail to have the specified chlorine concentration at the end of the 24-hour period, the Contractor shall repeat the operation as necessary to provide complete disinfections.

6.3 FLUSHING OF THE PIPELINE

All pipelines shall be flushed by the Contractor after all hydrostatic pressure tests and disinfections operations have been performed and accepted by the Engineer's Representative.

Water for flushing the pipes shall be provided by the contractor as indicated under section – Disinfection of Pipelines.

7. AFTER DRAINING THE CHLORINE SOLUTION THE PIPE SYSTEM SHALL BE FLUSHED WITH POTABLE WATER UNTIL THE FREE CHLORINE CONTENT IS BETWEEN 2 TO 4 MILLIGRAMS PER LITRE. VALVES AND ACCESSORIES.

7.1 GENERAL

Valves and accessories must conform to current EN standards, ISO standards or equivalent with respect to nomenclature, classification, symbols, and conditions of manufacturing, properties and tolerances, conditions for the preparation of specimen, test rules, identification labels and acceptance clauses.

Moulded pieces must have perfect outer surfaces without chips and must be finished by means of debarring or filing.

Connecting surfaces of all flanges have to be machined. Flanges must also have one or several circular grooves in order to facilitate grip. All surfaces which are subject to friction must be machined; bore holes in covers, blind flanges, and flanges which connect pipes have to be produced by means of drills. Manual precision grinding of valve seats and surfaces of sluice valves is required for purposes of stability and accuracy of shut-off elements.

Operating stems must be made of stainless steel. They must be machined complete with straight edges and show no defects or scarcity of material. Toric ring seals must be used for sealing.

Seal bush must be replaceable under pressure.

Manufacturer's marks, flow diameter and an arrow indicating flow direction must be visible on the device's outer surface.

Punched or forged special elements will have this information stamped upon them.

Before materials are accepted or used the Contractor may be required to supply the Supervisor with a sample piece of every hydraulic equipment, fitting, valve and accessory, etc.... that he wishes to install.

All shut-off devices shut in a clockwise sense. This will be indicated by 'O' (open) and 'C' (closed) with arrows either on the hand wheel or the head of a piece. Operation of shut-off

devices must be easy both for opening and closing. All valves will be flanged. The following nominal pressures are stipulated:

Nominal Pressure

NOMINAL PRESSURE	PRESSURE TEST BODY	SEAT (SEALING)
10 bar	16 bar	10 bar
16 bar	25 bar	16 bar
25 bar	37.5 bar	25 bar
40 bar	60 bar	40 bar

THIRD PARTY WITNESS

The supplier shall furnish an original accredited certificate of conformity from the third party inspection agency showing all test results and analysis required by the applicable standard (EN 12266-1/2), where test certificates is required. The third party inspection agency shall under this contract, have witnessed the manufacture and testing operation to verify compliance with the technical specifications and the relevant standard. The third party inspection agency shall verify that all materials used are eligible for the relevant standard productions requirements. All certification should be from a certified and approved third party, and the certificates must be related to the same batch delivered to YWC, all certificates must be valid and written in English.

7.1.1 TESTING AFTER DELIVERY

All valves supplied to the site in Jordan shall be subjected to acceptance tests carried out by the Royal Scientific Society. Or similar accredited authority. Final inspection tests must be done in accordance with the test requirements of EN 12266-1/2. If any of the tests mentioned in the standards cannot be performed by the Royal Scientific Society then the supplier should provide a third party certificate for those tests taking into considerations all the statements mentioned in “third party witness” section.

All testing costs should be borne by the supplier in all cases.

7.2.1 VALVES PACKING AND PROTECTION

All valves must be packed in such a way to allow instant use on site without additional cleaning.

All valves shall be securely packed in crates and boxes to prevent damage during delivery. The cost of packing shall be deemed to be included in the Contract Rates and crates will not be returned.

Valves are normally supplied in separate cartons together with any associated small items, such as bolts and gaskets.

7.3.1 IDENTIFICATION

The supplier shall be responsible to ensure that each separate item, crate, or package has permanently attached to it, in a conspicuous position, an identification plate of weather - resistant material on which are engraved or stamped;

The Manufacturers Name.

Contents Description and Quantity.

Serial Number or Reference Number Identifiable on the Delivery Note and Cross Referenced to the Purchase Order Item References.

Weight.

The shipment containers shall be marked with the following address;

Yarmouk Water Co. – YWC L.L.C.

Tender Number – Variable

In addition the container shall be marked with the following information;

Total gross weight.

Total net weight.

Packing list reference number.

7.4.1 TRANSPORT AND DELIVERIES

The Contractor shall send to the Engineer, one-week advance notice of all consignments of materials. Every consignment shall be accompanied by a detailed delivery note.

The Contractor shall deliver to and off load the materials onto the storage area as directed by the Engineer. All materials delivered will be examined and inspected by the Engineer and taken over by him.

The Contractor shall provide necessary details to the shipping line on precautions to be taken during loading/unloading, handling & transport of the pipes & fittings and other components. Contractor shall provide to the Engineer a set of recommendations of manufacturer for handling, loading, unloading, transporting and storing of polyethylene pipes and fittings

The Contractor shall arrange reception and storage areas only. aslo shall be responsible for off-loading all materials.

The Contractor shall also be responsible for all handling and transport activities up to and from YWC store-yard, Amman.(Materials provided by YWC)

The (DDP) price shall include all costs relating to above-mentioned requirements.

7.5.1 HANDLING

Care shall be taken during loading, transporting, and unloading. Under no circumstances shall valves be dropped or rolled against one another. All valves shall be examined. Any damaged materials must be rejected by the Purchasers.

7.6.1 DETAILS TO BE PROVIDED AT THE TIME OF TENDER

1. Conformity to standard certificate from a certified third party.
2. Manuals and technical catalogues.
3. Dates of batches or consignment deliveries.
4. The supplier shall state which of the sections of the schedule of requirements he proposes to price and supply.
5. Any alternative standards proposed including demonstration of equivalency or superiority to the standard specified, if allowed.
6. Any alternative materials proposed including demonstration of equivalency or superiority to the standard specified, these alternative materials should be subjected to the clients approval.
7. Where the supplier offers alternative standards, materials to those specified, the supplier shall provide prices for those specified and the alternatives proposed.
8. The supplier shall include in his price for the training elements related to the materials he proposes to supply and shall list the elements of training offered, if needed or requested.
9. The supplier shall provide prices for the equipment applicable to the sections of the schedule of requirements he intends to price.
10. The supplier shall provide full details of his materials tests and procedures.
11. Any alternative proposed specification for combined tracer and marker tape.
12. ISO or EN certification for management and product.
13. CV's of proposed training staff, if necessary.
14. Costs of Trainers expenses, if requested.
15. Training program, if requested.

7.7.1 MANUALS AND TECHNICAL SPECIFICATIONS.

The supplier shall supply full technical specifications for the items to be supplied at the time of tender. In addition he shall provide full instruction manuals, which describe the correct methods and procedures necessary to construct the pipeline system in accordance with best practice. Conformity to standard certificate must be supplied at time of tender where this certificate must be issued from a certified third party and valid up to date.

7.8.1 ADDITIONAL SERVICES

The supplier shall provide details of additional services, which he can provide e.g. technical advice and support and, in particular, shall state his capability for supporting the project in the Amman location at the time of tender.

7.2 BALL VALVES

7.2.1 TECHNICAL SPECIFICATIONS

Working pressure: 16 bar or higher

Nominal Diameter: 1/2" , 3/4" , 1" and 2"

The design of the ball valve must ensure completely clear of the waterway when valve is full open, in such way permitting a "full flow" throw the valve equal to the nominal pipe diameter.

7.2.2 MATERIAL

The Material of each part of the ball valve is shown in Table 7-1 below.

Table 7-1: Material

NO	PART NAME	MATERIAL
1	Body	Stainless Steel : EN -10088-3-2 Or CW617N according to EN 12165:2011 EN 1982
2	Ball	CW617N according to EN 12165:2011 chromium plated Ball Or Stainless Steel : EN -10088-3-2
3	Handle	Steel or Aluminium

7.2.3 DESIGN OF VALVE

1. Full bore ball valve.
2. Two piece design.
3. Double female threaded in accordance with BS 21.
4. Lever operated.

7.2.4 COATING

Coating material if applicable must be suitable for potable water uses.

7.2.5 MARKING

Markings shall be in accordance with EN 19 and shall include the following:

Nominal Size.

Working pressure.

name of manufacturer,

Year of manufacture.

“YWC”.

For direct procurements order the marking is depends on the value of the procurements order.

7.3 GATE VALVES

The Gate valves shall be resilient seated gate valves ductile iron in both the Non-Rising Stem and Outside Stem versions as specified. All valves will be rated for PN 16 working pressure.

Table 7-3-1:

PART NAME		MATERIAL
body wedge and bonnet (10-25 bar)		Minimum ductile cast iron EN 1563- EN-JS1030- EN-GJS-400-15 (GGG 40) , or equivalent
		Minimum ductile cast iron- EN 1563- EN-JS1050 -EN-GJS-500-7 (GGG 50) , or equivalent
body wedge and bonnet (40 bar)		same body material as PN 16-25 could be used or "cast steel"
seat	Resilient seat	Wedge full lining with EPDM for water system for pressure less 16 bars. According to EN 1171.
	Metal seated	Non resilient seat (metal seat and wedge ring utilize welded of stainless steel for water system and resistant zinc free bronze for waste water system).
Valve stem(shaft)		shall be stainless steel from the following grades : SS 420 (x20Cr13) (for potable water) With 13% chromium according to EN10088-3 (ASTM –A352 CAGNM cold rolled thread). Outside screw stem and stem nut made of hard bronze with double o- ring sealing type for Non –rising stem.
Thread nut		Brass, bronze, SS304, SS316. (SS-EN1982,SS-EN 12168, EN 10088-3)

PART NAME	MATERIAL
Body Bolts	shall be electro-zinc plated steel with hex heads and hex nuts in accordance with, A2 SS-EN 10088-3

7.3.1 ROTATION OF OPENING

All valves shall open by turning to the left or counter clockwise, when viewed from the stem.

7.3.2 COATING

All internal ferrous metal surfaces shall be fully coated, blue color, holiday free, to a minimum thickness 250 microns epoxy coating. Side coating shall be non-toxic, impart no taste to water, and shall be coated in accordance with EN standards. The color is Blue and the grade code is RAL 5005 or RAL 5015, any other grade must be subjected to YWC approval on time of tender.

7.4 BUTTERFLY VALVES

7.4.1 GENERAL

1. Butterfly valves may be used on water mains 8 inches and larger.
2. butterfly valves shall be of the tight closing, metal seat type with recess-mounted and securely fastened to the valve body or attached to the valve disc. Directions of flow shall be satisfactory for applications involving valve operation after long periods of inactivity.
3. Valve discs shall rotate 90 degrees from the full open position to the tight shut position.
4. Double eccentric design

7.4.2 MATERIAL

Table 7-4-2-1:

PART NAME	MATERIAL
Body and cover	Ductile cast iron EN 1563- EN-JS1030- EN-GJS-400-1
Sealing disk lever	Ductile cast iron EN 1563- EN-JS1030- EN-GJS-400-15 (GGG 40)
Shaft	Min X20Cr13(1.4201), SS304,SS316.according to (EN 10088-3)
Thread nut	Brass, bronze, SS304, SS316. (SS-EN1982,SS-EN 12168, EN 10088-3)
Bolts	Shall be electro-zinc plated steel with hex heads and hex nuts in accordance with, A2 SS-EN 10088-3

7.4.3 DESIGN

1. Face to face to EN 558-1, basic series 14.

2. Flanged accordance to EN 1902-2.
3. Flanged connection to DIN 2501.
4. Soft sealing.
5. Glands shall be O-ring.
6. Valves shall be suitable for installation in either horizontal or vertical position.

7.4.4 COATINGS

All internal ferrous metal surfaces shall be fully coated, blue color, holiday free, to a minimum thickness 250 microns with a two part thermosetting epoxy coating. Said coating shall be non-toxic, impart no taste to water, and shall be coated in accordance with EN standards. The color grade is RAL 5005.

7.5 AIR VALVES

7.5.1 SINGLE AIR RELEASE VALVE

Air Valves shall be single automatic air valves, PN 16, operation pressure PN 0.1 – 6 bars and 1-16 bars, with body/bonnet of special plastics or Ductile Iron according to EN-GJS-400-18 / EN-JS 1030, or equivalent, according to EN 1563 (GGG400 - DIN1693).

7.5.2 AIR AND VACUUM VALVE

The air and vacuum valve shall be able to automatically exhaust large quantities of air during filling of a pipeline. The valve shall automatically close when water fills the valve and remain closed while the system is pressurized but open automatically to admit air during draining or a negative pressure condition. Safe operation even under high-volume, high-speed venting up to sonic speed;

The valve shall be with a venting orifice no smaller than the nominal valve size.

The float ball shall be spherical and made of stainless steel grade 316.

All Internal parts shall be made of stainless steel grade 316.

Shall be of the triple function type with a flanged inlet to EN 1092-2 PN 16 (or 10) (DIN 28605 / DIN 2501/BS 4504) and shall be suitable and approved for the use with potable water at a nominal working pressure from 1 to 16 bar.

Body and cover shall be of ductile iron EN-GJS-400-18 acc. to EN 1563 (GGG 400 - DIN 1693) and shall be inside and outside epoxy powder coated complying in general with DIN 30677 part 2, coating thickness shall be minimum 250µm, freedom from imperfections shall be tested by high-voltage method.

Orifice and float balls shall be of corrosion free material (stainless steel or plastic), all seals shall be of EPDM or NBR suitable and approved for potable water.

7.5.3 AUTOMATIC AIR VALVE, SINGLE-CHAMBER TYPE

The Automatic Air Valve shall combine the operating features of both an air and vacuum valve and an air release valve in one house. The air and vacuum valve portion shall automatically exhaust large quantities of air during the filling of the pipeline and automatically allow air to re-enter the pipeline when the internal pressure of the pipeline approaches a negative value due to column separation, draining of the pipeline, or other emergency. The air release valve portion shall automatically release small amounts of air from the pipeline while it is under pressure. Safe operation even under high-volume, high-speed venting up to sonic speed;

The valve shall be with a venting orifice no smaller than the nominal valve size.

The float ball shall be spherical and made of stainless steel grade 316.

All Internal parts shall be made of stainless steel grade 316.

The seat shall be replaceable and made from Buna-N rubber or other suitable elastomer compounds suitable and approved for potable water.

Single-chamber valve directly operated by the medium;

Two-orifices venting system with 3 functions (supply and release of air as well as automatic venting during operation);

Safe operation even under high-volume, high-speed venting up to sonic speed;

With test and purge connection;

Body and cap made of ductile cast iron EN-JS 1030 (GGG-40);

Inner parts made of stainless steel grade 316 (DN 50 float made of plastic);

Seal made of EPDM.

Equipped with inspection valve.

Corrosion Protection:

Inside and outside with epoxy coating to GSK standards for heavy-duty corrosion protection to DIN 30 677-2, coating thickness >250 µm, colour: RAL 5005 blue

7.5.4 CONSTRUCTION

The flow meter shall comprise of 2 parts: the flow sensor and the converter.

The flow meter shall be delivered either in compact configuration where the converter is mounted on the flow sensor with no cable connecting between them or remote version with cable connecting between them depending on the configuration required.

For remote version, the cable connecting between the flow sensor and converter shall be double shielded twin-core type or higher with a length from 5m to 20m maximum.

The flow meter shall be battery powered.

Water temperature range of flow meter shall be between -5 C to 50 C.

Ambient temperature range of flow meter shall be between -10 C to 55 C.

The flow meter shall be compatible with any Automatic Meter Reading system measuring instantaneous flow rate by time measuring between 2 pulses.

For compact version, the flow sensor and converter of the flow meter shall be IP68 hermetically sealed against water ingress or condensation including the connector for Automatic Meter Reading systems. For the remote version, the flow sensor shall be IP68 and suitable for buried installation, and the converter shall be at least IP68 and suitable for wall mounting.

The lining of flow sensor shall be constructed of PTFE.

The flow sensor electrodes shall be made of suitable nickel alloys for durability in abrasive water.

The flow sensor shall be of no internal moving parts.

The flow sensor shall be of cone shaped design to ensure reliability in metrological accuracy.

The flow sensor shall be at least PNI6.

The flow sensor shall be configured to be installed in any orientation without affecting the accuracy of the meter.

The flow meter status information, such as flow direction and empty pipe detection must be available and displayed on the converter display.

The flow meter pressure loss shall not be more than 0.006 bar at 2 m/s and 0.1 bar at 4 m/s.

The electrical conductivity of the medium measured shall be not less than 20 uS/cm (drinking water, raw water, and irrigation water).

7.5.3.1 PRINCIPLE OF OPERATION

The principle of operation shall be in accordance with Faraday's Law of Induction.

The flow meter shall be capable of measuring flow rate and volume total in both directions, with two independent totalizers for network management purposes.

The accuracy shall be better than Class I of OIML R-49:1-2006.

A calibration certificate for each delivered flow meter shall be provided.

The flow meter installation shall not require more than 5D of straight length upstream and more than 2D downstream of the meter to secure its accuracy.

The flow meter shall offer lifetime stable zero so that routine zeroing is not required.

The flow meter shall indicate empty pipe detection when no water is present.

7.5.3.2 PHYSICAL REQUIREMENTS

The flow meter shall be built as follow: Table 7-5-3-2-1:

SIZES		FROM DN25 TO DN800
Medium Compatibility		Compatible with raw, ground & surface water, potable water & irrigation water. Electrical conductivity $\geq 20 \mu\text{S/cm}$ -5°C to $+55^{\circ}\text{C}$
Sensor Housing		Sheet polyurethane coated
Electrodes		Stainless steel
Flange		Steel
Environment		IP68 to 2m submergence in water
Connections		DIN, ASME

7.5.3.3 COMMUNICATION OUTPUT SPECIFICATIONS

The meter should have at least one or two pulse output (passive) and one or two status output (passive):

Pulse output:

2 Passive pulse outputs

$f \leq 500 \text{ Hz}$; $I \leq 10 \text{ mA}$; $U: 2.7...24 \text{ VDC}$ ($P \leq 100 \text{ mW}$)

Volume / pulse is programmable

Pulse width is selectable: 1 ms, 5 ms, 50 ms, 100 ms

Status output:

2 Passive status outputs

$I \leq 10 \text{ mA}$; $U: 2.7...24 \text{ VDC}$ ($P \leq 100 \text{ mW}$)

Function [selectable]: self checking, battery pre warning, battery final warning, counter overrun.

7.6 WASHOUTS

The types of Washout specified for this Contract, whether in concrete chambers or buried type, are as shown on the drawings. All Washouts shall be constructed as indicated on the drawings or as instructed by the Engineer.

If the flow cannot be discharged by gravity, flooded-manholes can also be constructed opposite the concrete wash-out chambers within the road corridor. Additional excavation and backfilling works shall be included in the unit rates of the washout.

The lengths of washout discharge lines may vary according to the location requirements on site and shall be agreed with the Engineer's Representative prior to installation. Discharge lines shall be paid for as per unit rates of pipelines included in the Bills of Quantities.

At place shown on the drawings or directed by the engineer, wash-outs shall be installed as follows:

- a. For ductile iron main pipeline, the Contractor shall install a suitable flanged tee (T) to install the flanged washout valve. The branch shall be $\frac{1}{2}$ of diameter of the main pipe diameter.
- b. The washout shall have gate valve installed directly at the branch from the main pipe with all fittings and accessories as per drawings.
- c. The wash-out pipes shall be extended to such a length and reach discharge area as is required for every particular site condition as not to flood the trenches or cause any damage to the surrounding area. In case no Wadi is available a flooded-manhole shall be constructed at the nearest road.

The unit rate washout pipe work shall include for the outlet structure and riprap, as shown on the standard drawings, unless noted otherwise.

7.7 PRESSURE GAUGES

Pressure gauges shall be installed at all pressure reducing valves upstream and downstream of the valve and at selected strategic points in the distribution system for monitoring pressure fluctuation. They shall be of the bourdon tube type with sensor (for positive and negative pressures). All moving parts shall be of stainless. The dial face diameter shall be 160 mm and the accuracy class 1.6. The gauge must be suitable for a pressure range up to 16 bars.

The installation of the gauge shall be complete and shall include the connecting fittings to the main pipe, the gauge inlet pipe with 3 way cock and screwed joints.

7.8 DISMANTLING JOINTS

Dismantling joints shall be installed where indicated on the drawings for convenient installation or re-installation of valves or similar items.

For prevention of any movement of the pipe joints adjacent to closed valves, dismantling joints shall be provided in general by restrained dismantling pieces (short version) or flanged adaptors as indicated on drawings or as directed by the Engineer.

Body and glands of steel welded dismantling pieces shall be capable of standing a working pressure of 16, 25 and 40 bars (according to the final design performed by the contractor and approved by the engineer) with bolts and nuts of stainless steel. The surface protection shall be epoxy powder coating. Rubber sealing rings made of Perbunan material, nitrile rubber or equivalent quality shall be used and shall be suitable and approved for the use with potable water.

7.9 SPARE FLANGES, FLANGE ADAPTORS, COUPLINGS, RESTRAINER CLAMPS

All spare flanges, flange adaptors and couplings shall be made of ductile iron GGG or GG shall comply with DIN equivalent ISO Norm and EN-GJS-400-18 / EN 1563. Flanges shall conform to the dimensions and drillings of the DIN 2501 / EN 1092-2 - PN 16.

All flanges and couplings shall be epoxy powder coated according to ISO 14901 or to DIN 30677 Part 2, coating thickness shall be minimum 250µm, freedom from imperfections shall be tested by high-voltage method and shall be suitable and approved for the use with potable water.

Seals shall be made of EPDM or NBR suitable and approved for potable water.

Restrained Flanges shall have a grip ring of steel for DI and ST pipes and a grip ring of Ms 58 (CuZn36Pb3) for uPVC pipes.

Wide range coupling or flange adaptors for Asbestos Cement / DI connections as indicated on the Drawings and in the Bill of Quantities.

Couplings shall be made of Steel, epoxy powder coated, with sealing rubber rings and lock-head bolts.

For connection of the existing to the new pipeline system, flexible couplings shall be installed as indicated on the drawings or as directed by the Engineer.

8. PRESSURE TESTING

8.1 HYDROSTATIC PRESSURE TESTING OF DI PIPES

After completing the installation of a water main, or a section of the line, and before the joints are covered, a hydrostatic test of the line shall be made by the Contractor. A sufficient time for the curing of concrete thrust blocks must be allowed before the test is made. All backfilling and compaction over and around the pipes and thrust blocks must be completed except for the pipe joints to be left open for observation of any leaks, before the test is made.

In accordance with EN 805, pipelines have to undergo an internal pressure test. The definitive criteria for performing this test on water pipelines are EN 805 and the DVGW's worksheet W 400-2.

Test sections

If necessary, longer pipelines should be divided into sections. The test sections should be arranged so that the

- test pressure is reached at the lowest point of every test section;
- at the highest of point of each test section at least 1.1 times the level of the system test pressure is reached;
- the amount of water required for the pressure test can be supplied and drained off; and
- the maximum length to be tested does not exceed 2.5 – 3 km.

The pipeline should be vented as well as possible with 'pigs' and filled from its lowest point with drinking water. Backfilling and interlocking

If necessary, pipes must be covered with filling material before the pressure test to avoid any changes in length. Backfilling the connections are optional. Pipelines that are not longitudinally force-locked must be anchored at their ends, bends, branches and reducers against the forces produced by the internal pressure. Assessment of the supports needed for this purpose should be done as per specifications.

There is no need for supports on longitudinally force-locked systems, provided that in each case the lengths to be restrained have been installed in compliance with the specifications.


Squeezing against a closed shut-off valve serves no purpose. The temperature on the outer wall of the pipe should be kept as steady as possible and must not exceed 20°C.

Filling of the Pipeline

For drinking water pipes, initial disinfection should be carried out along with the pressure test. This requires a concentration of at least 50 mg of chlorine per litre of water. Depending on how dirty the pipeline is, the level of chlorine can be increased to 150 mg per litre of water. The relationship of the volume of water added to the increase in pressure can give a clue to any leaks or insufficient venting. As the pressure increases, the rate of water consumption should therefore be noted bar by bar.

Where a line has been laid and is vented properly, the amount of water that needs to be pumped per bar of increased pressure is almost constant. Taking into account the compressibility of water and the elastic property of the pipe, it is (theoretically) c. 50 ml/m³ pipeline content/bar. In practice, this figure is around 1.5 to 2 times higher, as trapped air in the fittings and pipe and fitting connections has to be compressed.

The table indicates the amounts of water required in liters per 1 bar of increased pressure for pipeline lengths of 100 up to 1,000 m, assuming a 100% extra allowance for trapped air.



Filling the pipeline

The pipeline should be suitably filled from its lowest point so that the air contained within it can easily escape at the venting points, which should be adequately large in size, on the high parts of the line.

We recommend the following rates of filling in l/s:

DN	100	150	200	250	300	400	500	600	700	800	900	1000
Fill rate	0.3	0.7	1.5	2	3	6	9	14	19	25	32	40

DN	Amount of water in litres for 1 bar of increased pressure, by pipeline length (m)									
	100	200	300	400	500	600	700	800	900	1000
80	0.05	0.09	0.14	0.19	0.24	0.28	0.33	0.38	0.42	0.47
100	0.07	0.13	0.20	0.26	0.33	0.39	0.45	0.52	0.59	0.65
125	0.12	0.24	0.36	0.48	0.60	0.72	0.84	0.96	1.05	1.20
150	0.18	0.35	0.53	0.70	0.87	1.05	1.22	1.40	1.54	1.75
200	0.32	0.64	0.97	1.28	1.60	1.93	2.25	2.55	2.90	3.20
250	0.52	1.04	1.57	2.10	2.60	3.15	3.65	4.20	4.70	5.20
300	0.78	1.56	2.35	3.15	3.90	4.67	5.45	6.25	7.05	7.80
(350)	1.06	2.12	3.20	4.25	5.30	6.38	7.43	8.50	9.55	10.60
400	1.44	2.90	4.30	5.80	7.20	8.65	10.10	11.55	13.00	14.40
500	2.35	4.70	7.05	9.40	11.80	13.10	16.20	18.80	21.10	23.50
600	3.45	7.00	10.50	14.00	17.15	21.00	24.50	28.00	31.50	35.00

Performing a pressure test

The following procedure for carrying out a pressure test on ductile cast iron pipes is described in DVGW worksheet W 400-2:

- Standard method (for all DN's, with and without CM lining)
- Shortened method procedure (up to DN 600, with CM lining)

We describe below the two most frequently used methods: the standard method and the shortened procedure.

The level of test pressure in both procedures is as follows:

- For pipelines with allowable operating pressure of up to 10 bar:

1.5 x nominal pressure

- For pipelines with allowable operating pressure of over 10 bar: Nominal pressure + 5 bar.

The standard method for DI pipes

The standard method is carried out in three stages:

- Preliminary test
- Pressure loss test
- Main test

Preliminary Test

The purpose of the preliminary test is to saturate the Cement Mortar (CM) lining and to stretch the pipeline. To do this, the test pressure is kept constant for a period of 24 hours by permanently pumping in more air as and when required. If any leaks are found or any changes in length occur beyond what is allowed, then the pressure must be released from the pipeline and the cause remedied.

Pressure loss test

The purpose of the pressure loss test is to establish freedom of air movement in the pipeline. Air pockets in the pipeline can lead to incorrect measurements and/or cover up small leaks.

A sufficient volume of water (ΔV) is drawn off from the line until a drop in pressure (Δp) of at least 0.5 bar materialises. The volume of water (ΔV) drawn off is then measured. The test pressure is subsequently restored.

The pipeline is deemed to be adequately vented if ΔV is not greater than the allowable change in volume (ΔV_{zul}). If this is not the case, the line must be vented again.

ΔV_{zul} is calculated as follows:

$$\Delta V_{zul} = 1.5 \times a \times \Delta p \times L$$

ΔV_{zul} = allowable change in volume [cm^3]

Δp = measured drop in pressure [bar]

L = length of the tested section [m]

a = pressure constants that distinguish the type of pipe [$\text{cm}^3/(\text{bar} \times \text{m})$]

→ see following table

DN	a	DN	a
80	0.314	400	9.632
100	0.492	500	15.614
125	0.792	600	23.178
150	1.163	700	32.340
200	2.147	800	43.243
250	3.482	900	55.679
300	5.172	1000	69.749
(350)	7.147	1200	103.280

Main Test

Following the pressure loss test, the main test is then carried out. The duration of the test is as follows:

Up to DN 400	3 h
DN 500 up to DN 700	12 h
over DN 700	24 h

The test criteria are deemed to have been met if at the end of the test the drop in pressure is not greater than specified below:

Nominal Pressure	Test Pressure	Max. Pressure loss.
10	15 bar	0.1 bar
16	21 bar	0.15 bar
over 16	PN + 5 bar	0.2 bar

Test Report

A test report should be produced. Templates for test reports are included in DVGW worksheet W 400-2. These contain the necessary details such as:

- Description of the line
- Test details
- Description of the test procedure
- Findings during the test
- Check note

The shortened standard method for DI pipes

The advantage of the shortened standard method is largely one of enormous savings in time.

The time required is approx. just 1.5 hours

The shortened standard method is carried out in three stages:

- Saturation stage
- Pressure loss test
- Leak test

Saturation level

In order to achieve a high level of saturation, the test pressure is kept constant for half an hour by permanently pumping water. The key factor for saturation is first and foremost the level of test pressure. Unduly low pressure cannot be compensated for by prolonging the saturation level.

Pressure loss test

The purpose of the pressure loss test is to establish freedom of air movement in the pipeline. Air pockets in the pipeline can lead to incorrect measurements and/or cover up small leaks.

At test pressure, a volume of water (ΔV) is drawn off from the pipeline. The resultant drop in pressure (Δp) is measured. In the subsequent leak test this becomes the allowable pressure loss (Δp_{zul}). Following the pressure loss test, the test pressure is restored.

ΔV_{zul} is calculated as follow:

$$\Delta V_{zul} = (DN \times L) / (100 \times k)$$

ΔV_{zul} = allowable change in volume [cm^3]

L = length of the tested section [m]


100 x k = proportionality factor, k = 1 m/ cm^3

The pipeline is deemed to be adequately vented if when drawing off the volume of water ΔV_{zul} , the drop in pressure is greater than or equal to the minimum levels specified for Δp specified in the table below.

Nominal DN width	Minimum pressure loss Δp [bar]
80	1.4
100	1.2
150	0.8
200	0.6
300	0.4
400	0.3
500	0.2
600	0.1

Leak test

The pipeline is deemed to be air-tight if the fall in pressure (Δp) goes down at a constant rate over equal periods of time and over the duration of the leak test does not exceed the level ascertained (Δp_{zul}) in the pressure loss test. The duration of the test is one hour.



Example of the curve progression of an airtight and a non-airtight pipeline with cement mortar lining

Test Report

A test report should be produced. Templates for test reports are included in DVGW worksheet W 400-2. These contain the necessary details such as:

- Description of the line

- Test details
- Description of the test procedure
- Findings during the test
- Check note

Stop Ends

A simple TEST END (Test facility) consists of a standard FG flanged-spigot pipe made of DI according to standard length for each diameter (about 0.5-1.0m long) onto which a threaded flange with a 2" (DN50) opening for accommodating ingoing water and out coming air.

The TEST END may also include an opening through which the test water may be pumped from the line, if necessary. The test end shall be jointed to the pipe to be tested by means of a standard coupling (e.g. VJ Coupling) or two spare flanges.

The Test End shall be secured with a temporary anchorage to hold it in place against the test pressure.

Air Removal before Test

Before applying the test pressure, all air shall be expelled from the pipe. After all the air has been expelled, all stop cocks shall be closed and the test pressure applied as specified above. The line shall be filled slowly to prevent possible water hammer.

Examination during Test

All exposed pipes, fittings, valves, hydrants and joints shall be carefully examined during the pressure test. All joints showing leaks shall be rejoined until tight, or the pipe material replaced.

Any defective pipes or joints, fittings or valves discovered as a result of this pressure test shall be repaired or removed and replaced by the Contractor at his own expense with sound material and the test shall be repeated until proved satisfactory to the Engineer's Representative.

Cost of Testing

The Contractor shall provide a sufficient quantity of gauges, pumps, stop ends, and connections and all things necessary and suitable for the testing of all pipes as described herein. The Contractor shall also provide all necessary temporary works in connection with test, and shall remove the same on successful completion of the test.

All tests shall be done in the presence of the Engineer's Representative (Resident Engineer) and the results of such tests shall be elaborated in a test report and signed by the Contractor and Resident Engineer and handed over to the Resident Engineer. Payment according to schedule for pipe laying is based on such reports.

All equipment, labour, materials, and water necessary for the carrying out of these tests to the complete satisfaction of the Engineer shall be provided by the Contractor at his own expense. Shall any test fail, the Contractor shall, after repairing and making good any leaks, carry out further tests all as described above until such test meets the requirements contained herein. All such tests and retests shall be at the expense of the Contractor.

8.2 PRESSURE TEST OF HDPE PIPES

Pressure inspection in accordance with the contraction method

The test procedure shall be carried out according to EN805:2000 in up to three steps:

- preliminary test;
- pressure drop test;
- main pressure test;

Preliminary test HDPE Pipes

The pipeline shall be divided into practicable test sections, completely filled with water and vented. After that the pressure shall be raised continuously and quickly (in less than 10 minutes) to the system test pressure (STP) at the lowest point shall be fixed at 16 bars.

Maintain STP for a period of 30 minutes by pumping continuously or at short intervals. During this time carry out an inspection to identify any obvious leaks.

Allow a further period of 1 h without pumping during which the pipeline may stretch by visco-elastic creep. Measure the remaining pressure at the end of this period.

If the pressure has decreased by more than 30%, interrupt the preliminary phase and depressurize the test section. Check the test conditions e.g. influence of temperature, indication of leakage, and rectify the defaults. Only resume the test procedure after a relaxation period of at least 60 minutes.

Pressure drop test HDPE Pipes

Reduce rapidly the remaining actual pressure measured at the end of the preliminary phase by discharging water from the system to produce a Δp of 10-15% of STP. Measure precisely the removed volume ΔV . Calculate the allowable water loss ΔV_{max} using the following formula and check that the removed volume ΔV does not exceed ΔV_{max} .

$$\Delta V_{max} = 1,2 \times V \times \Delta p \times (1/EW + D/e \times ER)$$

Where

ΔV_{max} is the allowable water loss in litres;

V is the volume of the tested pipeline section in litres;

Δp is the measured pressure loss in kilopascals;

EW is the bulk modulus of water in kilopascals;

D is the internal pipe diameter in metres;

e is the wall thickness of the pipe in metres;

ER is the modulus of elasticity of the pipe wall in the circumferential direction in kilopascals; 1,2 is an allowance factor (e.g. for air content) during the main test phase;

For the interpretation of the result it is important to use the exact value of ER considering the temperature and the duration of the test. Especially for smaller diameters and shorter test sections Δp and ΔV should be measured as accurately as possible.

If ΔV is more than ΔV_{max} interrupt the test procedure and vent again after the pipeline has been depressurized.

9. PAYMENT

General Instruction to the contractor

Besides the replacement of house connections and tertiary main pipes most efforts must be driven by the contractor to decommission the old GI, ST, PVC and DI (DI pipes if in bad condition or DN80) pipes by disconnection completely from the existing system. In other words, the GI, ST, PVC and DI pipes which were selected by the Consultant and found by the contractor during construction in bad condition to be replaced by DI and HDPE pipes must be completely empty and entirely disconnected from the system.

The contractor shall prove to the Engineer that all to be decommissioned pipes are empty and disconnected from the system and all house connections from such pipes are transferred to the operating system.

It's the contractor responsibility to reconnect/ immigrate all connections & customers whether allocated inside the project area or outside which were connected to the old disconnected network to the new network whether discovered during work or during 3 consecutive supply rationing time, THE CONTRACTOR shall be borne any water tanks needed for disconnected real states as per Engineer Instructions .

Only if the Contractor can prove the full decommissioning of old GI and ST pipes to the fully satisfaction of the Engineer the last remuneration for pipe laying will done to the Contractor as listed below:

Table 9-I:

ACTIVITIES TO BE COMPLETED FOR REMUNERATION	REMUNERATION IN PER CENT (%) OF TOTAL	REMUNERATION IN PER CENT (%) IN TOTAL
Excavation, pipe laying, bedding an cover of pipes, backfilling	40%	40%
Pressure testing, road reinstatement	40%	80%
Sterilization, flushing, chlorination of the new pipes, prove of entirely disconnected decommissioned GI and ST pipes and submittal of the as-build drawings	20%	100%

As indicated in the Preamble to the BoQ,– Payment upon “Installation”, the contractor has successfully complete all the activities, as indicated in the table above for each row, to get the relevant remuneration (per cent in each row) as mentioned in the same row.

10. TECHNICAL SPECIFICATIONS FOR WELDED BLACK STEEL PIPES & FITTINGS

10.1 . Specifications for Welded Steel Pipes with Beveled ends
For (4", 6" and 8") diameters

a - The pipes shall be in accordance with { API-5L, Grade of steel X42 } or { DIN. 2441 } or approved equivalent standards, high-tensile, longitudinally or spirally welded steel pipes.

The wall thickness and the test pressures shall be as follows :

Table 10-1:

NOMINAL DIA. (ND) INCH.	OUTSIDE DIAMETER (INCH)	THICKNESS (MM)	TEST PRESSURE (KG/CM2)	STANDARDS
4"	4 1/2"	4.40	134	API or DIN
6"	6 5/8"	5.20	133	API or DIN
8"	8 5/8"	5.60	110	API or DIN

b- Working Pressure :

The maximum nominal pressure of all pipes shall not be less 40 bar.

Average Length :

Pipes shall have 6 meters length, equal length must be supplied.

Beveled Ends For 4", 6" and 8":

End of pipes must be calibrated and beveled by 30° degrees (plus or minus 5° degrees) for electric fusion butt welding.

e- Internal Lining and External Coating :

- Preparation of pipes surfaces before lining and coating:

- The surfaces of pipes shall be clean and free from scale, loose rust, oil ...etc. by :

Acid picking.

Abrasive shot blasting.

All in accordance with BS.4232 first quality as described in BS.534.

- Adhesion Test is required for lining and coating as described in BS.534.

e-I- Internal Lining :

All steel pipes of 4", 6" and 8" ND. shall have internal lining either :
Cement lining according to AWWA - C. 205 or BS. 534 or approved equal.

Zinc galvanization (Hot Dip) according to Din. 2441 or approved equal, which shall be odorless and tasteless suitable for the passage of chlorinated potable water 0-3 p.p.m.cl2.

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

Non-toxic 100% solids Amine epoxy according to AWWA C210-03 (Liquid epoxy coating systems for the interior and exterior of steel water pipelines) or approved equal.

Non-toxic fusion bonded epoxy according to AWWA C213-01 (for the interior and exterior of steel water pipelines) or approved equal.

Lining must be suitable for drinking water. Non Metallic product for use in Contact with water must be in accordance with BS. 6920.

e-2- External Coating:

External coating of steel pipes and fittings shall be polyethylene sheathing (reinforced type) according to DIN. (30670), designation : Reinforced sheathing (V) .

The polyethylene sheathing shall be applied at manufacturer's works (plant) extruded and melted on and homogeneous to steel pipes with API 5L-X42 for buried installation .

Between the polyethylene sheathing and the pipe steel there shall be an adhesive film which is applied electro-statically .

The polyethylene sheathing shall be made continuous extrusion and the adhesive film shall be firmly bonded to the steel surface. The coating shall be spark-free when tested with a Holiday detector at 25000 volts. The minimum coating thickness shall be 3.0 mm for pipes of nominal diameters up to 20", and 3.50 mm for 24" diameter pipes .

In addition to tests to DIN 30670 for coating and coating materials, the coating shall be tested for cathodic disbonding in accordance with ASTM G8. The polyethylene coating shall be capable of operating at a continuous temperature up to 50 C. without any effect on coating and bonding. The polyethylene and adhesive shall stop at a distance of 100mm plus the insert of the pipe for the spigot and 100mm for the end of the socket of

e-3- Protection of lining and coating:

The lined and coated pipes shall be transported through climate, so the manufacturer must take into account the choice of material.

Protection of lined and coated pipes against damages during storage, transport and handling is required either by using straw or wood wool pads.

The coating shall show no tendency of flow at a temperature of (70) degrees centigrade .

e- 4 -The internal lining and the external coating for bevelled ends pipes shall stop 6" from each end of the pipe

e- 5 - All welded and flanged joints of steel pipes, shall be protected and coated with the same coating materials of the steel pipes.

f. Marking:

The material shall be marked with the manufacturer's symbol or mark in addition to the code number, standard specification, and the inspector stamp. The pipes as well shall be stamped with the purchaser symbol, "YWC"

Insulation Materials for Joints of All Pipes Sizes:

Sufficient quantity of insulating materials shall be included to cover the joints and fittings after welding the pipes and its cost shall be deemed to be included in the respective unit price .

g. The bidder must give full information, details, technical data require in attached sheets and must also give full technical specifications of his bid in addition to manufacturer catalogue and standards, as well as the chemical and physical analysis.

Table 10-2:.....

ITEM	1	2	3
Diameter	4"	6"	8"
Nominal Diameter			
Outside Diameter			
Wall Thickness			
Working pressure			
Test pressure			
Wt/meter (bare)			
WT/meter with			
Lining & Coating			
Thick. Of lining			
Thick. of coating			
Length of pipe			
Standards			
Manufacturer			
Country of origin			
Welding process			
Type of welding			
Type of lining			
Type of coating			

II. Specifications for Welded Steel Pipes with Bevelled Ends

For 10" Diameters & Above :

a- The pipes shall be in accordance with (API - 5L, Grade of steel, x 42), or approved equivalent standards, high-tensile, longitudinally or spirally welded steel pipes .

b -The wall thickness and the minimum mill-inspection test pressures shall be as follows:

Table 4-3:.....

NOMINAL DIA. (ND) INCH	OUTSIDE DIAMETER (MM) (INCH)	WALL THICKNESS (MM)	TEST PRESSURE (KG/CM2)
10 ¾"	273.10 10 ¾"	5.6	100
12 ¾"	323.9 12 ¾"	6.4	96
16"	406.40 16"	6.4	77
20"	508.00 20"	7.1	73
24"	610.00 24"	7.1	61
32"	813.00 32"	9.5	61

C - Working Pressures :

The maximum nominal pressure of all pipes shall not be less than the value stated in the scope of works and / or Drawings.

d - Bevelled Ends:

End of pipes must be calibrated and beveled by 30° degrees (plus or minus 5° degrees) for electric fusion butt welding.

All welded and flanged joints of steel pipes, shall be protected and coated with the same coating materials of the steel pipes.

e- Average Length :

Pipes shall have an average length of 6 and / or 12 meters and as approved by the Engineer .

f- Internal Lining and External Coating :

The internal cement mortar lining shall be of 6.0 mm. and conform to all relevant requirements of BS. 534 / 1990 or AWWA. C.205 - 85 .

The unlined and / or uncoated wall of the pipe shall be protected by suitable harmless approved bituminous or epoxy paint .

The internal lining thickness shall not be less than the minimum thicknesses given in the following table :

Table 5-1:.....

NOMINAL DIAMETER (ND) INCH	MINIMUM THICKNESS (MM)	
	BS.534.1990	AWWA.C.205-85
10	6 (+2 , -0)	6 (+3.2 , -1.6)
12	6 (+2 , -0)	8 (+3.2 , -1.6)
16	7 (+2 , -0)	8 (+3.2 , -1.6)
20	7 (+2 , -0)	8 (+3.2 , -1.6)
24	7 (+2 , -0)	10 (+3.2 , -1.6)
32		10 (+3.2 , -1.6)

External coating of steel pipes and fittings shall be polyethylene sheathing (reinforced type) according to DIN. (30670), designation : Reinforced sheathing (V) .

The polyethylene sheathing shall be applied at manufacturer's works (plant) extruded and melted on and homogeneous to steel pipes with API 5L-X42 for buried installation . Between the polyethylene sheathing and the pipe steel there shall be an adhesive film which is applied electro-statically .

The polyethylene sheathing shall be made continuous extrusion and the adhesive film shall be firmly bonded to the steel surface. The coating shall be spark-free when tested with a Holiday detector at 25000 volts. The minimum coating thickness shall be 3.0 mm for pipes of nominal diameters up to 20", and 3.50 mm for 24" diameter pipes .

In addition to tests to DIN 30670 for coating and coating materials, the coating shall be tested for cathodic disbonding in accordance with ASTM G8. The polyethylene coating shall be capable of operating at a continuous temperature up to 50 C. without any effect on coating and bonding. The polyethylene and adhesive shall stop at a distance of 100mm plus the insert of the pipe for the spigot and 100mm for the end of the socket of the pipe.

g- Marking:

The material shall be marked with the manufacturer's symbol or mark in addition to the code number, standard specification, and the inspector stamp. The pipes as well shall be stamped with the purchaser symbol, "YWC"

Insulation Materials for Joints of All Pipes Sizes:

Sufficient quantity of insulating materials shall be included to cover the joints and fittings after welding the pipes and its cost shall be deemed to be included in the respective unit price .

Table 6-I:.....

g. The bidder must give full information, details, technical data require in attached sheets and must also give full technical specifications of his bid in addition to manufacturer catalogue and standards, as well as the chemical and physical analysis.Item	1	2	3	4	5	6
Diameter	10"	12"	16"	20"	24"	32"
Nominal Diameter						
Outside Diameter						
Wall Thickness						
Working pressure						
Test pressure						
Wt/meter (bare)						
WT/meter with						
Length of pipe						
Standards						
Manufacturer						
Country of origin						
Welding process						
Type of welding						
Type of lining						
Thick. Of lining						
Type of coating						
Thick. of coating						

III. SPECIFICATION FOR BLACK STEEL FITTINGS

a- Scope of Use :

The fittings must be made of seamless pipes and shall be in accordance with ANST (B.16.9). The fittings shall be welded to black steel pipes type (API. 5L - X 42) .

b- Fabrication of Fittings :

The fabrications of fittings shall be as follows :

1. Elbows must be fabricated by forging or by hot or cold forming of seamless pipes .

2.Reducers must be fabricated by hot or cold forming and annealing of seamless pipes

3.Tees must be fabricated by forming of seamless pipe or by cold or hot forming and annealing of seamless pipes .

4. Caps must be fabricated by hot or cold stamping or forging of plates heat treated .

- Fabrication fittings by welding pieces of pipes is not accepted .

c- Materials of Fittings :

Elbows, Tees, Reducers etc ... must be made of seamless pipe grade WPB .(ASTM. A 234) or approved equivalent .

d- Fittings Thickness & Pressure :

The minimum thickness of the black steel fittings shall be sufficient to withstand the pressure rating of their respective pipelines .

e- Elbows Bends :

The Elbows must be of long radius type, but short radius elbows can be offered as an alternative .

f- Reducers :

The reducers must be concentric. Thickness of each side shall be equal to thickness of related nominal diameter, if thickness of reduced size equal to the thickness of the bigger size, higher thickness will be accepted .

g- Straight Equal Tees :

The straight equal tees, in which the run and branch (out let) is equal in nominal diameter, thickness must be equal to the thickness of its related nominal diameter.

h- Tees Reducing :

Tees Reducing, in which the Run is bigger than branch (out let) in nominal diameter thickness of the run, must be equal to the thickness of its related diameter, thickness of the branch (out let) must equal to its related nominal diameter.

i- Coating and Lining :

All fittings must be lined by corrosion proof materials and must be suitable for potable water.

The coating must be of the same coating material as the pipes. Coating and lining must stop at the beveled ends for the purpose of welding.

j- Marking :

Every fitting must be marked with :

- Trade mark .
- Nominal Diameter .
- Thickness .
- Standard .

k- Certificate of Compliance :

Certificates of compliance of required standards is required

الجزء السادس الشروط الخاصة بالقائمة السوداء

الشروط الخاصة بالقائمة السوداء

- تطبق تعليمات وشروط نظام المشتريات الحكوميه رقم (28) لعام 2019 في ما يخص القائمة السوداء.

الجزء السابع جداول الكميات

ملاحظة هامه: العطاء معفى من الرسوم الجمركية (شرط الالتزام بتوريد المواد المطلوب توريدها للمشروع حسب الكود 937 وهو غير مرفق بوثائق العطاء) والضريبة العامة على المبيعات و الرسوم والضرائب الاخرى.

جداول الكميات

مقدمه:

- 1 - تعتبر جداول الكميات مع مقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 2 - على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .
تسعير البنود في جدول الكميات
- 1 - ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع اسعاره.
- 2 - على المناقصين وضع اسعارهم الفريده للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمه للمقاول وصالحه لجميع الاعمال المطلوبه في أي موقع ضمن مناطق العطاء .
- 3- على المناقصين وضع اسعارهم الافريده لوحده الكيل بالرقم والكتابه .
- 4- على المقاول تقديم مع عرضه الفني (ان وجد) والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بنود جداول الكميات واي بنود مرتفعة عن الاسعار الدارجه يحق لصاحب العمل مفاوضة المقاول عليها.
- 5- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصا عليها صراحة او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تجيزها شروط العقد .
- 6- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انابيب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف اقطارها وجميع القطع من اكواع وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط والفلنجات والقطع الخاصة...الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيلات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيثما يلزم وتوريد وصب الدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع (الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو (الشريط التحذيري المعدني) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) والغسيل والتعقيم وتغليف الوصلات والظمم (من مواد مختارة) والظمم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- 7 - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمه للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغوره بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحيه او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل .

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

8- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقته والمعدات الانشائية والحراسه والاناره وتوفير الممرات الآمنه للمواطنين والارباح وايه نفقات اخرى شاملا جميع الاخطار والالتزامات الوارده او التي ينص عليها العقد .

9- اضافه الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحمايه وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخططات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذيه وكذلك المخططات المرجعيه .

10- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمه الحقيقيه والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

11- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حماية الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطريف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور واشارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتاثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازاحة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض وايه خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربيه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .

12- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للاملاح في جميع انواع الخرسانه الملامسه للتربة (خرسانة النظافة،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية،جدران التعلبات،الجدران الاستنادية واساساتها،تغليف الانابيب....الخ (وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار.

الكيل والدفع:

1 - ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديريه ومذكوره لتثبيت الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير (وطبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مده العقد وهي قابله للزيادة والنقصان بنسب غير محدهه ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .

2- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توريدها للمشروع بعد عمل المخططات التنفيذيه وايه كميات زائده لم يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول.

3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بامر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل.

4- تكال اعمال خطوط المياه المختلفه بالمتري الطولي الفعلي الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفه وتقاس خطوط المياه المنفذه من النهايات المبينه على المخططات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أنواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك.

5- يدفع عن المفاتيح والهوايات الخ بانواعها واقطارها المختلفه بالعدد ويكون السعر للوحده شاملا جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه.

جدول الكميات (1): اعمال خطوط المياه

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	سعر الوحدة		الكمية	المبلغ الاجمالي	
			دينار	فلس		دينار	فلس
	على المقاول تثبيت مسار الخط في حرم الشارع (من خلال مساح مرخص) وتقديم كروكي معتمد بالواقع واخذ موافقة المهندس المشرف على ذلك قبل البدء بالعمل، وتكون كلفة تثبيت حدود الشارع محملة على اسعار العطاء						
1	توريد وحفر وتمديد خطوط مياه دكتايل C40 قطر 600 ملم وحديد قطر 600ملم حسب المطلوب طبقاً للمواصفات وفي الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف والسعر يشمل حفر الخنادق في جميع أنواع التربة من صخر وخرسانة وإسفلت الخ ... طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وإعادة الأوضاع مع التسوية والطمم والدك جيداً وعلى طبقات والتأمين اسفل واعلى الماسوره مع وضع الشريط التحذيري الممغنط و الطمم حسب المواصفات المطلوبه ونقل ناتج الحفر خارج الموقع . والسعر يشمل توريد وتركيب جميع القطع اللازمة (مثل قطع التوصيلات و التيات والمفف والادابتر والاكواع واللحام والعزل ..الخ) وشبك الخطوط المقترحة مع القائمة مهما بلغت الاقطار وتعتبر جميع الربطات التي ينفذها المقاول بين الخطوط القائمة والمقترحة محمله على سعر المتر الطولي مهما بلغت اقطار الخطوط ولا يستحق المقاول المطالبه ببديل الربطات ومهما بلغ عددها . والسعر يشمل تكلفة فحوصات الضغط والكلورة والغسيل وجميع فحوصات النوعية التي تقوم بها مديرية المختبرات .وعلى المقاول التنسيق مع البلدية / الاشغال العامة/ هندسة البلديات لتحديد مسار الخط المقترح وتكون كلفة اعادة الاوضاع حسب المطلوب من الجهة المعنية (البلدية او الاشغال العامة او هندسة البلديات) محملة على سعر المتر الطولي . والعمل يكون حسب تعليمات المهندس وكما يلي : (التنفيذ يكون حسب مواصفات البلدية المعنية السارية المفعول ولا يحق للمقاول المطالبه بتعويضات ماليه او زمنيه نتيجة تنفيذ مواصفات البلدية)						
أ-1	توريد وحفر وتمديد خطوط مياه دكتايل قطر 600ملم في الاسفلت او البلاط او سطح خرساني في طريق تابع لبلدية اربد الكبرى	م.ط			2800		
	المجموع ينقل لما بعده						

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العواوين-محافظة اربد

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي		
				فلس	دينار	فلس	دينار	
	المجموع منقول مما قبله							
1-ب	- توريد وحفر وتمديد خطوط مياه دكتايل قطر 600ملم في السليكويت في طريق تابع لبلدية اربد الكبرى	م.ط	50					
1-ج	- توريد وحفر وتمديد خطوط مياه دكتايل قطر 600ملم في الارض الطبيعية في طريق تابع لبلدية اربد الكبرى	م.ط	200					
1-د	- توريد وتمديد خطوط مياه حديد قطر 600ملم باستخدام التقنية بدون حفر في طريق تابع لبلدية اربد الكبرى	م.ط	150					
1-هـ	توريد وتمديد خطوط مياه حديد قطر 600 ملم بشكل مكشوف لاعمال خطوط الدفع شاملا الربط على المضخات القائمة عدد 2 شاملا اللحام والعزل و توريد وتركيب جميع القطع اللازمة وجميع ما يلزم	م.ط	100					
1-و	- توريد وتمديد خطوط مياه دكتايل قطر 600ملم والسعر يشمل اعادة وضع السطح برصفة دبش وباطون سماكة 25 سم على عرض وطول المقطع وحسب تعليمات المهندس المشرف وذلك بمحاذاة الوادي او المسارات ذات الميلان العالي في طريق تابع لبلدية اربد الكبرى	م.ط	50					
2	توريد وتركيب محبس قطر 600 ملم ضغط 25بار والسعر يشمل ربط الخط المقترح مع القائم قطر 600ملم والسعر يشمل انشاء المناهل الخرسانية حسب المخططات المرفقه (وذلك بتوريد وصب الخرسانه بقوة كسر لا تقل عن 250كغم/سم ² شاملا حديد التسليح شاملا الطوبار fair face شاملا الغطاء المعدني HD شاملا جميع المواد والاعمال وحسب المخططات النموذجية المرفقه بالعطاء) والسعر يشمل كذلك توريد وتركيب جميع القطع اللازمة للربط والتركيب شاملا الحفريات اللازمة وإعادة الردم وإعادة الأوضاع الى ماكانت عليه سابقا ... الخ وكافة الأعمال التابعة شاملا فصل الخط القائم قطر 600 ملم واغلاق الفتحه وشبكه مع الخط المقترح قطر 600 ملم وحسب المخططات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	عدد	1					
	المجموع ينقل لما بعده							

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	الكمية		سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي	
			رقما وكتابة	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
	المجموع منقول مما قبله							
3	توريد وتركيب هوايات (AIR RELEASE - Double orifice VALVE) قطر 80ملم بضغط اسمي 25 بار شاملا" المنهل قطر 900 ملم على الخط المقترح حسب المخططات المرفقة وحسب تعليمات المهندس المشرف .	عدد	2					
4	توريد وتركيب خط للغسيل (WASHOUT) قطر 200ملم شاملا" توريد وتركيب محبس قطر 8" بضغط اسمي 25 بار شاملا توريد وعمل المنهل الخرساني من الخرسانه المسلحه بقوة كسر لا تقل عن 250كغم/سم2 شاملا حديد التسليح والطوبار شاملا الحفريات اللازمة وإعادة الردم وإعادة الأوضاع الى ماكانت عليه سابقا والغطاء المعدني HD شاملا" توريد وتمديد مواسير دكتايل قطر 200ملم بطول اجمالي (15 م.ط) وحسب المخططات والمواصفات ، شاملا" عمل منهل خرساني قطر 90 سم شاملا" الحفر والطمم واعادة الوضع وجميع ما يلزم شاملا" حديد التسليح والغطاء المعدني HD و حسب المخططات المرفقة و تعليمات المهندس المشرف .	عدد	2					
5	توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل وصيانة على خط السحب وخطوط الدفع مع عمل Thrust Blocks والمرابط بموجب المخططات المفاتيح المبينة تالياً شاملاً الفلانات المقابلة والكسكيتات والبراغي والصواميل والركائز وكافة الأعمال التابعة كالتالي:							
أ-5	محبس G.V. قطر 600ملم، 25 بار	عدد	2					
	المجموع ينقل لما بعده							

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العواوين-محافظة اربد

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	الكمية		سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي	
			رقما وكتابة	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
	المجموع منقول مما قبله							
5-ب	رداد قطر 600 ملم، 25 بار	عدد	2					
5-ج	ساعات قياس الضغط 60 بار	عدد	2					
5-د	هواية قطر 80 ملم ، 25 بار	عدد	1					
5-هـ	عداد ميكانيكي قطر 400ملم	عدد	1					
6	توريد وصب خرسانه مسلحه (250كغم/سم ² بعد 28 يوما) Ready mix لعمل تغليف لمواسير المياه والصرف الصحي (RCE) شاملاً الطوبار وحديد التسليح والحفريات واعادة الطمم ونقل الفائض واعادة الاوضاع. الخ وكافة الاعمال التابعة والكمية تقديرية .	م ³	10					
	المجموع الاجمالي							

جدول الكميات رقم (2) : كادر المقاول المطلوب حسب النظام رقم (131) لعام 2016 إلزامية
تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظة

الرقم	بيان الاعمال		الحد الادنى للبدل الشهري للفرد دينار أردني* (أ)	العدد (ب)	المدة بالأشهر (ج)	البدل الشهري ** (د)		المبلغ الإجمالي (ب*ج*د)	
	فلس	دينار أردني				فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني
	نظام إلزامية التشغيل								
ا	بالعدد: تعيين الكادر أدناه حيث يجب على المقاول ان يلحق بكوادره الرئيسية جهاز مساعد حسب النظام رقم (131) لعام 2016 نظام إلزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة لمشاريع الاعمار المنفذة فيها								
أ	مهندس حديث التخرج حسب التخصصات المطلوبة		400	3	8				
ب	فنيون		250	4	8				
ج	عمال		220	10	8				
	* سيتم التأكد من إلتزام المقاولين بدفع البدل الشهري للعاملين بما لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في البند (أ) من هذا الجدول								
	** البند (د) هو الحد الادنى للبدل الشهري للفرد بالإضافة إلى قيمة مصاريف المكتب وارباحه عن الفرد								
	في حال عدم التعيين وتشغيل العمالة الاردنية المطلوبة وكما ورد اعلاه يتم حسم ضعف قيمة الحد الادنى المشار إليه في العمود (أ) من هذا الجدول								
	المجموع ينقل إلى الخلاصة								

مشروع توريد وتمديد خط ناقل قطر 600 ملم من خزان زبدا لغاية تقاطع قصر العوادين-محافظة اربد

ملاحظة هامة: العطاء معفى من الرسوم الجمركية (شرط الالتزام بتوريد المواد المطلوب توريدها للمشروع حسب الكود 937 وهو غير مرفق بوثائق العطاء) والضريبة العامة على المبيعات و الرسوم والضرائب الأخرى

خلاصة جداول الكميات

الرقم	الوصف	المجموع رقماً وكتابة	
		فلس	دينار
1	جدول (1): أعمال خطوط المياه		
	خصم أو زيادة		
	المجموع الكلي لجدول (1) بعد الخصم او الزيادة		
2	جدول (2): كادر المقاول المطلوب حسب النظام رقم (131) لعام 2016 إلزامية تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظة		
	المجموع الكلي لجدول (1) بعد الخصم أو الزيادة + جدول (2)		

فقط ديناراً لا غير

اسم وتوقيع المقاول :

التاريخ :

عنوان المقاول :

ANNEX2 :EMMP

Annex 3

Environmental Mitigation and Monitoring Plan

TABLE OF CONTENTS

List of Tables	59
List of Figures.....	60
Acronyms and Abbreviations	61
1. Intrdouction	62
1.1 Project Background.....	62
1.2 Project Description.....	62
1.3 Purpose of this Report.....	67
1.4 Objectives of EMMP	67
2. Institutional and Legal Framework.....	68
2.1 Authorities and Institutions	68
2.1.1 Ministry of Environment.....	68
2.1.2 Ministry of Water and Irrigation / Water Authority of Jordan.....	68
2.1.3 Ministry of Health.....	68
2.1.4 Ministry of Agriculture	68
2.1.5 Ministry of Labor.....	68
2.1.6 Ministry of Tourism / Department of Antiquities.....	68
2.1.7 Ajlun and Irbid Municipalities	69
2.2 Legal Framework.....	69
3. Environmental Impacts and Mitigation.....	Error! Bookmark not defined.
3.1 Water Resources and Quality	76
3.2 Air Quality.....	77
3.3 Noise	77
3.4 Traffic.....	77
3.5 Solid Waste Disposal	77
3.6 Health and Safety.....	78
3.7 Socioeconomic Impacts	78
3.8 Forests and Biodiversity.....	78
3.9 Cultural Heritage.....	79
4. EMMP, Organization, and Reporting	80
4.1 Environmental Mitigationand Monitoring Plan	80
4.2 Organization and Reporting	86

LIST OF TABLES

Table 2-1: Physical Properties72

Table 2-2: Substances and Properties that Affect the Taste of Water72

Table 2-3: Non-Organic Chemical Substances that have an Effect on Public Health.72

Table 2-4: Organic Contaminants/Pollutants in Drinking Water73

Table 2-5: Fecal Coliform Limits73

Table 2-6: Noise Limits (day and night) in Different Areas74

Table 2-7: Ambient Air Quality Standards74

Table 4-1: Environmental Mitigation and Monitoring Plan.....80

LIST OF FIGURES

Figure 1-1: Locations of Ajloun and Irbid and the selected locations for FARA563

Figure 1-2: The layout of the transition pipeline from Kufrinja WTP to the new proposed reservoir as part of the water network restructuring64

Figure 1-3: Residential areas of Ajloun65

Figure 1-4: Aerial View of Anjara where the proposed reservoir will be located.65

Figure 1-5: Areal image for Mughyirr Residential and agriculture areas66

Figure 4-1: Organizational Chart.....86

ACRONYMS AND ABBREVIATIONS

CIS	Customer Information System
DOA	Department of Antiquities
DZ	Distribution Zone
EIA	Environmental Impact Assessment
EMMP	Environmental Mitigation and Monitoring Plan
FARA	Fixed Amount Reimbursable Agreement
GAM	Greater Amman Municipality
GIS	Geographic Information System
IEE	Initial Environmental Examination
IWA	International Water Association
MCM	Million Cubic Meters
MES	Management Engineer Services
MESC	Management Engineering Services Contract
MNF	Minimum Night Flow
MOA	Ministry of Agriculture
MOE	Ministry of Environment
MWI	Ministry of Water and Irrigation
NRW	Non Revenue Water
NMM and ELR	Nationwide water metering and Monitoring and Emergency Water Loss Reduction
PPP	Public Private Partnership
TNA	Training Needs Assessment
USAID	United States Agency for International Development
YWC	Yarmouk Water Company

1. Introduction

According to the latest census conducted in 2015, Jordan's population is 9.5 Million, around 185 Thousand of whom reside in Ajloun Governorate. Ajloun governorate is one of the four north of Jordan governorates, with 185 thousand population and limited water resources making the per capita consumption around 65 litres per capita per day, the efforts to reduce NRW and improve water services becomes highly essential and needed to sustain hygiene living conditions. The NRW percentage in Ajloun during 2018 was 35.1 %, another USAID activity is working now on the verification of this figure and is expected to report results by April 2020. In Irbid governorate, this project will reduce losses in selected areas that need network rehabilitation, in addition to replacement of Barha transmission line. The selected areas for rehabilitation in Irbid sum to around 3900 customers, while the transmission line serves around 21500 customers.

Between 1946 and today, annual per capita water available has declined by over 90%, from 3,600 to 145 cubic meters¹. With no change in water supply, this figure is expected to go down to 90 cubic meters by 2025². This would increase the water deficit from 160 million cubic meters (MCM) in 2015 to 490 MCM per year by 2025³.

1.1 PROJECT BACKGROUND

In order to increase water efficiency, Yarmouk Water Company (YWC) aims to minimize non-revenue water (NRW). The NRW rate of Ajloun and Irbid are significantly high where it reaches around 43% in Ajloun and about 41% in Irbid . The NRW consists of water lost through physical losses (leaks); commercial losses (meter under-registration, illegal use, customer meter under registration) and authorized unbilled water consumption.

As a result, NRW Project- Phase II was initiated between the United States Agency for International Development (USAID) and YWC. The overall aim of the project is to improve Ajloun and irbid municipal water services by decrease the NRW through rehabilitation and upgrading of the water utility infrastructure, management improvements and a strengthened operations and maintenance program.

1.2 PROJECT DESCRIPTION

Associate FARA 5 covers the connection of Kufranja Water Treatment Plant (WTP) with Ajloun primary water supply system and the restructuring of parts of water distribution network including the preparation of detailed design for the selected part of the water network and performing hydraulic analysis, supplying and constructing "Anjara High" reservoir with new feeders to supply high areas in Ajloun and supply Anjara reservoir, the construction of a new transmission pipeline with a total length approximately of 22 km. This pipe line will be extended from Kufranja WTP to the proposed location of the new reservoir (Anjara High)

¹Ministry of Water and Irrigation (2009). Water for Life: Jordan's Water Strategy 2008 – 2022.

²Nortcliff, S et al (2008). Jordan's Water Resources: Challenges for the Future. University of Reading

³Haddadin, N (2015). Dams in Jordan: Current and Future Perspective Canadian Journal of Pure & Applied Sciences, 3279-290. University of Jordan.

which will be located at a suitable high elevation to supply the high districts in Ajloun with adequate pressures.

The project also includes the rehabilitation of the water distribution network of AlTatweer-Alhadary, Sal, Mughayer and Barha transmission including the preparation of detailed design and hydraulic analysis, replacing deteriorated and old pipes, replacing non-functioning or barely functioning pipes, valves, and any other network elements, and pressure regulating valves (PRVs) as well as conducting NRW measurements.

Figure 1-1: Locations of Ajloun and Irbid and the selected locations for FARA5






Figure 1-2: The layout of the transition pipeline from Kufrinja WTP to the new proposed reservoir as part of the water network restructuring

Figure 1-3 shows a densely populated area in Ajloun. Some of the districts are less densely populated than the rest of the area and contain some vacant lands and forests.




Figure 1-3: Residential areas of Ajloun

Figure 1-4 shows an aerial view of Anjara a residential area with some agriculture activities and empty land.

Figure 1-5 and Figure 1-6 shows Some areas in east Irbid ; Mughayer and Sal.




Figure 1-4: Aerial View of Anjara where the proposed reservoir will be located.



Figure 1-5: Areal image for Mughayer Residential and agriculture areas



Figure 1-6: Areal image for Sal residential and agriculture areas

1.3 PURPOSE OF THIS REPORT

As required by the Initial Environmental Examination (IEE) which was prepared and approved by USAID on June 21, 2015, an Environmental Mitigation and Monitoring Plan (EMMP) has been prepared for associate FARA 5, which covers the connection of Kufranja Water Treatment Plant (WTP) with Ajloun primary water supply system and restructuring parts of water distribution network and supplying and constructing “Anjara High” reservoir with new feeders, supplying and constructing a new transmission pipeline with a total length approximately of 22 km. This pipe line will be extended from Kufranja WTP to the proposed location of the new reservoir (Anjara High) which will be located at a suitable high elevation, supplying, constructing and commissioning of five pump stations. Also rehabilitating part of the Water Distribution network of AlTatweer Alhadary, Sal, Mughayer and Barha transmission. According to the IEE, the restructuring and rehabilitation Works and installation of main feeder that will be performed and the construction of the reservoir and the pump stations require EMMP.

1.4 OBJECTIVES OF EMMP

The main goal of the EMMP is to minimize all negative impacts the project may have to the surrounding environment. Therefore, the EMMP aims to:

1. Identify all negative impacts.
2. Propose mitigation actions to minimize all negative impacts identified.
3. Develop a monitoring plan for the mitigation actions.
4. Develop a schedule for mitigation, monitoring and reporting.

2. Institutional and Legal Framework

2.1 AUTHORITIES AND INSTITUTIONS

2.1.1 Ministry of Environment

The Ministry of Environment (MOE) was established in 2003 with the mandate of maintaining and improving the quality of the environment in Jordan. The Ministry is in charge of developing policies, strategies and legislation that incorporate environmental concepts into national development plans. MOE ensures that an Environmental Impact Assessment (EIA) is performed for all projects that may result in a significant impact on the environment. MOE also undertakes monitoring and inspection to enforce relevant environmental legislation.

2.1.2 Ministry of Water and Irrigation / Yarmouk Water Company

Established in 1988, the MWI is responsible for determining the national water policy, protecting water resources from pollution and studying water supply, irrigation and sewerage. Under the MWI umbrella, the YWC operate to achieve the Ministry's goals. YWC is in charge of management, development, and protection of water resources. This includes supplying citizens with drinking water and providing sanitation and wastewater services.

2.1.3 Ministry of Health

The Ministry of Health is responsible for all issues related to public health in Jordan; it has the legal mandate to take the necessary measures to ensure health standards and laws are not violated. The Ministry has the jurisdiction to interfere in any establishment to ensure occupational health and safety measures are met. The Ministry is also responsible for monitoring all drinking water sources in Jordan.

2.1.4 Ministry of Agriculture

The Ministry of Agriculture assumes the main responsibilities associated with the agricultural sector in Jordan in terms of managing the sector and improving the status of farmers. The Ministry is also the main governmental entity responsible for the preservation of forests, rangelands and pastures. It regulates the hunting and trading of wild animals and birds in Jordan in accordance with ratified international agreements.

2.1.5 Ministry of Labor

The Ministry of Labor is responsible for all labor issues in Jordan and has the authority to conduct inspections to ensure that all labor laws are being met. The inspections carried out by the Ministry include ensuring the employees are equipped with all necessary safety equipment.

2.1.6 Ministry of Tourism / Department of Antiquities

The Department of Antiquities (DOA) was established with the main principle of protecting antiquities in Jordan, preferring conservation measures that do not require physical intervention to the remains as the first choice where possible.

2.1.7 Ajlun and Irbid Municipalities

Ajloun and Irbid municipalities are financially independent institutions with administrative autonomy. Each municipality is managed by a municipal council that consists of a Mayor and a Town Council. The municipality is in charge of strategic planning and has a wide range of responsibilities encompassing various essential public services such as water distribution, sanitation services, public health issues and solid waste management as prescribed in the Municipalities Law. Also, both Municipalities are responsible for establishing parks and gardens and issue various licenses and building permits.

2.2 LEGAL FRAMEWORK

The following are policies, laws, regulations, instructions and standards that are relevant to the NRW Project.

- **Jordan's Water Strategy (2002 – 2022)**

One of the underlying principles of Jordan's current water strategy is that "groundwater and surface water quality must be preserved in pursuing economic and community development."

- **Water Utility Policy (2002)**

Jordan's Water Utility Policy states that the "full potential of surface water and groundwater shall be developed based on the economic feasibility and taking into consideration the relevant social and environmental impacts."

- **Environment Protection Law No. 52 for 2006**

The Environmental Protection Law requires any development activity that may pose a negative impact on the environment undergo an environmental impact assessment to be reviewed and approved by the Ministry of Environment. Article 14 of this law authorizes MOE to supervise projects and monitor work progress to ensure proper execution and compliance with environmental commitments and standards.

- **Water Authority Law No. 18 for 1988**

The Water Authority Law establishes WAJ as an autonomous agency under the umbrella of the MWI and responsible for all water and wastewater issues in the country. The law also criminalizes the pollution of any water source in the country. Penalties include 6 months to 2 years' imprisonment and fines up to 5,000 JOD.

- **Antiquities Law No. 21 for 1988**

The Antiquities Law criminalizes the destruction of antiquities in Jordan. It also stipulates that no permit will be issued for any construction activity that is within 25 m from an antiquity. The law also mentions that any antiquity that is found should be reported to DOA or the nearest police station within 10 days of the discovery, such that the finder would receive a monetary reward.

- **Public Health Law No. 47 for 2008**

The Public Health Law designates the Ministry of Health as the responsible entity for monitoring all drinking water sources in Jordan. This includes monitoring the public water network to ensure that no pollution contaminates the water throughout the network. Any entity responsible for supervising a water source, network, reservoir or pumping station should inform the Ministry of Health and YWC of any water pollution as soon as it occurs.

- **Traffic Law No. 49 for 2008**

The Traffic Law is a comprehensive piece of legislation that regulates all traffic related issues in the country. The law requires that any entity responsible for any spillage of material transferred by vehicles (such as rocks, soil, construction material, etc.) on the roads to pay the cost for the clean-up. The law also requires trucks transporting material to be covered and prohibits emissions from exhausts that exceed the allowable limits.

In addition, the law delegates the responsibility of ensuring safety requirements for pedestrians and vehicles to the Greater Amman Municipality and other municipalities.

- **Labor Law No. 8 for 1996**

The Labor Law sets rules and regulations for work contracts and defines the rights of the employer and employee. The law makes it mandatory for an employer to provide its employees with protection from dangers and diseases that may occur at work. This includes all proper safety equipment, awareness, training and medical aid. If these provisions are not met, then the establishment can be shut down. The law also states the responsibilities of the employee and requires them to abide by all provisions, instructions and decisions related to occupational safety and health. The law bans employment for children aged below 16 years and restricts employees under the age of 18 years old to 6-hour workdays.

- **Social Security Law No. 19 for 2001**

The Social Security Law requires that all employees be insured against work injuries and occupational diseases.

- **Municipalities Law No. 13 for 2011**

The Municipalities Law specifies the responsibilities of the municipal council including the following issues:

- Street and town planning
- Building permits
- Drainage and public sanitary facilities
- Parks and gardens
- Fire extinguishers and fire prevention
- Flood protection
- Solid waste collection and disposal
- Public health and disease prevention

- **Agriculture Law No. 13 for 2015**

This law forbids the damaging of forest land for the purpose of building houses, drilling wells, laying of water and wastewater pipelines and laying of electricity or telephone cables without a license from the MOA. Laying a water pipeline without a license may incur a fine of 500 JOD for each infraction and a six-month prison sentence. According the law, forest trees and wild plants cannot be cut, burnt or pruned without a license from the Minister of Agriculture, subject to a six-month prison sentence and a monetary fine.

Removing the fence or disposing of solid or liquid waste or any other pollutants on forest land is not allowed under the Agriculture Law. Waste disposal on forest land is subject to a six-month to three-year prison sentence and a fine of 1,000 JOD per dunum.

The law also forbids the hunting and trading of wild animals and birds except in accordance with instructions issued by the Ministry of Agriculture. The instructions should abide by the

international treaties ratified by Jordan. Fines for not abiding by the instructions range from 25 JOD to 2,000 JOD and up to 4 months in prison.

- **Environmental Impact Assessment Bylaw No. 37 for 2005**

This bylaw was issued by virtue of the Environmental Protection Law No. 1 of 2003 and is still effective after issuing the new Environmental Protection Law No. 52 of 2006. The EIA Bylaw mandates the MOE as the responsible authority that issues environmental approvals for proposed projects. Projects are classified into three types of categories that are determined as follows:

- First Category: A comprehensive EIA is required.
- Second Category: A preliminary EIA is required. Based on the findings of the preliminary EIA, a comprehensive EIA may be required
- Third Category: No EIA is required.

Due to the limited nature of the construction activities to be undertaken by this project and the urbanized nature of the project area, it is classified under the Third Category and would not require an environmental approval from MOE.

- **Soil Protection Bylaw No. 25 for 2005**

The Soil Protection Bylaw was issued in accordance with the Environmental Protection Law No. 1 of 2003. The bylaw designates the Ministry of Environment and Ministry of Agriculture and other related entities to work in coordination to protect the soil throughout the country.

- **Air Protection Bylaw No. 28 for 2005**

The Air Protection Bylaw was issued in accordance to Environmental Protection Law No. 1 of 2003. The bylaw prevents any facility's emissions of air pollutants to exceed the maximum allowable limits. The bylaw states the MOE should classify establishments according to the quality and quantity of air pollutants and contaminants that are emitted by them. The Ministry is responsible to monitor these establishments and identify any violations.

- **Solid Waste Management Bylaw No. 27 for 2005**

The Solid Waste Management Bylaw was issued in accordance with the Environmental Protection Law No. 1 of 2003. The bylaw designates the Ministry of Environment of the responsible entity in charge for planning and regulating solid waste management at the national level.

- **Prevention and Safety from Machineries, Industrial Equipment and Workplaces Bylaw No. 43 for 1998**

This bylaw was issued in accordance with the Labor Law No. 8 for 1996. The bylaw sets out the preventive measures required to protect workers against mechanical, chemical and electrical hazards.

- **Health Care Prevention and Treatment for Workers at Establishments Bylaw No. 42 for 1998**

This bylaw was issued in accordance with the Labor Law No. 8 for 1996. It requires that all employees should be deemed fit to undertake the tasks they are responsible for by a medical professional. The bylaw also specifies the number of medical staff required to be available on the premises of the establishment based on the facility size and number of employees. The owner of the facility is responsible for providing all medical and health equipment at their own expense.

- **Drinking Water Standards JS 286: 2008**

The following tables (Table 2-1, Table 2-2, Table 2-3, Error! Reference source not found. Table 2-4 and Table 2-5) contain the standards for drinking water that are stipulated in JS 286:2008.

Table 2-1: Physical Properties

Property	Permissible Level	Maximum Level
Colour	10 True Colour Units (TCU)	15 True Colour Units (TCU)
Taste	Edible for most people	-
odor	Acceptable for most people	-
Turbidity	1 NTU	5 NTU

Table 2-2: Substances and Properties that Affect the Taste of Water

Properties	Symbol	Permissible Level mg/Liter	Maximum Level mg/Liter
Hydroxide	pH	6.5—8.5	-
Total Dissolved Solids	TDS	500	1500
Total Hardness	TH	300	500
Chemical Detergents	LAS (MBAS)	0.2	0.5
Ammonium	NH ₄	0.5	0.5
Aluminum	Al	0.1	0.2
Manganese	Mn	0.1	0.2
Iron	Fe	0.3	1.0
Copper	Cu	1.0	1.5
Zinc	Zn	3.0	5.0
Sodium	Na	200	400
Chloride	Cl	200	500
Sulfates	SO ₄	200	500

Table 2-3: Non-Organic Chemical Substances that have an Effect on Public Health

Chemical Substance	Symbol	Permissible Level mg/liter
Arsenic	As	0.01
Lead	Pb	0.01

Chemical Substance	Symbol	Permissible Level mg/liter
Cyanide	CN	0.07
Cadmium	Cd	0.03
Chrome	Cr	0.05
Barium	Ba	1.5
Selenium	SAe	1.5
Boron	B	2
Mercury	Hg	0.002
Silver	Ag	0.1
Nickel	Ni	0.07
Antimony	Sb	0.005
Fluoride	Fl	2.0
Nitrite	NO ₂	2.0
Nitrate	NO ₃	50.0

Table 2-4: Organic Contaminants/Pollutants in Drinking Water

Chemical Substance	Permissible Level micrograms/liter
Benzene	10
Tetrachloroethylene (PCE)	5
Trichloro ethylene (TCE)	5
Ethylbenzene	500
Xylene	700
Toluene	300

Table 2-5: Fecal Coliform Limits

Type of Fecal Coliform	Number of Fecal Coliform in 100 ml
Fecal Coliform Rods when using the filtration method (or any other internationally approved method)	Less than 1.1

Type of Fecal Coliform	Number of Fecal Coliform in 100 ml
Heat Resistant Fecal Coliform rods or E. Coli when using the filtration method (or any other internationally approved method)	Less than 1.1

- **Instructions for the Reduction and Prevention of Noise for 2003**

This set of instructions specifies that working hours for construction activities that cause a high level of noise should be between 8 pm and 6 am. The instructions also specify noise limits during the day and at night in different areas of the country (Table 2-6).

Table 2-6: Noise Limits (day and night) in Different Areas

Type of Sensitive Receptor	Highest Permissible Sound Level (dBA)	
	Day	Night
Residential in urban area	60	50
Residential in suburb	55	45
Residential in rural area	50	40
Residential with light industries, offices and public buildings (city centers)	65	55
Industrial Areas (Heavy Industries)	75	65
Schools, hospitals, mosques and churches	45	35

- **Instructions for Recycling and Handling of Consumed Oils for 2003**

According to these instructions, consumed oils are raw petrol and industrial oils that have been used. The instructions call for these oils to be disposed of, treated or recycled. The instruction prohibits the discharge of oil into the sewerage network, septic tanks, surface water, groundwater or the environment.

- **Ambient Air Quality Standards – JS 1140/2006**

These standards set the allowable limits of concentration of ambient air pollutants. If these limits are exceeded, the responsible parties should take actions to reduce these emissions to the permitted levels. The standards also contain the methodology for how to measure the parameters. Table 2-7 presents the ambient air quality limits.

Table 2-7: Ambient Air Quality Standards

Pollutant	Averaging Period	Maximum Limit	Frequency
Sulfur Dioxide (SO ₂)	1 hour	0.3 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.14 mg/kg	Once a year
	Annual	0.04 mg/kg	-
Carbon Monoxide (CO)	1 hour	26 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
	8 hours	9 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
Nitrogen Dioxide (NO ₂)	1 hour	0.21 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.08 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	0.05 mg/kg	-
Hydrogen Sulfide (H ₂ S)	1 hour	0.030 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.01 mg/kg	3 times during any consecutive 12 months
Ozone (O ₃)	8 hours	0.08 mg/kg	-
	1 hour	0.12 mg/kg	-
Ammonia (NH ₃)	24 hours	270 µg/m ³	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	8 µg/m ³	-
Total Suspended Solids (TSP)	24 hours	260 µg/m ³	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	75 µg/m ³	-

Pollutant	Averaging Period	Maximum Limit	Frequency
PM ₁₀	24 hours	120 µg/Nm ³	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	70 µg/m ³	-
PM _{2.5}	24 hours	65 µg/Nm ³	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	15 µg/m ³	-
Lead (Pb)	Seasonal	1 µg/m ³	-
	Annual	0.5 µg/m ³	-
Phosphate (P ₂ O ₅)	24 hours	10 µg/m ³	3 times during any consecutive 12 months
	Annual	40 µg/m ³	-
Cadmium (Cd)	Annual	0.005 µg/m ³	-

3. ENVIRONMENTAL IMPACTS AND MITIGATION

According to the Project IEE, the following activities of the scope of works require an EMMP: Isolation, restructuring and rehabilitation works as well as repair of visible and non-visible leaks Also, the construction of the reservoir, the pump station and the construction of transition pipelin. The following section describes the anticipated impacts and proposes mitigation measures to minimize them in both Ajluon selected districts and East Irbid select districts of AlTatweer-Alhadary, Sal, Mughayer and Barha . The following sections will cover both areas, any information pertaining to only one area will be specified.

3.1 WATER RESOURCES AND QUALITY

During the excavation process, pipes could accidently get damaged causing pollutants to infiltrate the water supply which may disrupt and degrade the quality of the water. Oil spills from machinery could also contaminate the water.

Good standard practices should be adopted to ensure protection of the water supply. The construction staff should consist of experienced professionals who have appropriate experience. The contractor should develop and adhere to a Spill Prevention and Management Plan, a plan that defines how liquids such as oils and chemicals are handled and stored to avoid spillage and minimizes impact on water resources should spills occur. All workers need to familiarize themselves with the plan and their role in implementing it.

3.2 AIR QUALITY

The excavation and building demolishing works will likely result in dust within the surrounding environment. The depreciation of air quality will be an especially significant impact in densely populated areas. Dust can be reduced by isolating the excavation area using special screens to prevent dust from blowing to different areas.

Other sources of air pollution are vehicles used to transport workers and equipment and operation of the machinery. This can be controlled if the contractor uses equipment and vehicles that are well maintained and regularly checked for emissions.

3.3 NOISE

Certain construction activities such as excavation will generate noise will likely disturb the residents of the neighbouring areas. Construction work therefore needs to take place during the allowable hours, i.e. 6 am to 8 pm; nearby residents should be informed about the construction activities before the commencement of the project as well as the expected duration. Residents should be informed one week before excavation commences by putting signs up around the excavation area and through advertisements in the newspaper. Measures should be taken to muffle some machinery in order to limit the level of noise.

Construction workers are prone to various risks from loud noise such as headaches and damage to eardrums. To reduce these risks, all workers should wear ear protection gear and limit the duration of exposure to extremely high noise levels.

3.4 TRAFFIC

Traffic is expected to increase as a result of construction activities and the transportation of workers and machinery. In order to reduce this impact, machinery should be delivered during times the roads are relatively empty, avoiding rush hour. All transported machinery and construction material should be tied and covered to reduce the chance of material falling over. A comprehensive Traffic Management Plan that reduces the impact on traffic needs to be prepared. It should contain all the relevant traffic information, such as the routes of the trucks, guidelines for loading and transporting the equipment, health and safety issues, and measures to be taken to ensure normal traffic movement during excavation. The Traffic Management Plan should be approved by USAID and the Public Security Directorate.

3.5 SOLID WASTE DISPOSAL

It is expected that waste will be generated as a result of replacement of pipes and pumps, excavation, reservoir excavation and rehabilitation of structures and activities by the workers. To eliminate any potentially adverse impacts, the contractor should develop a Solid Waste Management Plan to ensure that all waste generated from the construction activities is disposed of properly. The plan should include the number and location of waste collection bins at the site, how the various types of waste will be transported and where non-municipal waste will be disposed. In addition, the plan should designate who is responsible for ensuring that it is implemented. The Solid Waste Management Plan should be approved by USAID and the municipality.

3.6 HEALTH AND SAFETY

Construction workers are usually exposed to many hazards on site. It is therefore necessary that a Health and Safety Plan be put in place to ensure that workers are protected. Helmets, ear plugs, masks and other safety related equipment need to be worn to reduce the chance of damaging the worker's ears and, lungs or suffer any other injury while working. The Health and Safety Plan should clearly state what safety equipment and gear should be used by the workers at what times.

The Health and Safety plan should also cover public safety issues and indicate that the construction site will be closed off to prevent access. All holes should be covered and marked with clear warning signs. Equipment, when not in use, should be stored and not accessible to anyone without authorization. These measures should be included in the contractor's contract documents to ensure that the surrounding communities are not at risk. The Health and Safety Plan should be approved by USAID and local authorities.

A grievance mechanism should be set up to ensure that the public has the ability to lodge a complaint concerning the construction works so that corrective action can be taken. The grievance mechanism needs to be advertised in local media to ensure that the public is aware of the process.

In addition to the Health and Safety Plan, an Emergency Preparedness Plan for any unforeseen event should be prepared. This plan will contain general guidelines in case an emergency, such as an earthquake or flood, occurs. The plan should lay out details of how to secure the equipment and safe areas for workers.

3.7 SOCIOECONOMIC IMPACTS

The works associated with this activity forms an economic opportunity for the selected contractor. The hired labor and purchase of equipment may also have a minor positive impact on the local economy. The contractor should therefore be encouraged to use locally made equipment and hire qualified local workers.

There is a risk, however, during the drilling works of cutting underground cables such as electricity cables; in order to avoid this, the contractor should obtain the layout of underground electricity cables from the electricity company and ensure workers are aware of their locations to avoid damaging them.

3.8 FORESTS AND BIODIVERSITY

The construction activities will pose a serious threat on the forests. In some areas of Ajloun and East Irbid there are natural areas and agricultural land. In order to protect any biodiversity in the project area, the workers at any location that contains biodiversity should be given clear instructions to not cause any damage, including hunting of animals or birds or collection of plant species. Unless absolutely necessary, cutting of trees should be avoided. If any trees need to be cut, specifically for the required construction works, a permit should be obtained from the Ministry of Agriculture where necessary and the cut trees need to be replanted.

3.9 CULTURAL HERITAGE

As the project area is urban, agriculture, as well as forests and construction activities are limited to highly localized spots, it is not expected that there will be any impact on archaeological sites and cultural heritage. However, should any artifact of potential archaeological or historical significance be uncovered, construction activities should cease and DOA (or the nearest police station) should be promptly informed. Work on-site should not resume until clearance from the DOA has been obtained.

4. EMMP, ORGANIZATION AND REPORTING

4.1 ENVIRONMENTAL MITIGATION AND MONITORING PLAN

Table 4-1 presents the mitigation and monitoring measures necessary to minimize potential impacts anticipated as a result of the project activities as mentioned in the previous section including monitoring indicators and reporting and distribution of responsibilities.

Table 4-1: Environmental Mitigation and Monitoring Plan

Environmental Issue	Potential Impact	Proposed Mitigation Measure	Monitoring Indicators	Monitoring and Reporting Frequency	Responsible Entity
Water Resources	Water contamination from damage of pipe during excavation	Protect existing water pipes during excavation works Prepare and abide by a Spill Prevention and Management Plan (a plan that defines how liquids such as oils and chemicals are handled and stored to avoid spillage and minimizes impact on water resources should spills occur)	Condition of pipes (if pipe is leaking or damaged) Spill Prevention and Management Plan in place (in case of spill, monitor water quality in accordance with JS 286:2008)	During excavation monitor daily	Contractor YWC Environmental Officer
Air Quality	Dust emissions	Isolate excavation area by special screens to prevent dust from blowing to different areas	Observed level of dust during excavation	During excavation monitor daily	Contractor YWC Environmental Officer

Environmental Issue	Potential Impact	Proposed Mitigation Measure	Monitoring Indicators	Monitoring and Reporting Frequency	Responsible Entity
	Air pollution from machinery and vehicles	Ensure all machinery and vehicles are well maintained and do not emit a high level of particles	Condition of machinery and vehicles and observed emissions from exhausts	Daily	Contractor YWC Environmental Officer
Noise	Increase in noise	Inform residents of excavation works and duration one week before excavation commences by putting signs up around the excavation area and through advertisements in the newspaper Abide by the Instructions for the Reduction and Prevention of Noise for 2003 to cease work between 8 pm and 6 am and noise limits for residential suburbs	Work being undertaken between 6 am and 8 pm (legally acceptable times) Measure noise using a decibel meter to ensure noise levels do not exceed 55 dB and 45 dB	Daily	Contractor YWC Environmental Officer

Environmental Mitigation and Monitoring Plan

Environmental Issue	Potential Impact	Proposed Mitigation Measure	Monitoring Indicators	Monitoring and Reporting Frequency	Mitigation	Responsible Entity
Traffic	Increase traffic	Prepare and abide by a Traffic Management Plan which addresses health and safety issues associated with safe and efficient movement of traffic around the construction area, reversing vehicles, movement of plant / materials, and interface with site pedestrians /members of the public. The Traffic Management Plan should be approved by USAID and the Public Security Directorate.	Level of traffic in the area and number of accidents by construction vehicles Number of congestion incidents as a result of construction works	Daily	Contractor	YWC Environmental Officer
	Accidents from delivering equipment	All equipment transported using pick-up trucks and other transportation vehicles should be covered and tied	Condition of loaded equipment	During equipment and material delivery	Contractor	YWC Environmental Officer

Environmental Mitigation and Monitoring Plan

Environmental Issue	Potential Impact	Proposed Mitigation Measure	Monitoring Indicators	Monitoring and Reporting Frequency	Responsible Entity
Solid Waste	Pollution from improper disposal of solid waste	Prepare and abide by Solid Waste Management Plan that includes the number and location of waste collection bins at the site, how the various types of waste will be transported and where non-municipal waste will be disposed, and who is responsible for ensuring that the plan is implemented. The Solid Waste Management Plan should be approved by USAID and the municipality.	Cleanliness of area Solid Waste Management Plan in place Bins provided at site Solid waste disposed in location approved by municipality	Daily	Contractor YWC Environmental Officer
Health and safety	Exposure of public and workers to potential accidents and health risks	Prepare and abide by Health and Safety Plan which includes personal protection equipment for workers, a first aid kit onsite, appropriate safety signs and hazard assessment and minimization. The Health and Safety Plan should be improved by USAID and the local authorities. Prepare and abide by an Emergency Preparedness Plan for any unforeseen event	First aid kit available, safety signs where appropriate, workers wearing protection equipment Workers aware of emergency procedures	Daily	Contractor YWC Environmental Officer

Environmental Issue	Potential Impact	Proposed Mitigation Measure	Monitoring Indicators	Monitoring and Reporting Frequency	Mitigation	Responsible Entity
Public Health	Causing public nuisance	Create a grievance mechanism and publicize to the local community. The publicity should include the complete procedure for issuing and addressing a complaint.	Number of complaints and corrective action taken	Daily	Contractor	YWC Environmental Officer
Socioeconomic	Cutting underground electric cable	Obtain the layout of underground electricity cables from the electricity company and ensure workers are aware of their locations to avoid damaging them	Number of complaints about electricity blackouts	Daily	Contractor	YWC Environmental Officer
Biodiversity	Hunting of wild animals and birds	Prohibit any form of hunting by the contractor staff	Presence of dead birds / animals within active sites	Daily	Contractor	YWC Environmental Officer
Forests	Cutting or damaging trees	Prohibit any form of damage to trees by the contractor staff	Presence of cut / burnt / damaged trees within active sites	Daily	Contractor	YWC Environmental Officer
Cultural Heritage	Possibility of damaging or destroying unknown archaeological artifacts	If any suspected archaeological finding were discovered during construction, work to temporarily cease and DOA(or police) are to be immediately informed	Artifacts found and declared to DOA	Weekly	Contractor	YWC Environmental Officer

Table 4-1-1 The percentage and marks for each item on EMMP for purpose of monitoring and payments

Item no.	Environmental issue	Percentage%	1	2	3	4	5
1	Water Resources	20					
2	Air Quality	10					
3	Noise	5					
4	Traffic	15					
5	Solid Waste	10					
6	Health and safety	25					
7	Public Health	5					
8	Socioeconomic	10					

4.2 ORGANIZATION AND REPORTING

YWC will be responsible for hiring and training its staff and selected contractors on the contract's environmental requirements to ensure their compliance. Management Engineering Services Contract (MESC) will support YWC throughout all the phases of construction and will provide technical capacity building to YWC on technical and environmental issues as needed.

Figure 4-1 Presents the organizational setup necessary for proper implementation of the EMMP.




Figure 4-1: Organizational Chart

The distribution of responsibilities within this structure is as follows:




- YWC, with support from USAID, will be the main decision maker. YWC will appoint a Senior Manager who will report to the board and is responsible for policy and decision making related to environmental issues.
- The Environmental Officer will monitor the project activities, particularly the environmental issues identified in the EMMP. All findings will be documented in reports prepared by the officer and reported directly to the Senior Manager
- The Contractor is the entity responsible for all the aspects of the project and will steer the day-to-day implementation of the EMMP.
- The Environmental Inspector will be appointed by the Contractor to be present at all times at the project site and will supervise implementation of the EMMP. The Inspector reports directly to the Contractor's management.
- As the Construction Staff are responsible to carry out the implementation of the project, they are in charge of implementing the mitigation measures described in the EMMP.

In order to demonstrate the environmental compliance of the project, YWC will provide documentation and reports on the various environmental components to USAID/MESC. YWC will appoint the appropriate staff to document these reports. The reports related to

environmental issues that need to be submitted to USAID/MESC for FARA 5 Scope are as follows:

- All annual work plans and progress reports will have a section that contains the planned activities related to environmental compliance.
- Progress reports will also contain information on environmental impacts, outcome of mitigation measures (success or failure), and results of environmental monitoring. Absence of impacts on the environment will be reported too.
- An environmental manual
- The NRW Project Annual Report will contain a table indicating the title, date of award, and category of each activity, and status of mitigation measures and monitoring results, when applicable in an annex.
- The Final Project Report will contain information on environmental compliance as well as information on any negative or positive impacts to the environment
- After completion of each activity, an activity-specific Mitigation and Monitoring report will be submitted. The report will contain detailed information on the mitigation measures that were implemented throughout the project.

خط زبدا



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
YARMOUK WATER COMPANY
Technical Affairs

PREPARED BY : YWC _ GIS Department
COORDINATE SYSTEM : PALESTINE
STATUS Date: 10/26/2020
SCALE : 1:7,500